بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله / تخصص القضاء الشرعي

الإطالة في أمد المحاكمات والتدابير الشرعية للحد منها

Sharia Measures to Minimize Prolonged Trails

إعداد الطالب

خالد محمود محمد الوديان

٠٣٢٠١٠٦٠٠٥

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي

الفصل الأول

١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م

الإطالة في أمد المحاكمات والتدابير الشرعية للحد منها

Sharia Measures to Minimize Prolonged Trails

إعداد الطالب

خالد محمود محمد الوديان

٠٣٢٠١٠٦٠٠٥

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي

١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

١. أ. د. محمد راكان ضيف الله الدغمي/ مشرفاً ورئيساً .....

٢. أ.د قحطان الدوري/ عضواً .....

٣. أ.د محمد أحمد القضاة/عضواً .....

٤. د. أنس أبو عطا/ عضواً .....

قدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٦/ ١ /٢٠٠٧م .

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى -ﷺ- وآله الطيبين الأطهار وصحابته الأخيار ..

إلى والدتي التي منها شرف العناية والحنان ...

وصدقة جارية إلى روح والدي الذي كان يحثني على تعلم العلم الشرعي ..

إلى زوجتي وأبنائي ..

إلى إخواني وأخواتي ...

إلى كل مسلم ومسلمة ..

الطالب

خالد الوديان

الشكر

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد انتهائي من هذا العمل المتواضع والذي أرجو أنْ يتقبله الله تعالى مني بقبول حسن ، والتزاماً بقول رسول الله -ﷺ-: (من لا يشكر الله لا يشكر الناس)[1] ، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم لا يسعني إلا أنْ أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لجامعة آل البيت ، وأخص بالشكر كلية الدراسات الفقهية والقانونية وأعضاء الهيئة التدريسية فيها ، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد راكان الدغمي على التفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وتجشمه عناء قراءتها وتقويمها ، وما منحني إياه من وقته الشيء الكثير فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة .

الطالب

خالد الوديان

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف ح٤٨١١ ج٦٧١/٢ ، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح١٩٥٤ ج٣٣٩/٤ ، قال الألباني: صحيح .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص	ز
تحليل المصادر والمراجع	ط
مقدمة	ن
مشكلة الدراسة	س
أهمية الدراسة	س
أهداف الدراسة	ع
أدبيات الدراسة	ع
حدود المشكلة	ف
منهجية البحث	ف
الهيكل التنظيمي للرسالة	ق
التمهيد وفيه:	١
أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً	١
ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه	٥
الفصل الأول: الإطالة في أمد المحاكمات: معناها ، ضوابطها ، أسبابها وآثارها وإجراءات التقاضي في عهد النبوة	٨
المبحث الأول: الإطالة معناها وضوابطها والمشروع منها	٩
المطلب الأول: الإطالة معناها وضوابطها	٩
الإطالة لغة	٩
المحاكمة لغة	٩
الإطالة اصطلاحاً	١٠
ضوابط الإطالة	١٢
المطلب الثاني: الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات	١٤
المبحث الثاني: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها	٢٢
المطلب الأول: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات	٢٢
أولاً: من جانب القانون	٢٢
ثانياً: من جانب المحامي	٢٣
ثالثاً: من جانب الخصوم والشهود	٢٤
رابعاً: من جانب القاضي وأعوانه	٢٤
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات	٢٦
المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في عهد النبوة	٢٩
المطلب الأول: كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام	٢٩
تنفيذ الأحكام في عهد النبوة	٣١
المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي -ﷺ-	٣٢
الفصل الثاني: التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لتقصير أمد المحاكمات	٣٥
المبحث الأول: الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية	٣٦
المبحث الثاني: الرقابة من التفتيش	٤١

الإشراف والتفتيش على المحاكم في الأردن	٤١
التفتيش والإشراف على المحاكم في اليمن	٤٤
منافع التفتيش	٤٥
المبحث الثالث: الرقابة من محكمة الاستئناف	٤٧
اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية	٤٩
الفصل الثالث: التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد المحاكمات	٥٠
المبحث الأول: دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها	٥١
المبحث الثاني: إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات	٥٦
المطلب الأول: سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة	٥٦
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تأديب الخصوم وأعوانه	٥٩
المطلب الثالث: حث الخصوم على الصلح	٦١
المطلب الرابع: سرعة البت في الدعوى	٦٣
المبحث الثالث: فتح المطالبات الاستثنائية لتقصير أمد المحاكمات	٦٤
المطلب الأول: تعجيل التنفيذ	٦٥
المسائل التي يشملها النفاذ المعجل	٦٥
المطلب الثاني: فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم	٦٨
المطلب الثالث: التبليغات	٧٠
الفصل الرابع: التدابير القضائية الوقائية لتقصير أمد المحاكمات	٧٢
المبحث الأول: القوى البشرية العاملة في القضاء	٧٤
المطلب الأول: القاضي	٧٤
شروط القاضي	٧٥
الصفات التي يجب توافرها في القاضي	٩٦
امتحان القاضي واختباره	٩٨
المطلب الثاني: أعوان القاضي	١٠٢
أولاً: الكاتب	١٠٢
ثانياً: المحضر	١٠٥
ثالثاً: المترجم	١٠٦
رابعاً: الخبير	١٠٧
خامساً: المحامي	١٠٨
المبحث الثاني: استقلال القضاء وحياده	١١١
المطلب الأول: استقلال القضاء	١١١
المطلب الثاني: حياد القضاء	١١٧
مظاهر حياد القضاء	١١٨
المبحث الثالث: أثر الوازع الديني	١٢٣
الخاتمة	١٢٩
اقتراحات وتوصيات	١٣١
فهرس المصادر والمراجع	١٣٢
فهرس الآيات القرآنية	١٤٣
فهرس الأحاديث النبوية	١٤٤

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومعلمنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فيدور محور هذه الرسالة حول الإطالة في أمد المحاكمات، والتدابير الشرعية للحد من الإطالة .

وأهمية هذا الموضوع في هذه الأيام؛ هو أنَّ الدعوى تمكث في المحاكم الشرعية السنة والسنتين والثلاث، مع أنه يمكن فصلها وإنهاؤها في عدة شهور .

وقُسِّمْتُ الرسالة إلى تمهيد، وأربعة فصول.

في التمهيد: تحدثت عن تعريف القضاء لغة واصطلاحاً في المذاهب الفقهية الثمانية، وعن أهمية القضاء والحكمة منه.

وكان الفصل الأول يتحدث عن الإطالة في أمد المحاكمات، وعن معنى الإطالة لغة واصطلاحاً، وبيان الإطالة المشروعة والمحظورة في أمد المحاكمات، وضابط الإطالة، وفي إجراءات التقاضي في عهد النبوة والأمثلة عليها، وفي أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها.

وفي الفصل الثاني تحدثت في التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لتقصير أمد المحاكمات وهي الرقابة على القضاء، والرقابة من التفتيش ومحكمة الاستئناف على القضاة، ودورها في تقصير أمد المحاكمات.

وفي الفصل الثالث تحدثت في التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد المحاكمات؛ وهي دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها، وإدارة القاضي في الدعوى، وفي كيفية تعامل القاضي مع الخصوم والشهود والمحامين، وفي سلطة القاضي في منع المماطلة، وفي سرعة البت في الدعوى، وفي فتح المطالبات الاستثنائية، وفي فتح محضر استثنائي لسماع الشهود وعدم تأخيرهم، وفتح محضر لتسجيل صلح الخصوم وعدم تأجيلهم.

وفي الفصل الرابع تحدثت في التدابير القضائية الوقائية لتقصير أمد المحاكمات وهي القوى البشرية العاملة في القضاء: وهم القاضي وأعوانه في شروطهم وآدابهم وحسن اختيارهم وكفايتهم، وفي استقلال القضاء وحياده، ودوره في تقصير أمد المحاكمات، وفي أثر الوازع الديني عند القاضي وأعوانه وعند الخصوم والشهود ودوره في تقصير أمد المحاكمات.

وجاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي اشتملت عليها الدراسة. وذكرتُ بعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها مناسبة لموضوع البحث.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

تحليل المصادر والمراجع

١- اسم الكتاب: **الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري:**

اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م).

وصف الكتاب: يتناول هذا الكتاب الأحاديث النبوية الشريفة، ويقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة فقط، وقد اعتبر أصح الكتب بعد كتاب الله لتثبته؛ فكان يشترط اللقاء والمعاصرة، واختار من الرواة ممن اشتهروا بالعدالة والضبط والإتقان، وهو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح فقط ، عدد كتبه (٩٧) كتاباً ، وأبوابه (٣٤٥٠) باباً ، وعدد أحاديثه بدون تكرار (٢٦٠٧) ، ويعتبر عنوان الباب عند البخاري مسألة من المسائل الفقهية أو العقدية أو الآداب .

٢- اسم الكتاب: **المبسوط:**

اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)

وصف الكتاب: يعتبر كتاب المبسوط من أمهات الكتب في المذهب الحنفي، وهو مرتب على الأبواب الفقهية المعروفة والتي جرى عليها عرف الفقهاء، يسترسل في الحديث عن الأحكام ويعرض الآراء والأدلة ويناقشها مع المقارنة، ويحكم على الأحاديث ويبين الضعف فيها إن هناك ضعف، ويذكر الروايات المختلفة في مذهبه، ثم يرجح بينها.

٣- اسم الكتاب: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت ٥٧٨هـ/١١٩١م)

وصف الكتاب: يعتبر كتاب البدائع من المراجع السهلة في الاستعمال، وذلك لسهولة وبساطة اللغة التي يستخدمها العالم، أضف إلى ذلك عرض الأفكار، وهو عبارة عن شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي، يضع في كل كتاب يشرحه الخطة التي سيسير عليها في شرحه، ويعرض لأهم الأفكار والأحكام التي سوف يقوم ببيانها يبدأ بتعريف الموضوع في اللغة والاصطلاح، ثم الاستدلال على الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم يعرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ويناقش هذه الأدلة وينقد توجيهها.

٤- اسم الكتاب: **الأم:**

اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م).

وصف الكتاب: هو الكتاب الأول في فقه الشافعية؛ تناول فيه أكثر المسائل الفقهية، وهو يمثل مذهب الشافعي الجديد، وقد رتب كتابه على أبواب الفقه، ويدلل على ما يذهب إليه، ويرجح بين الأدلة حال التعارض، ويبين قوة الحديث وضعفه؛ حيث يتناول رجال السند لبيان حال الحديث.

٥- اسم الكتاب: **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**

اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م) .

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من المتون المهمة والكبيرة في الفقه بشكل عام وفي فقه الشافعية بشكل خاص، فهو كتاب يشتمل على أصول المذهب الشافعي بأدلته وما تفرع على أصوله من المسائل، يذكر المسائل دون أنْ يعنون لها، ويستدل بالأحاديث دون أنْ يعرض لبيان صحتها أو ضعفها، وعبارته مختصرة.

٦- اسم الكتاب: **المغني:**

اسم المؤلف: الإمام موفق الدين أبو عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من الكتب الجوامع في الفقه، ومن الكتب الهامة للحنابلة، وهو عبارة عن شرح لمختصر الخرقي إلا أنَّ ابن قدامة لم يقتصر فيه على رأي الحنابلة فقط، وإنما أراد به أنْ يكون موسوعة فقهية، ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين، كان يذكر الأدلة إذ ينقد ويناقش ويحكم على الأحاديث، ومما يؤخذ عليه تعدد الروايات التي يذكرها عن ابن حنبل.

٧- اسم الكتاب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**

اسم المؤلف: محمد بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)

وصف الكتاب: هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلي، ويتحدث في الأحكام الفقهية وعن مسائل في أصول الفقه، وكان اهتمامه بالإفتاء والمفتين الموقعين عن رب

العالمين، وفي التأصيل الشرعي، وتحدث في عدة مسائل من أحكام القضاء. ومنهج المؤلف فيه الارتفاع بشأن النصوص، وأما منهجه في استنباط الأحكام، فقد كان في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفتوى الصحابة واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف.

٨- اسم الكتاب: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**

اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي، وقد رتب المؤلف كتابه حسب أبواب الفقه المعروفة عند الفقهاء، وفي هذا الكتاب شرح للدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير. وقد رتب كتابه على شكل أبواب ثم فصول.

٩- اسم الكتاب: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام:**

اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٧م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب في الفقه المالكي. وهو من أهم الكتب في علم وفقه القضاء، وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة أقسام:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي مُقَدِّمَاتِ هَذَا الْعِلْمِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا تُفْصَلُ بِهِ الْأَقْضِيَةُ مِنْ الْبَيَانَاتِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

١٠- اسم الكتاب: **المحلى بالآثار:**

اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).

وصف الكتاب: يعتبر كتاب المحلى من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث؛ حيث اشتمل على فقه الظاهرية مقارناً بالمذاهب الفقهية الأخرى، قسم الكتاب على أبواب الفقه حيث كان يذكر عنوان المسألة وفروعها، ويذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ويناقش هذه الأدلة، ويرد عليهم، ورده يكون حازماً، وهو جريء في الرد، ومنتصراً لمذهبه، كان يتطرق إلى علل الأحاديث والرجال، وكان يرويها بإسناده الخاص.

١١- اسم الكتاب: **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:**

اسم المؤلف: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠م/١٤٣٧م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب الزيدي. وقد رتب المؤلف كتابه على حسب أبواب الفقه المعروفة، ويستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على المسائل الفقهية.

١٢- اسم الكتاب: **شرح النيل وشفاء العليل:**

اسم المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من كتب المذهب الإباضي، وهو شرح لمتن الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الإباضي، قام المؤلف بشرح المسائل الفقهية المبوبة بذكر الأحكام الفقهية وأدلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة مع عرض أقوال المذاهب الأخرى، ويرجح بين الأقوال بناءً على قوة الدليل، ويتعرض للمعاني اللغوية والإعرابية.

١٣- اسم الكتاب: **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:**

اسم المؤلف: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

وصف الكتاب: يعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب في الفقه الجعفري. يمتاز الكتاب بسهولة اللغة التي يستخدمها المؤلف، وهو مرتب على الأبواب الفقهية المعروفة، وهو مرتب على شكل أبواب وفصول ومسائل.

١٤- اسم الكتاب: **لسان العرب:**

اسم المؤلف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي الأنصاري (ت ٧١١هـ/١٣١١م).

وصف الكتاب: من كتب اللغة المتميزة، جمع فيه خمسة كتب: المحكم لابن سيده، وتهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري، حاشية الصحاح لابن بري، النهاية لابن الأثير، رتبه المؤلف على الحرف الأخير من الكلمة ثم على الحرف الأول منها، يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويبين الأقوال اللغوية فيها، مع

التوضيح لما فيها من غموض، البحث فيه ليس بسهل إلا أنَّ الفائدة العلمية فيه كبيرة، ومن أبرز الكتب في اللغة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(آل عمران:١٠٢) ، وقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء:١) ، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً}(الأحزاب:٧٠) .

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت السميع العليم، ولا سهل إلا ما جعلته سهلاً ً، وأنت وحدك تجعل الأمر سهلاً.

اللهم إنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً إنك على كل شيء قدير آمين.

شرع الله سبحانه القضاء بين الناس لإقامة العدل والحق بين الناس، ولإيصال الحقوق إلى أصحابها، وحتى لا يتعدى إنسان على آخر، وبالتالي يكون القضاء وسيلة للاستقرار والحياة الكريمة للبشرية؛ قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (النساء: من الآية٥٨) .

وما يحدث في أيامنا هذه من الإطالة في أمد المحاكمات بدون مسوِّغ شرعي؛ فأصبحنا نسمع أنَّ المحاكمة والمنازعة تستمر في المحاكم أمام القضاء لسنتين أو ثلاثة وأكثر من ذلك وبدون مسوغ شرعي.

لذلك سوف نتحدث في هذه الدراسة عن الإطالة في أمد المحاكمات المحمود منها والمذموم، وسوف نبحث كذلك في الحلول والتدابير الشرعية لتقصير أمد المحاكمات التي ليس لها مسوغ شرعي للإطالة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل بعدة أسئلة:

لماذا الإطالة في أمد المحاكمات ؟؟ ما هي أسباب الإطالة في أمد المحاكمات ؟؟ ما هي الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات ؟؟ ما هي التدابير والحلول الشرعية لتقصير أمد المحاكمات ؟؟ ما هو مدى تطبيق المحاكم لهذه الحلول والتدابير للحد من الإطالة ؟؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

عندما بيَّنا المشكلة الموجودة التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع، وهذه الدراسة تظهر أهميته في واقع الحياة، إذ أنَّه من أهم الموضوعات التي يجب دراستها وبحثها، خاصة وأنَّ فقه القضاء من أجلِّ العلوم قدراً وأثمرها مكانة ففيها تصان الحقوق وتعود إلى أصحابها، ويعم الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وتظهر أهمية الدراسة في الجوانب التالية:-

١- إنَّ الإطالة في إيصال الحق إلى صاحبه حرمان لصاحب الحق من الانتفاع بحقه .

٢- الإطالة في أمد المحاكمة بدون سبب شرعي، تطرق التهمة إلى الحاكم والقاضي وبالتالي زوال هيبة القضاء من نفوس الناس، وفي زواله مفسدة عظيمة.

٣- الإطالة في أمد المحاكمة يعني استمرار المنازعة بين المدعي والمُدعى عليه، وبالتالي انتشار الاضطراب في الأمة.

٤- الإطالة في أمد المحاكمة بدون مسوغ، إثارة للحقد والغيظ في صدر صاحب الحق لأنه يرى أنَّ حقه في يد غيره لا يستطيع الحصول عليه، وفي الإطالة ضياع لحقوق الناس.

أهداف الدراسة:-

١- جمع شتات موضوع فقهي وقانوني، بحيث يصبح موضوعاً واضحاً.

٢- بيان الفرق بين الإطالة في أمد المحاكمات المحمودة المشروعة، والإطالة المذمومة غير المحمودة.

٣- إيجاد الحلول والتدابير الشرعية لتقصير أمد المحاكمات، لتحقيق مصالح الناس وإيصال الحق إلى صاحبه، لأنني وجدت أنَّ الكثير من الناس ضاعت حقوقهم بسبب الإطالة في المحاكمة.

٤- قطع الشبه التي تثار حول القضاة بسبب الإطالة في أمد المحاكمات.

٥- تحقيق الغاية من القضاء، وهي إقامة العدل والحق وقطع الخصومة والنزاع بين الناس.

أدبيات الدراسة:-

لم أقف إلى الآن على كتابة أفردتْ الإطالة في أمد المحاكمات والتدابير الشرعية للحد منها ببحث خاص ومنفرد، بل وجدت بعض العلماء والباحثين قد تطرق لموضوع التعجيل في المحاكمة، وقصد التعجيل في إيصال الحق إلى صاحبه، من ذلك:-

١- كتاب **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر ابن عاشور، في صفحة (٢٠٠) وما بعدها؛ وهو يتحدث عن مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية، وتحدث عن الإبطاء في إيصال الحق إلى صاحبه، وما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، وتكلم أنَّ المحاكمة في عهد النبوة لم تكن طويلة، وأنَّ انتشار الفساد والفجور بين الناس يؤدي إلى كثرة الأقضية، وإنَّ تقوى الناس وصلاح قلوبهم تجعل المحاكمة سهلة ليس فيها مماطلة.

٢- **نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون المدني:** للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، وتحدَّث عن الحث على التعجيل في إيصال الحق إلى صاحبه، وبين الحالات التي يجوز فيها الإطالة في المحاكمة لسبب شرعي، وتكلم بإيجاز في سلطة القاضي عن منع المماطلة من الخصوم.

٣- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للمؤلف إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي. تحدث عن الحالات التي يجوز للقاضي تأجيل المحاكمة والجلسة فيهما، وعن سلطة القاضي في منع المماطلة من الخصوم. وعن المدد والآجال المنصوص عليها بالفقه، وعن المدد والآجال التي تعود إلى اجتهاد القاضي.

ولم يتكلم أحد من الباحثين ويتفرد في أسباب الإطالة في المحاكمة والتدابير والحلول الشرعية للحد منها بشكل منفرد، وإنما كان كلامهم بشكل مختصر وعام، ولم أجد في الكتب القديمة والحديثة ولا حتى في الرسائل الجامعية، عنوان لفصل أو مبحث باسم التدابير أو الحلول الشرعية لتقصير أمد المحاكمات.

أما الصعوبات التي واجهت الباحث: فهي تناثر الموضوع في بطون الكتب الفقهية والقانونية، ولم يُفرَد في موضوع خاص، وقلة المراجع الخاصة في هذا الموضوع.

حدود المشكلة:-

بيان معنى الإطالة في أمد المحاكمات، والفرق بين الإطالة المحمودة المشروعة و الإطالة المذمومة غير الشرعية في أمد المحاكمات.

وبيان أسباب الإطالة في أمد المحاكمات، وبيان التدابير والحلول الشرعية للحد من الإطالة في أمد المحاكمات والنزاعات ما أمكن.

علماً بأنَّني سأتحدث في رسالتي عن القضاء الشرعي بشكل عام، وعن القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية في الأردن بشكل خاص.

منهجية البحث:-

استخدم الباحث في هذا البحث عدة مناهج:

١- المنهج الاستقرائي: حيث جمع الباحث المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب ما أمكن مع الاستعانة بالكتب الفقهية.

٢- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

٣- المنهج المقارن: قارنت فيه بين المذاهب الفقهية في المسألة مع ذكر أقوال الفقهاء ما أمكن.

- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، والاستدلال عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية مع وجه الدلالة ما أمكن.
- ذكر الردود والإجابات ومناقشتها ما أمكن دون تعصب.
- الترجيح بين أقوال الفقهاء بناءً على قوة الدليل وانسجامه مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية.
- تخريج الأحاديث مع بيان الحكم على الحديث ما أمكن.
- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

ولهذا قسَّمتُ هذا البحث إلى تمهيد وأربعة فصول؛ ذكرتُ فيها تعريف الفقهاء للقضاء على المذاهب الثمانية، وأهمية القضاء في حياة الناس، وبيان الحكمة والغاية من القضاء، وبيان الإطالة في أمد المحاكمات: تعريفها وضوابطها وأسبابها وآثارها، وبيان الحلول الشرعية الهادفة إلى تقصير أمد المحاكمات.

الهيكل التنظيمي للرسالة

المقدمة:

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه.

الفصل الأول: الإطالة في أمد المحاكمات: معناها وضوابطها وأسبابها وآثارها وإجراءات التقاضي في عهد النبوة.

المبحث الأول: الإطالة: معناها وضوابطها والإطالة المشروعة منها.

المطلب الأول: الإطالة معناها وضوابطها.

المطلب الثاني: الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات.

المبحث الثاني: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات.

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في عهد النبوة.

المطلب الأول: كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي -ﷺ-.

الفصل الثاني: التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لتقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول: الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: رقابة التفتيش على القضاة.

المبحث الثالث: الرقابة من محكمة الاستئناف.

الفصل الثالث: التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول: دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها.

المبحث الثاني: إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات.

المطلب الأول: سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تأديب الخصوم وأعوانه بسبب تقصيرهم في عملهم.

المطلب الثالث: حث الخصوم على الصلح.

المطلب الرابع: سرعة البت في الدعوى.

المبحث الثالث: فتح المطالبات الاستثنائية لتقصير أمد المحاكمات.

المطلب الأول: تعجيل التنفيذ.

المطلب الثاني: فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم ولسماع الشهود إذا حضروا المحكمة.

المطلب الثالث: في التبليغات.

الفصل الرابع: التدابير القضائية الوقائية لتقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول: القوى البشرية العاملة في القضاء.

المطلب الأول: القاضي.

المطلب الثاني: أعوان القاضي.

المبحث الثاني: استقلال القضاء وحياده.

المطلب الأول: استقلال القضاء.

المطلب الثاني: حياد القضاء.

المبحث الثالث: أثر الوازع الديني.

الخاتمة:

التوصيات:

فهرس المصادر والمراجع:

فهرس الآيات القرآنية:

فهرس الأحاديث النبوية:

الاختصارات المستخدمة:

د.ط دون طبعة

د.م دون مكان النشر

د.ن دون ناشر

د.ت دون تاريخ

وبذلك نكون قد بيَّنا في هذه المقدمة مشكلة الدراسة التي نسعى لإيجاد حلٍ لها من خلال هذا البحث، وبينا أهميتها وأهدافها والتي نسعى إلى تحقيقها إنْ شاء الله، وفي أدبيات الدراسة بينت الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وذكرت في هذه المقدمة كذلك المنهجية التي سوف أستخدمها في دراستي هذه إنْ شاء الله .

والله ولي التوفيق

الطالب

خالد الوديان

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه:

أولاً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

تعريف القضاء لغة [٢]:

(قضي) القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته [٣].

القَضاء: الحُكْم، والجمع: الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مثله، والجمع القَضايا على فَعالَى. يقال: قضَى يَقْضِي قضاء فهو قاضٍ: إذا حَكَم وفَصَلَ، واستَقْضاه: طلَب إليه أن يَقْضِيَه، وقاضيته: حاكمته. ويقال: استقضى فلان: أي جعل قاضياً؛ يحكم بين الناس. ويقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه ، وقضى له ، فهو قاض؛ جمع قضاة . وقال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها.

وقد وردت كلمة قضى ومشتقاتها في اللغة العربية على وجوه كثيرة منها:-

١- الحكم: يقال: قضى بين الخصمين أي حكم بينهما .

٢- الأمر: ومنه قوله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}(الإسراء: من الآية ٢٣)

٣- الخلق والتقدير: ومنه قوله تعالى:{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}(فصلت: من الآية ١٢)

٤- الأداء: ومنه قوله تعالى:{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ}(البقرة: من الآية ٢٠٠) .

---

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ١٨٦/١٥-١٨٧ إسماعيل بن حماد الجوهري ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ٢٤٦٣/٦ . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ،١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، ٣٨١/٤ . محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، د.ط ، ص٥٤٠-٥٤١ . أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، د.ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص١٩٣ . إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠م ، ص٧٧٦-٧٧٧ .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج٥ ، ص٩٩ .

٥- بلوغ الحاجة ونيلها: ومنه قوله تعالى:{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً}(الأحزاب: من الآية٣٧) .

٦- الموت أو القتل: ومنه قوله تعالى:{فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ}(الأحزاب: من الآية ٢٣) .

تعريف القضاء اصطلاحاً:

المراد بهذا التعريف الذي اصطلح عليه الفقهاء المسلمون، ونورد فيما يلي بعض التعريفات لكل مذهب من المذاهب الأربعة المعروفة ، والزيدية والإباضية والإمامية:

تعريف الحنفية:

عرَّف الحنفية القضاء بأنه: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة (٤).

ومنهم من عرفه بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. والقضاء: الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة (٥).

ومنهم من عرفه بأنه: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله -ﷻ-(٦).

ومنهم من عرفه بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات (٧).

تعريف المالكية:

قال ابن رشد وابن فرحون: إنَّ القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٨).

وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين (٩).

---

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ٨٢/٢ .

(٥) علي بن خليل الطرابلسي ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ص٧ .

(٦) مسعود بن أحمد الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ج٧/ص٢ .

(٧) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ٣٥٢/٥ . عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ٨١/٥ .

(٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ٢٠٠/٤ . إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ٩/١ .

تعريف الشافعية:

عرَّف الشافعية القضاء بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه (١٠). ومنهم من عرَّفه بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (١١).

هذه التعريفات كلها لا تخرج عن إظهار حكم الشرع والإلزام به ممن له الإلزام، أو من يجب عليه إمضاؤه أو من له الطاعة.

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة القضاء بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (١٢) .

ومنهم من عرفه بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات (١٣).

تعريف الزيدية:

عرف الزيدية القضاء بأنه: إلزام ذي الولاية بعد الترافع (١٤). ومنهم من عرفه بأنه: الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (١٥).

تعريف الإباضية:

عرف الإباضية القضاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح (١٦).

تعريف الأمامية:

---

(٩) محمد بن عبد الله الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ٤٧٣/٧ .

(١٠) محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ٤٩/٤ . محمد بن شهاب الدين الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٢٣٥/٨ .

(١١) محمد بن أحمد الشربيني ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ٢٦٠/٢ .

(١٢) منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، د.ط ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م ، ٢٨٥/٦ . المقدسي ، **الإقناع** ٣٨٩/٤ .

(١٣) منصور بن يونس البهوتي ، **الروض المربع** ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، ص٤٣٠ .

(١٤) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ط١ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ، ١٠٩/٥ .

(١٥) محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ٢٤١/٤ .

(١٦) محمد بن يوسف أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ط٢ ، دار الفتح ، ليبيا ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ١٢/١٣ .

عرف الشيعة القضاء بأنه: الحكم بين المتخاصمين، لقطع الخصومات ورفع المنازعات ومنع الظالم عن ظلمه (١٧)، ومنهم من عرفه بأنه: الحكم بما أنزل الله (١٨).

تعريف الباحث:

بعد اطلاع الباحث على التعريفات السابقة؛ يستطيع الباحث أنْ يعرِّف القضاء بأنه: (فصل الخصومات وقطع المنازعات الواردة بين الناس بحكم الشرع على سبيل الحتم والإلزام شريطة عدم الإطالة والمماطلة بدون مسوغ شرعي).

وتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أنَّ الغاية الأساسية من القضاء هي قطع المنازعات وإيصال الحق إلى صاحبه، وهذه الغاية تستدعي عدم الإطالة في أمد المحاكمات، وعدم المماطلة في إجراءات التقاضي، لأنَّ الإطالة والمماطلة في أمد المحاكمات تؤدي إلى استمرار المنازعات وعدم انتفاع صاحب الحق بحقه، وهذا ينافي الغاية من القضاء.

ثانياً: أهمية القضاء والحكمة منه:

القضاء له مكانة عظيمة في الإسلام، وأوْلاه الفقهاء أهمية كبرى، وإنما كان القضاء في تلك المكانة وذلك الشرف؛ لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ لأنه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وردع الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق إلى أهله، والإصلاح بين الناس والحكم بالحق.

لذلك فهو من أبواب القربات في الإسلام؛ تولاه النبي -ﷺ- والأنبياء من قبله فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث النبي -ﷺ- علياً قاضياً على اليمن، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً (١٩).

---

(١٧) محمد جواد مغنية ، **فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال** ، ط٥ ، دار الجودة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٦٤/٦ .

(١٨) زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، د.ط ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، د.ت ، ٥٨/٣ .

(١٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، دار الرياض ، الرياض ، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م ، ٣٤/٩ . عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير** ، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، م٦ ص١٥٥ .

لذلك جعل الله عليه أجراً مع الخطأ؛ قال النبي -ﷺ-: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٢٠).

ولأنَّ الإنسان بطبيعته لا يستطيع أنْ يعيش إلا إذا تعامل مع غيره من البشر، وهذا التعامل يحدث احتكاكاً بين الناس، ويختلفون في تقدير مصالحهم وفي الحفاظ على هذه المصالح؛ فيدب التنازع والتخاصم فيما بينهم، وقد يكون فيهم القوي الشرير، والضعيف المسالم الذي لا يستطيع أنْ يحصل حقه.

وقد يكون الناس أمناء لكنهم لا يدرون وجه الصواب. لذلك كان لا بد من ردع الظالم عن ظلمه، والانتصاف للضعيف من القوي، وتوضيح وجه الحق عند لبسه، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاض يحكم بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم (٢١).

وأما حكمته:

يلجأ الناس للقضاء من أجل الحصول على حقوقهم، ولحسم الخلافات وقطع المنازعات، وحتى يعيش الناس في أمن وأمان واستقرار، ولرفع الظلم والعدوان عن الناس، وليس لعذاب الناس وإضاعة الوقت وللنفقات الباهظة ولإثارة الفتن.

وبالقضاء يُرفع الظلم؛ لأنَّ الظلم سبب انحلال الأمم بما يورثه من الضغائن والأحقاد، وسبب انحطاطها وتأخرها، مما يؤدي إلى وضع الحقوق والمناصب في غير أهلها، وإهدار حرمتها (٢٢).

وبالقضاء يرفع التهارج والفتنة والقتل بين الناس، وعدم تعدي الناس على بعضهم ورد الثوابت أو قمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن رشد وغيره (٢٣): وبالقضاء تفعيل لأحكام الإسلام وعدم تعطيلها وإيقاف للهرج والفتن والنزاع (٢٤).

---

(٢٠) متفق عليه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، **الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير- اليمامة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ-١٩٨٧م . كتاب الاعتصام باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ٢٦٧٦/٦ ح٦٩١٩ ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت . كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ١٣٤٢/٣ ح١٧١٦ .

(٢١) محمد عبد القادر أبو فارس ، **القضاء في الإسلام** ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م ، ص٥-٦ . ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ١٣/١ . الطرابلسي ، **معين الحكام** ، ص٧ .

(٢٢) أبو فارس ، **القضاء في الإسلام** ، ص٤٠ . ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ١٣/١ .

وحكمة القضاء التي ذكرها الباحث يمكن تحقيقها بتوافر ما يلي (٢٥):-

١- القاضي الصالح لمنصب القضاء على القيام بمسؤولياته، وهو الذي تتوفر فيه شروط القاضي التي سوف نذكرها في الفصل الرابع.

٢- الحكم بالعدل: وهذا يعني حرص القاضي على الحكم بالعدل وقصده له وإدارته إياه وعزمه عليه وإصراره له بالفعل.

٣- استقلال القضاء: يعني أنْ القاضي بعيداً عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان في شؤون عمله حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل.

٤- إظهار المساندة للقاضي قولاً وفعلاً من قبل رئيس الدولة أو الحكومة والإعلان عن معاقبة كل من يحاول التأثير عليه بأي شكل كان، ومن أي شخص كان، ومهما كان مركزه ونفوذه في الدولة.

٥- أنْ يكون القاضي تحت رقابة الإمام المشروعة أو تحت رقابة من يخوله مثل قاضي القضاة؛ على أنْ تكون هذه الرقابة على الوجه المشروع حتى لا تسلب هذه الرقابة حق القاضي في الاستقلال في إصدار الأحكام، وأنْ تكون هذه الرقابة جدية يشعر القاضي بجديتها فتدفعه إلى المزيد من الأحكام بعمله، والحرص على أجادته. وأنْ يقدم الإمام الإرشادات والتوجيهات إلى القاضي فيما يراها ضرورية عندما يحس بتقصير أو ضعف القاضي.

---

(٢٣) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ١٠/١ .

(٢٤) المصدر السابق ص٢٢ .

(٢٥) عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م ، ص٢١-٢٢ .

الفصل الأول

الإطالة في أمد المحاكمات: معناها وضوابطها وأسبابها وآثارها وإجراءات التقاضي في عهد النبوة

المبحث الأول: الإطالة معناها وضوابطها والإطالة المشروعة منها

المطلب الأول: الإطالة معناها وضوابطها

المطلب الثاني: الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات

المبحث الثاني: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: أسباب الإطالة في أمد المحاكمات

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات

المبحث الثالث: إجراءات التقاضي في عهد النبوة

المطلب الأول: كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي -ﷺ-

تمهيد

سوف نتحدث في هذا الفصل في معنى الإطالة لغة واصطلاحاً، وفي ضوابطها، وبيان الإطالة المشروعة، والمحظورة، وبيان الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم، وفي إجراءات التقاضي في عهد النبوة وما كانت عليه من السهولة وعدم التعقيد، وبيان بعض الأمثلة من أقضية النبي -ﷺ-، وسوف نبين أسباب الإطالة في أمد المحاكمات من خلال المحاكم الشرعية في الأردن، والآثار المترتبة على هذه الإطالة.

المبحث الأول

الإطالة معناها وضوابطها والمشروع منها

المطلب الأول

الإطالة معناها وضوابطها

الإطالة لغة:

أطال الشيء: جعله طويلاً، أطال الله بقاءه: مدَّ في عمره، طاول في الشيء: طوَّل فلاناً في الدَّين: ماطله وتأخرَّ في أدائه، طوَّل الدابة: أرخى لها طِوَلها - أي حبلها- ، الطُّول: التمادي في الأمر أو التراخي عنه[٢٦]. والإطالة تعني المماطلة، ومنها مطل الحبل: مدَّه، ماطله: جعله مطَّالاً، الممطل: اللص[٢٧] طال الشيء: امتد، وكل ما امتدَّ من زمنٍ أو لزم من غمٍّ فقد طال، وطاولته في الأمر: ماطلته[٢٨]. وقد ورد معنى الإطالة في حديث نبوي (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[٢٩]. وأصل المطل: المد، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك[٣٠] .

من خلال ما سبق يتبين أنَّ الإطالة لغة: هي المدة الزائدة عن الحاجة والزيادة عن المعتاد ، وتأتي بمعنى المماطلة -أي التأجيل مع القدرة على التنفيذ- ، وتأتي بمعنى

([٢٦]) إبراهيم أنيس ، **المعجم الوسيط** ٥٧١/٢-٥٧٢ .
([٢٧]) المرجع السابق ٨٧٦/٢ .
([٢٨]) ابن منظور ، **لسان العرب** ٤١١/١١-٤١٢ .
([٢٩]) رواه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة ح٢٢٨٧ عن أبي هريرة ، ٧٩٩/٢ .
([٣٠]) ابن حجر ، **فتح الباري** ٤٦٦/٤ .

التقصير والإهمال والتراخي عن الوضع المعتاد والسليم ، وبالتالي هذه الإطالة والمماطلة غير محببة وغير مرغوبة للنفس البشرية السليمة.

المحاكمة لغة:

حكم الأمر: قضى، يقال: حكم له، حكم عليه، وحكم بينهم. حاكمه إلى الله وإلى الكتاب وإلى الحاكم: خاصمه ودعاه إلى حكمه، احتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، الحاكم: من نُصِّب للحكم بين الناس [٣١].

يتبين لنا مما سبق أنَّ الإطالة في أمد المحاكمات لغة: طول وزيادة المدة الزمنية في فترة المخاصمة والمنازعة والتقاضي لغير حاجة ولغير المحتاج.

الإطالة في أمد المحاكمات اصطلاحاً:

"إنَّ مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها هو مقصد من السموِّ بمكان فإنَّ الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيُّنه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة؛ منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرارٌ به"[٣٢].

"إذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما من حجج وجواب ودفوع وطعن، ووضح الحق أمامه، وجب عليه إصدار حكمه على الفور، وإيصال الحق إلى صاحبه، ولا يجوز له تأخيره؛ وإلا كان آثماً عند الله، لأنه إما أنْ يكون متعمداً في ذلك، وذلك عنوان الظلم وغايته، وإما أنْ يكون جاهلاً فهو آثمٌ أيضاً، لأنَّ الجهل بأصول القضاء غير مغتفر"[٣٣].

فإنْ كانت الغاية من الإطالة التأني بالوصول إلى الحق فلا بأس في ذلك.

([٣١]) إبراهيم أنيس ، **المعجم الوسيط** ١٩٠/١ .

([٣٢]) محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، الشركة التونسية ، تونس ، ١٩٧٨م ، ص٢٠٠ .

([٣٣]) ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٧٠ .

فإذا بانت حجة المدعي وتوجه القضاء على المدعى عليه وتردد الخصم عن إحضار الدفع فلا تطول مدة الإمهال، حتى لا يتضرر الخصم ولأنَّ المدعى عليه قد يقصد من طلب التأجيل المماطلة والإضرار بالمدعي[٣٤].

ونسمع في أيامنا هذه بالدعوى تمكث في المحاكم شهوراً بل سنين، فتؤجل الدعوى المرة تلو المرة، ويتفنن وكلاء الخصوم في انتزاع قرارات التأجيل والتغرير، ويوافقهم بعض القضاة في ذلك.

مما سبق يتبيَّن لنا أنَّ الإطالة في أمد المحاكمات تعني: طول المدة الزمنية في المنازعة والخصومة والمحاكمة إطالة تزيد عن الحاجة وعن المعتاد وعن المدة المقررة لبيان الحق وإظهاره، وكثرة التأجيلات في الدَّعوى والمحاكمة بدون مسوغ شرعي وبدون سبب وبلا عذر شرعي وبدون حاجة شرعية، وتكون الإطالة نتيجة الإهمال أو التقصير أو عدم وضوح الدعوى أو عدم إلمام القاضي بموضوع الدعوى.

و هذه الإطالة في المحاكمات محظورة وممنوعة في الشريعة الإسلامية لأنَّها منافية لأحكام ومقاصد القضاء في الإسلام، ويترَّتب عليها مفاسد وضياع حقوق.

وهذه الإطالة المحظورة الممنوعة في الشريعة الإسلامية هي موضوع دراستنا وبحثنا لهذه الدراسة التي نحن بصددها، والتي سوف نبحث عن التدابير والحلول الشرعية للحدِّ منها.

ضوابط الإطالة في أمد المحاكمات:

الإطالة في أمد المحاكمات ليست كلها ممنوعة ومحذورة في الشريعة الإسلامية، فهناك بعض المحاكمات لا بدَّ من الإطالة فيها لبيان الحق وإظهاره وإعطاء كل ذي حقٍ حقه.

منع العلماء تأخير الدعوى بلا سببٍ وبلا عذر، فإذا استجمعت شرائط الحكم وانتفاء الريبة يجب على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير. "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر، ويجوز تأخيره لرجاء الصلح بين الأقارب، أو لاستمهال المدعى عليه"(٣٥).

---

(٣٤) محمد راكان ضيف الله الدغمي ، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، دار عمار ، عمان ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ص١٦٢ .

(٣٥) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج٦/ص٢٨١ .

"لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لريبة، ورجاء صلح بين الأقارب، وإذا استمهل المدعي"[٣٦].

ويجب على القاضي الفهم أولاً ثم القضاء ثم التنفيذ على الفور، فجاء القضاء بعد حصول الفهم، وجاء التنفيذ بعد الفهم والقضاء بدون تأخير، ويجب الاحتراز عما يتوهمه بعض القضاة عن الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفاخراً بكثرتها في حين أنها لم تستوفِ ما يجب استيفاؤه من طريق بيان الحق؛ حتى ليجدها متعقبها مختلة المعنى معرضة للنقض.

فالإسراع بالفصل بين الخصمين محمود، إذا كان الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً[٣٧].

يتبين لنا مما سبق أنَّ عدم التأخير في الدعوى والمحاكمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. وانَّ التطويل في الدعوى والخصومة ممنوع شرعاً، ذلك أنَّ الإطالة فيها مشقة على الأطراف مادياً ومعنوياً واجتماعياً، فهي تديم الخصومة والنزاع بين الطرفين.

"أما إذا كان التأخير لأسبابٍ معقولة، فإنه يُقبل كرجاء الصلح بين الأقارب، أو استمهال المُدَّعى عليه لغرض إحضار حجته، أو أنْ يكون التأخير للتشاور عند اشتباه الأمر"[٣٨]. أو لفهم الدَّعوى من قبل القاضي حتى يكون الحكم صحيحاً وقوياً لبيان الحقِّ وإظهاره.

فالمقصود أنْ لا تطول الدعوى فيملَّ المُدِّعي، أو تقصر فيضيع حق المُدَّعى عليه.

من خلال ما سبق يتبيَّن لي أنَّ الضابط للإطالة في أمد المحاكمات أنْ يكون هناك مسوِّغ شرعي للإطالة، فإذا كان هناك مسوِّغ شرعي للإطالة كانت الإطالة مشروعة، وإذا لم يكن هناك مسوِّغ وسبب شرعي كانت الإطالة محذورة وممنوعة.

([٣٦]) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ٤٢٣/٥ .
([٣٧]) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، ص٢٠١-٢٠٢ .
([٣٨]) محمد بن أحمد السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ج١٦/ص٨٤ .

المطلب الثاني

الإطالة المشروعة في أمد المحاكمات

فالإطالة في المحاكمات منها ما هو محظور، ومنها ما هو مشروع ومحمود، وحديثنا في هذا المطلب عن الإطالة المشروعة في المحاكمات، فالإطالة المشروعة في المحاكمات هي الإطالة التي لها مسوغ شرعي، و هي التي لا يكون سببها التقصير أو الإهمال أو التراخي، و هي التي تستمر مدة زمنية كافية لبيان الحق وإظهاره و بدون مماطلة، وهي الإطالة التي لا يترتب عليها مفاسد وضياع حقوق؛ لأنَّ الغاية من القضاء إيصال الحق إلى صاحبه، وإنْ احتاج إلى مدة كافية إلى ذلك بدون تأخير ومماطلة.

والواقع أنَّ الفقهاء ذكروا بعض الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم ولكن بقدر معقول ولا يؤدي إلى مفاسد، والحالات هي:

أولاً: إذا كان القاضي يرجو صلحاً بين الخصوم [٣٩].

المسألة: هل يجوز تأخير الحكم إذا كان القاضي يرجو صلحاً بين الخصوم؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: الحنفية [٤٠] وبعض الحنابلة [٤١]: ذهبوا إلى القول بأنه يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا كان يرجو صلحاً بين الأقارب.

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ"[٤٢].

([٣٩]) ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٧٣ .

([٤٠]) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٨١/٦ ، ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ٤٢٣/٥ .

([٤١]) علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، حققه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، ج١١/ص٢٤٥ .

([٤٢]) علي بن عمر الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ج٤/ص٢٠٧ ح١٦ . أحمد بن الحسين البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، د. ط ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م ،

وجه الدلالة: أنه يجوز للقاضي تأخير الحكم وردِّ الخصوم إلى وقت آخر مترجيّاً بذلك أنْ يصطلحوا.

القول الثاني: المالكية [٤٣] والحنابلة [٤٤]: لا ينبغي للقاضي أنْ يدعو إلى الصلح في حالة ظهور وجه الحق بالبينة أو الإقرار إلا إذا رأى لذلك سبباً قوياً، كما إذا كان المتنازعان من ذوي الفضل أو الرحم، أو ظن أنه لو قضى بينهما تفاقم الأمر بينهما، وأدّى إلى مفسدةٍ عظيمة. ولا ينبغي للقاضي أنْ يردَّهم أكثر من مرتين إنْ طمع في الصلح فيما بينهم فإنْ لم يطمع بذلك أنفذ حكمه [٤٥].

واستدلوا بقول عُمَرُ: "رُدُّوا الْخُصُومَ إذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الشَّنَآنَ".

وجه الدلالة: أنه يجوز للقاضي تأخير الحكم ورد الخصوم إلى وقت آخر إذا كان بينهم قرابة مترجياً بذلك أنْ يصطلحوا.

القول الثالث: الشافعي [٤٦]، وابن حزم الظاهري وأصحابه [٤٧]، والشيعة الأمامية [٤٨] والإباضية[٤٩]، قال الشافعي: "إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين

كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد ج١٠/ ص١٣٥ ح٢٠٢٤٧ قال البيهقي: هذه الروايات عن عمر -ﷺ- منقطعة ، والله اعلم .

(٤٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، خرج آياته محمد عبد الله شاهين ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م ، ج٦/ص٤٩ . محمد بن أحمد عليش ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، د.ط ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ج٤/ ص١٨٣ . ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ١/٣٤-٣٥ .

(٤٤) ابن قدامة ، **المغني** ٩/٥٢ .

(٤٥) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ١/٣٥ .

(٤٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م ، ج٥/ص٥٢٦ . يحيى بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ج٢٢/ص٤٢٥ .

(٤٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، **المحلى** ، د.ط ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ن ، ج٩/ص٤٢٢-٤٢٣ .

(٤٨) جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي ، **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري** ، إشراف محمد جواد مغنية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ج٢/ص٢١٠ .

(٤٩) أبو زكريا يحيى بن سعيد ، **كتاب الإيضاح في الأحكام** ، د.ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ج٢/ص٢٣٥ .

فالمستحب أنْ يأمرهما بالصلح، فإنْ لم يفعلا لم يجز ترددهما لأنَّ الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم"[٥٠].

ويجوز عند الشافعي أنْ يؤخر الحكم ليوم أو يومين لأنَّ الصلح مندوب إليه، ويسألهما أنْ يحللاه من تأخير الحكم [٥١].

وقال ابن حزم الظاهري وأصحابه: ولا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر، وهو قول الشافعي.

واستدل أنَّ قول عمر: "رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا .." هذا لا يصح عن عمر لأنَّ أحسن طرقه محارب بن دثار، ومحارب لم يدرك عمر، وحتى لو أنه صح لما كان فيه حجة لأنه لا حجة من أحد دون رسول الله -ﷺ-. ومعاذ الله أنْ يصح هذا عن عمر لأنَّ فيه المنع جملة من إنفاذ الحق. ولم يأتِ عن رسول الله -ﷺ- أنْ ردَّ خصوماً بعدما ظهر الحق [٥٢].

وقال الشيعة الأمامية: إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحاً لزمه القضاء، ويستحب ترغيبهما في الصلح، فإنْ أبيا إلا المناجزة حكم بينهما، وإنْ أشكل أخرَّ الحكم حتى يتضح ولا حدَّ للتأخير إلا الوضوح [٥٣].

يعني أنه إذا كان الحق واضحاً، فلا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا كان يرجو صلحاً بين الخصوم.

وقال الإباضية: ولا يصلح للقاضي إذا تبين له القضاء أنْ يصلح بينهم [٥٤].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الزيدية لم نجد لهم رأياً في هذه المسألة، وإنما ذكروا ندب الحث على الصلح قبل الفصل [٥٥].

([٥٠]) الشيرازي ، **المهذب** ٥٢٦/٥ . النووي ، **المجموع** ٤٢٥/٢٢ .
([٥١]) يحيى بن أبي الخير العمراني ، **البيان في فقه الإمام الشافعي** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م ، ج١٣/ص١١١ .
([٥٢]) ابن حزم ، **المحلى** ٤٢٢/٩-٤٢٣ .
([٥٣]) الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢١٠/٢ .
([٥٤]) ابن سعيد ، **الإيضاح** ٢٣٥/٢ .
([٥٥]) المرتضى ، **البحر الزخار** ١٢٤/٥ .

الرد على الظاهرية:

وأما قولهم أنَّ قول عمر لم يصحّ، لأنَّ أحسن طرقه محارب بن دثار..؛ فقد رواه الدارقطني والبيهقي من طرق أخرى [٥٦]. ولأنَّ جمهور الفقهاء ذكروا قول عمر في كتبهم يقول ابن قيم الجوزية في كتاب عمر: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"[٥٧]. "ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر -رضي الله عنه- الذي كتبه إلى أبي موسى ..هو أجلُّ كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس"[٥٨].

الترجيح:

من خلال ذكر أقوال الفقهاء في مسألة تأخير الحكم إذا كان القاضي يرجو صلحاً بين الخصوم، فإني أرجِّح القول الأول وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة: أنه يُندب للقاضي حث الخصوم على الصلح، وإذا كان الحق واضحاً فلا مانع من تأخير الحكم إذا كان يرجو صلحاً بين الخصوم؛ لأنَّ القضاء يورث الضغائن، ولكن بشرط أنْ لا يطيل أمد التقاضي بحيث يُلحق الأضرار بصاحب الحق أو يمل فيترك حقه، ولا يجوز للقاضي أنْ يضغط على أحد الخصمين من أجل أنْ يرضخ له.

ثانياً: إذا طلب أحد الخصوم الإمهال لإحضار حجة غائبة أو دفع.

المسألة: هل يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا طلب أحد الخصوم مهلة لإحضار بينة أو حجة غائبة أو دفع ؟:-

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

([٥٦]) سبق تخريجه ص١٥ .

([٥٧]) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، د.ت ، ج١/ص٨٦ .

([٥٨]) الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٤٨/٤ .

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية [٥٩]، والمالكية [٦٠]، والشافعية [٦١]، والحنابلة [٦٢]: الذين قالوا يجوز للقاضي إمهال أحد الخصوم أو تأخير المحاكمة لإحضار حجة غائبة أو بينة أو دفع.

وأدلتهم في ذلك:-

قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في كتاب القضاء: "وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ .."[٦٣] .

وجه الدلالة: أنه يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا طلب أحد الخصوم مهلة لإحضار بينة غائبة.

القول الثاني: ابن حزم الظاهري وأصحابه الذي قال: ولا يحلُّ التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر[٦٤].

واستدلوا بـ :

أنه ما الفرق بين من ادَّعى بينة على نصف شهر، وبين من ادَّعاها بخراسان وهو بالأندلس، أو ادعاها بالأندلس وهو بخراسان، وهل هو إلا التحكم بالباطل.

وقالوا: إنَّ قول عمر بن الخطاب: "وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.." لم يصح لأنَّ أحسن طرقه محارب بن دثار، ومحارب لم يدرك عمر، ولو أنه صح فإنَّ مالك قد خالف عمر لأنَّ عمر لم يحدد المهلة شهراً أو أكثر أو أقل، وهذا كله لم يرد قط عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ردَّ خصوماً بعدما ظهر الحق [٦٥].

([٥٩]) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٨١/٦ . ابن عابدين ، **حاشية رد** المحتار ٤٢٣/٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٦٣/١٦ .

([٦٠]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٢/١ ، ١٤٦ . محمد علي بن حسين القرافي ، **تهذيب الفروق** مطبوع على هامش الفروق للقرافي ، د.ط ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ت ، ج٤/ص١٢٩-١٣٠ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٣٠/٦ .

([٦١]) الشيرازي ، **المهذب** ٥١٥/٥-٥١٦ . النووي ، **المجموع** ٣٨٣/٢٢ . العمراني ، **البيان** ٨٩/١٣ .

([٦٢]) ابن قدامة ، **المغني** ٨٩/٩ . ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ١١٠/١ . عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، د.ت ، ج٦/ص١٨٥ .

([٦٣]) ابن القيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ٨٦/١ ، رواه **البيهقي** في كتاب الشهادات باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ، **السنن الكبرى** ١٥٠/١٠ ح٢٠٣٢٤.

([٦٤]) ابن حزم ، **المحلى** ٤٢٢/٩ .

([٦٥]) المصدر السابق .

الرد على الظاهرية:

أما قولهم إنَّ قول عمر بن الخطاب: "ومن ادعى حجة غائبة أو بينة فاضرب له أمداً ..." هذا القول لم يصح عن عمر، فقد سبق الرد عليه.

وأما قولهم: أنَّ عمر لم يحدد المهلة بشهر أو شهرين وأنَّ بعض الفقهاء حددها بشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر، وهذا مخالف لقول عمر.

إنَّ تحديد المدة ترجع إلى اجتهاد القاضي وهي مسألة اجتهادية، وهذا ما ذكره الفقهاء أنَّ هناك مدداً وآجالاً تعود إلى اجتهاد القاضي [٦٦].

وأما قولهم: إنَّ التأجيل والإمهال لم يرد عن النبي -ﷺ-، ولم يرد أنه ردَّ الخصوم.

لعل هذه الحالات التي حكم فيها النبي -ﷺ- لم يكن للخصوم حجة غائبة حتى يمهلهم لإحضارها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الشيعة الأمامية قالوا: ولا حدَّ للتأخير إلا الوضوح [٦٧].

أرى أنَّ رأيهم هذا قريب من رأي الظاهرية، وأنه لا يجوز التأخير في الحكم إلا إذا أشكل الأمر على القاضي. يعني أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم لإحضار بينة غائبة.

ومن الجدير بالذكر أنني لم أجد رأياً للإباضية والزيدية في هذه المسألة.

الترجيح:

بعدما ذكرتُ أقوال الفقهاء في المسألة أرجِّح القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء الذي يقول: يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا طلب أحد الخصوم الإمهال لإحضار بينة أو حجة غائبة بشروط منها قناعة القاضي بمطلبه وإمكانية صدقه. لأنَّ هذا الإمهال فيه غاية الحق والعدل، فمن الممكن أنْ تكون هذه البينة الغائبة هي براءة المدعى عليه أو هي إثبات حق المدعي، ولكن بشرط أنْ لا يطول هذا الإمهال عن المدة الكافية له،

([٦٦]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ١٤٩/١ .
([٦٧]) الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢١٠/٢ .

لأنَّ الإطالة في هذا الإمهال فيه ضرر لصاحب الحق، وأنْ لا يستعجل في إحضار البينة عن المدة الكافية، لأنَّ الاستعجال فيه إضرار بمدعي الدفع وصاحب البينة[٦٨].

ولكن لا ينبغي للقاضي أنْ يعطي أحد الخصوم مهلة إذا ظهر عناده وبيان مقصده في التهرب من الحكم والمطل في أداء الحق الذي عليه [٦٩].

ثالثاً: إذا اشتبه الأمر على القاضي [٧٠]، أو وقع في نفسه ارتياب فيما أبداه أحد الخصوم من حجج، وكانت الشُبهة قوية، فله تأخير الحكم ليبحث عن الحقّ، ويوالي الكشف حسب قدرته، حتى يتبين حقيقة الأمر في تلك الدَّعوى، أو تنتهي الشبهة.

المسألة: إذا اشتبه الأمر على القاضي أو وقع في نفسه ارتياب في كلام أحد الخصوم هل يجوز للقاضي تأخير الحكم؟

لقد ذهب أصحاب المذاهب أنه إذا اشتبه الأمر على القاضي أو وقع في نفسه ارتياب فيما أبداه أحد الخصوم من حجج، وكانت الشبهة قوية فله تأخير الحكم ليبحث عن الحق [٧١].

وأدلتهم في ذلك:

١- قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: من الآية١٥٩) .

وجه الدلالة: أنه إذا نزل بالقاضي الأمر المشكل يحتمل وجوهاً متعددة ينبغي له أنْ يشاور، ولا ينبغي له الاستعجال في إصدار الحكم حتى يشاور أهل العلم والأمانة.

٢- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك .."[٧٢] .

([٦٨]) السرخسي ، **المبسوط** ٦٣/١٦ .
([٦٩]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ١١٠/١ .
([٧٠]) ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٧٧ .
([٧١]) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٨١/٦ . ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ٤٢٣/٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٨٤/١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٢٣/٤ . محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، ط١ ، دار الوفاء ، المنصورة ،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م ج٨/ص٢١٢ . ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٣٣/١ ، ٤٣ . أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، ط١ المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، ج٤/ص٢٠٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٥٢/٩-٥٣ . عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م ، ج٤/ص٤٦٦ الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢١٠/٢ . ابن سعيد ، **الإيضاح في الأحكام** ٢٣٠/٢ .
([٧٢]) سبق تخريجه ص١٣ .

وجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يرشد القاضي أنْ يفهم الدعوى فهماً دقيقاً قبل الحكم بها، ويجب عليه أنْ يتأنَّى ويتمهل في إصدار الحكم إذا لم يكن فاهماً للدعوى، وإذا أشكل عليه الأمر أو اشتبه عليه، يجب عليه أنْ يتمهل ويتأنى وأنْ يشاور ويتفحص الدعوى حتى يتبين له الحق.

وإنْ كان في أمرهما لبس أمرهما بالصلح، فإنْ أبيا أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب، لأنَّ الحكم بالجهل حرام [٧٣].

ومن الجدير بالذكر أنَّ قول ابن حزم الظاهري قريب من قول جمهور الفقهاء الذي يقول: لا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر [٧٤]. وقوله: إذا ظهر، أما إذا لم يظهر فيجوز التأني في إنفاذ الحكم.

وإذا اشتبه الأمر على القاضي أو كان فيه لبس، يعني أنه لم يظهر الحكم والحق في الدعوى. فهذا يعني أنَّ رأي ابن حزم الظاهري هو رأي الجمهور.

فيلزم القاضي تأخير البت في الحكم إذا اشتبه عليه الأمر ليبحث عن الحق، ويوالي الكشف، لأنه مأمور بفهم الدعوى قبل إصدار الحكم فيها، وممنوع من المجازفة خصوصاً فيما لا نص فيه من الحوادث، وهو ما عدَّه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رسالته إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "فافهم فيما أدلي إليك"، والفهم هو بذل المجهود لإصابة الحق.

([٧٣]) المقدسي ، **الكافي** ٤٦٦/٤ .
([٧٤]) ابن حزم ، **المحلى** ٤٢٢/٩ .

المبحث الثاني

أسباب الإطالة في أمد المحاكمات والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول

أسباب الإطالة في أمد المحاكمات

تم جمع هذه الأسباب من خلال الاطلاع على بعض القضايا التي امتدت مدة زمنية طويلة زائدة على الحاجة الكافية، ومن خلال حضور الجلسات وحضور المحاكمات، ومن خلال الاستعانة ببعض القضاة الشرعيين.

ومن هذه الأسباب:

أولاً: **من جانب القانون**: هناك بعض أسباب الإطالة كانت من القانون -أي بسبب بعض الثغرات أو المداخل في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

١- الدفوع الشكلية :

الدفع شرعاً: جواب المدعى عليه على دعوى المدعي ومعارضته له بالدعوى يقصد بها رد دعواه وإبطالها وإسقاط الخصومة عن نفسه، وقد يكون قبل الحكم كما يكون بعده في حالات خاصة.

وهو حق يخوله الشرع إلى المدعى عليه؛ بحيث يدلي بحجته في مجلس القاضي قبل الحكم عليه -أثناء سير المحاكمة-، ويجيب على دعوى المدعي ليرد الخصومة عن نفسه بالدليل، كما يعطى هذا الحق إلى المدعي إذا توجه الجواب عليه، ويجوز أنْ يكون بعد الحكم [٧٥].

([٧٥]) الدغمي ، **دعوى التناقض** ص١٥٥ .

ومن الدفوع الشكلية:-

أ- الدفع بعدم الصلاحية [٧٦]، أي ليس من صلاحية المحكمة النظر والفصل في هذه الدعوى ، وإنما تنظر فيه محكمة أخرى.

ب- إنكار صحة الخصومة [٧٧]، مثلاً إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى.

ج- الادعاء بعدم الوظيفة [٧٨]، أي ليس من وظيفة المحكمة النظر والفصل في هذه الدعوى ، وإنما من وظيفة محكمة أخرى.

هذه الدفوع أحياناً تكون صحيحة، ومعظمها تكون للمماطلة، وهذه الدفوع بعضها يجوز استئنافها، وبالتالي تأخذ وقت طويل.

٢- استحداث بعض الدعاوى ضمن الدَّعوى، مثل الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين [٧٩].

ومثل إثبات الطلاق ومثل الادعاء بالردَّة، إذا كانت الدَّعوى المرفوعة نفقة مثلاً، فيتم إيقاف دعوى النفقة، والسير في الدَّعوى المرفوعة حتى يتم الفصل في الدَّعوى الثانية وخاصة التي يكون فيها تعلق للحق العام، ويجب أنْ تفصل فيها المحكمة، ثم بعد ذلك يتم السير في الدَّعوى الأولى.

ثانياً: **من جانب المحامي**: هناك بعض الأسباب في الإطالة في أمر المحاكمات تكون بسبب المحامي. مثل:

١- كثرة طلب الإمهال للتوضيح والإثبات، وهذا كثيراً ما يفعله المحامون خاصة إذا كان مشغولاً بقضايا أخرى، أو أنه غير مستعد لإجراءات نفس الدعوى، أو لعدم كفاءة المحامي العلمية القضائية، وهذا يؤدِّي إلى الإطالة في أمد المحاكمات.

---

(٧٦) أنظر المادة (٥) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** .
(٧٧) أنظر المادة (٤٣ ،٤٤) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** .
(٧٨) أنظر المادة (٥) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** .
(٧٩) أنظر المادة (٢) الفقرة (٢) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** .

٢- كثرة الدعاوى والقضايا عند المحامين مما يضطرهم إلى طلب التأجيل للحضور في محاكم أخرى؛ حيث أنَّ بعض المحامين يكون عنده أكثر من قضية في نفس الوقت وفي أكثر من محكمة ، مما يضطره إلى طلب التأجيل، وهذا يؤدِّي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

ثالثاً: **من جانب الخصوم والشهود**: مثل:

١- عدم تعاون الشهود مع المحكمة ، وعدم الحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد وطلبهم بواسطة المحكمة .

٢- يقوم الخصم ويسمِّي بعض الشهود خارج البلاد ، مما يضطر المحكمة إلى التأجيل لحضور الشاهد، وبالتالي يؤدِّي إلى الإطالة في أمد المحاكمات.

٣- عدم وضوح العناوين في الدعاوى، وبالتالي عدم التمكن من التبليغ الأصولي.

رابعاً: **من جانب القاضي وأعوانه**: هناك بعض أسباب الإطالة تكون من جهة القاضي وأعوانه وذلك من خلال ما يلي:

١- تهاون بعض القضاة مع المحامين في موضوع طلب الإمهال، للتوضيح والإثبات لأنَّ صاحب القرار في التأجيل هو القاضي.

٢- تهاون بعض القضاة مع المحامين في موضوع التأجيل إذا كان المحامي مشغولاً بقضايا أخرى في محاكم أخرى.

٣- تهاون بعض القضاة مع الخصم والشهود، إذا لم يحضر الشاهد في الموعد المحدَّد له ومع الخصم إذا كان بينه وبين القاضي علاقة مودة ، فيؤجل الجلسة لمصلحة الخصم .

٤- تهاون بعض القضاة مع المحضِر (الموظف المكلف بتبليغ المُدَّعى عليه) إذا لم يبلغ أو لم يجد المُدَّعى عليه أو لم يستدِّل على عنوانه ، وإذا لم يبلغه حسب الأصول . حيث أنَّ معظم أسباب الإطالة في أمر المحاكمات هي التأجيل لعدم التبليغ، ويكون في أغلبه تقصير وإهمال من الموظف المحضر.

٥- عدم كفاءة بعض القضاة العلمية والقضائية مما يدفعه إلى كثرة التأجيل حتى لا يقع في خطأ أو حرج .

٦- قلة عدد القضاة في المحاكم الشرعية مقارنة بكثرة القضايا التي تحتاج إلى عدد أكبر من القضاة ، حيث أنه كلما ازداد عدد القضاة قلت عدد القضايا على القاضي ، وكلما قل عدد القضاة زاد عدد القضايا على القاضي مما يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإطالة في أمد المحاكمات

إنَّ التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها هو مقصد من السموِّ بمكان. وإنَّ الإطالة والمماطلة في أمر المحاكمات عن المدَّة التي تزيد عن الحاجة الكافية لبيان الحق وإظهاره أمرٌ يترتب عليه آثار سلبية، فإنَّ الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة.

ومن هذه المفاسد:

أولاً: إنَّ الإطالة في المحاكمات التي قد تصل إلى عام أو عامين أو ثلاثة أعوام، يعني أنَّ صاحب الحق يُحرم من الانتفاع بحقه عندما يكون حقه في يد الخصم أثناء مدة المخاصمة، فهذا يعني حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وذلك إضرار بصاحب الحق. فخلال مدة المحاكمات الطويلة وحتى يصدر الحكم وينفذ، يكون صاحب الحق محروم من الانتفاع بحقه، وهذا إضرار بصاحب الحق كلما طالت المحاكمة (٨٠).

ومن قواعد هذا الدين الحنيف أنه لا يجوز إيقاع الضرر بالناس لأنَّ النبي -ﷺ- قال: "لا ضرر ولا ضرار"(٨١).

---

(٨٠) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ص٢٠٠ .

(٨١) مالك بن أنس الأصبحي ، **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج٢/ص٧٤٥ ح١٤٢٩ .محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، كتاب الأحكام باب من بنى بحقه ما يضر بجاره ج٢/ص٧٤٨ ح٢٣٤٠-٢٣٤١ ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، د.ط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د.ت ، مسند عبد الله بن عباس ج٣١٣/١ص ح٢٨٦٧ ، و في مسند عبادة بن

ثانياً: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وظلم للمحق، يعني أثناء مدة المحاكمة يكون غير المستحق ينتفع بشيء ليس له حتى يصدر الحكم وينفذ، وهذا يعني أنه إقرار لغير المستحق على الانتفاع بغير حقه، وفي هذا ظلم للمحق. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} البقرة/١٨٨.

وجه الدلالة: أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير وجه حق، وتدفعوها إلى الحكام رشوة، ليعينوكم على أكل طائفة من أموال الناس بالباطل [٨٢].

يعني أنَّ الخصم غير المستحق للحق يعمل على إطالة المحاكمات، ويخلق الحيل حتى ينتفع بحق غيره، وهو يعلم أنه ليس حقه، ولكنَّ الإطالة في المحاكمات تعينه على ذلك [٨٣].

ثالثاً: إنَّ الإطالة في أمد المحاكمات يؤدِّي إلى الاستمرار في المنازعة بين المحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة [٨٤].

وهذا يتنافى مع مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية، لأنَّ من مقاصد القضاء في الإسلام قطع الخصومة وإنهائها، والله تعالى يقول: {إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان النحل/٩٠ .

والعدل: هو فصل الخصومات بين المتنازعين بواسطة الشريعة الإسلامية [٨٥]. والاستمرار في المنازعة يؤدِّي إلى الاضطراب في الأمة، وتعريض الأخوُّة الإسلامية للوهن والضعف، والله تعالى يقول: {وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} الأنفال/٤٦.

رابعاً: الإطالة في أمد المحاكمات تؤدِّي إلى تطرُّق التهمة إلى الحاكم أو القاضي، حيث يقول صاحب الحق بأنَّ القاضي يريد بالإطالة إحلال المحق حتى يسأم متابعة

الصامت ٣٢٦/٥ ح٢٢٨٣٠ . صححه الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ٤٠٨/٣ رقم ٨٩٦ .

(٨٢) محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، ط١، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، ج١/ص١٢٥ .

(٨٣) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ص٢٠٠ .

(٨٤) المرجع السابق .

(٨٥) وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي أدلته** ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ج٨/ص٥٩٢٥ .

حقه فيتركه فينتفع به المحقوق. وكم سمعنا من الناس والمتنازعين أمام القضاء أنهم قالوا: أنَّ القاضي يطيل الدَّعوى ويؤجل الجلسة؛ لأنَّ له مآرب شخصية في ذلك، وهذه التهمة إلى القاضي أو الحاكم تزول به حرمة القضاء في نفوس الناس، وزوال حرمة القضاء من النفوس مفسدة عظيمة [٨٦].

خامساً: الإطالة في أمد المحاكمات تؤدِّي إلى كثرة النفقات والمصاريف والأتعاب التي تُدفع إلى المحامين والتي هي عبء على صاحب الحق، أي أنه كلما طالت المحاكمة زادت المصاريف والنفقات على صاحب الحق.

فالإطالة في أمد المحاكمات لها مفاسد كثيرة تعود على الإفراد وعلى المجتمع فهذا مما ذكره العلماء في بيان خطورة الإطالة والمماطلة في المحاكمات.

([٨٦]) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ص٢٠٠ .

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي في عهد النبوة

تمهيد:

بعد أن انتهيت من بيان معنى الإطالة في أمد المحاكمات وبينت الفرق بين الإطالة المشروعة والمحظورة وبينت الحالات التي يجوز للقاضي تأخير الحكم فيها .

أنتقل للبحث في إجراءات التقاضي في عهد النبوة والأمثلة عليها من خلال قضاء النبي -ﷺ- وأنَّ إجراءات التقاضي لم تكن معقدة ، وإنما كانت سهلة ميسرة ليس فيها غموض وليس فيها إطالة تزيد عن الحاجة لإيصال الحق إلى صاحبه .

المطلب الأول

كيفية القضاء في عهد النبوة وتنفيذ الأحكام

كان النبي -ﷺ- هو أول قاضٍ في الإسلام؛ إذ كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات [٨٧].

وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من آية ما يشير إلى ذلك؛ منها قوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه} (المائدة: من الآية٤٨).

وأما كيفية قضائه -ﷺ- فيشير إليه ما ورد في الحديث الصحيح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ) [٨٨].

وجه الدلالة: أنَّ النبي -ﷺ- كان يقضي حسب ما يسمع أي حسب الظاهر فهو بشر، ولا يعتبر قضاء النبي -ﷺ- يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

([٨٧]) عبد القادر داود العاني ، **القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م ، ص١٤ . محمود بن محمد بن عرنوس ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، د.ط ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، د.ت ، ص١٠ .

([٨٨]) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ، الصحيح ٢٦٢٢/٦ ح٦٧٤٨ .

وقد ضرب -ﷺ- لأمته المثل الأعلى في العدل والمساواة في القضاء، فكان لا يحابي أحداً أو ينحاز معه إلا بالحق، وكان يغضب أشد الغضب إذا انتهكت حرمات الله [٨٩].

كان القضاء في العهد النبوي يمتاز بالوضوح والبعد عن الإمهال والشكليات، والبعد عن تعقيد الإجراءات، وتعجيل إصدار الحكم والمبادرة إلى تنفيذه؛ لتحقيق أهداف القضاء وإقامة مقاصده في حماية الحقوق وإقامة العدل وإزالة الظلم والعدوان [٩٠].

وكان سير الدَّعوى يمتاز بعرضها مباشرة، والنظر في الخصومة، وسماع أقوال الأطراف، ويصدر فيها الحكم، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة، وبعد التثبت والبينة والإثبات يصدر الحكم فوراً. وكان المتخاصمان أو أطراف الدعوى يحضرون إلى الرسول -ﷺ- أو إلى أحد قضاته مختارين وبدون مذكرات تبليغ ودعوة، ولذلك كان القضاء في هذا العهد أشبه بالتحكيم، وكان الفصْل في القضايا أشبه بالإفتاء إلى حدٍ كبير [٩١].

فالقضاء في العهد النبوي كان سهلاً يسيراً، فلم تكن إجراءاته معقدة، وليس فيها إمهال ولا إطالة، وذلك من أجل إيصال الحق إلى صاحبه بأيسر الطرق وأسرعها.

وفعل النبي -ﷺ- هو تأصيل شرعي في أنه يجب على القاضي أنْ يتبع أسرع الطرق وأسهلها من أجل إيصال الحق إلى صاحبه، وعدم الإطالة والإمهال بدون مسوِّغ شرعي.

تنفيذ الأحكام في عهد النبوة:

كان الأطراف يسمعون حكم الله في الدعوى فيقولون: سمعاً وطاعة، ويتجهون غالباً لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم، ويتقيِّدون بالنصّ والحكم الذي بيَّنه لهم الرسول -ﷺ-.

---

(٨٩) محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش ، **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر** ، د.ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ص٤٤ .
(٩٠) محمد الزحيلي ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ص٧٨ .
(٩١) المرجع السابق ص٥٤ .

وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه، فكان القاضي حاكماً ومنفذاً في آنٍ واحد. وكان التنفيذ فورياً، وبدون مماطلة ولا تسويف بهدف إيصال الحق إلى صاحبه [٩٢].

نلاحظ أنَّ التقاضي في عهد النبي -ﷺ- كان يجمع بين القضاء والتنفيذ، أي يجمع ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛ فالقاضي كان يصدر الحكم وينفذه بنفسه.

بالإضافة إلى أنَّ النفوس كانت قريبة من عهد التشريع وقبوله حتى كان المذنب يأتي للرسول -ﷺ- ويقول فعلت كذا فأنفذ في حكم الله.

وهذا كان له دورٌ كبير في الإسراع في المحاكمة، وعدم الإطالة بها، ولكن عندما انفصلت السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، كما هو الحال في هذا العصر أصبح هناك نوع من المماطلة والإطالة في المحاكمات، لأنَّ النزاع يبقى قائم حتى يصل الحق إلى صاحبه.

ووراء هذا أدلة من تصرفات الرسول -ﷺ- وأصحابه، ففي الآثار الصحيحة الكثيرة أنَّ الرسول -ﷺ- كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر [٩٣].

المطلب الثاني

أمثلة وتطبيقات من أقضية النبي -ﷺ- التي تدل على عدم المماطلة والتأجيل

١- القضاء في المواريث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً

([٩٢]) الزحيلي ، **تاريخ القضاء** ص٥٧ .
([٩٣]) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ص٢٠٠ .

مِنْ النَّارِ) ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ -ﷺ-: (أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا) [٩٤].

وجه الدلالة: قال الشافعي لما ذكر هذا الحديث: فيه دلالة على أنَّ الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر؛ أي يحكم القاضي بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر؛ فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر[٩٥]. ويدل الحديث على دور القاضي منذ بدء النظر في الدعوة في تخويف الخصمين من الله ودور ذلك في محاولة الإصلاح بينهما وتسوية الأمر قبل السير في الدعوى.

٢- القضاء في الدَّين: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ) ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا) ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أَيْ الشَّطْرَ- ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِهِ)[٩٦] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث جواز الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية [٩٧].

وقوله: (قم فاقضه) فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل [٩٨]. فكلمة (قم) تعني عدم التأجيل وعدم الإطالة في المحاكمة. فالحديث دليل على أنَّ قضاء النبي -ﷺ- في الخصومات ليس فيه مماطلة ولا تأخير. والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط؛ كلها حلول شرعية لعدم الإطالة في المحاكمة.

([٩٤]) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ، ٢٦٢٢/٦ ح٦٧٤٨ .
([٩٥]) المصدر السابق .
([٩٦]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد ، ١٧٤/١ ح٤٤٥ . رواه مسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ، ج٣/ص١١٩٢ ح١٥٥٨ .
([٩٧]) يحيى بن شرف النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، د.ط ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، د.ت ، ج١٢/ ص٥ .
([٩٨]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج١/ص٥٥٢ .

٣- القضاء في نفقة الزوجة: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[٩٩]

وجه الدلالة: أنَّ النبي -ﷺ- سمع كلام هند ثم حكم لها على الفور، ولم يرجئها إلى وقت آخر، ثم حكم لها لغياب أبي سفيان، ولم يؤجلها حتى يحضر أبو سفيان، وهذا كله يدل على أنَّ القضاء في عهد النبوة كان سهلاً، ولم يكن فيه إطالة ولا تأخير. ونشير هنا أنَّ النبي -ﷺ- كان يعلم حال أبي سفيان وأنه شحيح، وإلا لاستدعاه وسمع كلامه، وهنا يتبين للباحث قضاء القاضي بعلمه، والذي هو موضع خلاف بين الفقهاء بين مانع ومجيز.

هذه بعض الأمثلة على أقضية النبي -ﷺ-، وأنَّ القضاء في عهد النبي -ﷺ- يمتاز بالوضوح والبعد عن الإمهال والشكليات، والبعد عن تعقيد الإجراءات مع سرعة البتِّ في الدَّعوى، وتعجيل إصدار الحكم، والمبادرة إلى تنفيذه لتحقيق أهداف القضاء.

وكان سير الدَّعوى يمتاز بعرضها مباشرة، والنظر في الخصومة وسماع أقوال الأطراف ويصدر الحكم، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة، وبعد التثبت والبيِّنة والإثبات يصدر الحكم فوراً، كما هو الحال في الأمثلة التي ذكرناها على أقضية النبي -ﷺ- وتصرفاته وأصحابه في القضاء والحكم بين الناس والخصوم.

([٩٩]) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند ، ١٣٣٨/٣ ح١٧١٤ .

الفصل الثاني
التدابير القضائية غير المباشرة (العامة) لتقصير أمد المحاكمات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: رقابة التفتيش على القضاة

المبحث الثالث: الرقابة من محكمة الاستئناف على القضاة

تمهيد

المقصود بالتدابير العامة -أي التدابير التي لا تدخل في الفروع والتفصيلات، ولا تدخل في جزئية معينة خاصة من إجراءات التقاضي، وإنما عامة شاملة لكل إجراءات التقاضي وأعمال القضاة، مثل الرقابة على القضاة، وكذلك رقابة التفتيش على القاضي وأعماله، والرقابة من محكمة الاستئناف الشرعية على المحاكم وعلى أحكام القاضي وإجراءات التقاضي.

المبحث الأول

الرقابة على القضاة في الشريعة الإسلامية

الأصل في الإنسان أنْ يراقب الله تعالى في السر والعلن ليكون عمله خالصاً يبتغي به وجه الله - سبحانه وتعالى -، وإنْ حاد عن الجادة ، فالله تعالى رقيبه وحسيبه.

وأول هذه الأعمال التي تتطلب الخوف من الله تعالى ما يقوم به القضاة من الفصل في النزاعات وفضِّ الخصومات.

ولكي يتحقق وليُّ الأمر من سير العمل القضائي، لا بدَّ له من جهاز يتتبع عمل القضاة، فقد يُوجد منهم من لا يخشى الله تعالى فيحكم بالجور، أو يحابي أو يرتشي، أو

يخشى من سلطة أعلى منه، أو يكون القاضي قد فقد أهليته للقضاء إلى غير ذلك من الأمور التي يتعرّض لها الجهاز القضائي.

وقد عرف الإسلام الرقابة القضائية منذ عهده الأول، فالرسول -ﷺ- أوّل من تتبع أعمال الولاة والقضاة، يدلُّ على ذلك؛ أنه عندما قتل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- من قبيلة جذيمة بعد أنْ أعلن أهلها الخضوع، فاستنكر -ﷺ- فعلة خالد، وأرسل عليَّ ابن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى هذه القبيلة ليرفع عنها ما حاق بها في قتلاها، والتخفيف عنها بدفع دية قتلاها (١٠٠).

كذلك أزال -ﷺ- مظلمة القوم الذين تظلموا من عامله أبي جهم الذي بعثه على الصدقة فماطله رجل في صدقته، فضربه فشجه، فطلبوا القود، فأدَّى لهم -ﷺ- تعويضاً عن تلك الفعلة التي ارتكبها عامله (١٠١).

من هنا يتضح أنَّ الرقابة القضائية تمتد إلى ما يصدر عن القضاء من أحكام إذْ أنَّ الحق قديم؛ كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رسالته ، والشريعة الإسلامية لا تقر الظلم والجور كما لا يجوز الخروج عن الشريعة فيما يُقضى به بين الناس ، ولا يجوز أنْ يُقضى بما يخالفها ، فتُراجع الأحكام الصادرة وتبطل إذا جاءت خلافاً لما تقتضيه الشريعة ، وتكون الرقابة والإبطال من صلاحيات الجهة صاحبة الولاية وفق تنظيم الجهاز القضائي(١٠٢) .

إنَّ الرقابة القضائية على أعمال القضاة مشروعة ، يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ ، وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي ،

---

(١٠٠) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي -ﷺ- خالد بن الوليد ، ١٥٧٧/٤ ح٤٠٨٤ .
(١٠١) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **المجتبى من السنن** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده ج٨/ص ٣٥ ح٤٧٧٨ ، **وأبو داود** في كتاب الديات باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله ٥٨٩/٢ ح٤٥٣٤ . **وابن ماجة** في كتاب الديات باب الجارح يفتدي بالقود ٨٨١/٢ ح٢٦٣٨ كلاهما في الديات ، قال الألباني: صحيح الإسناد .
(١٠٢) أحمد سعيد المومني ، **قضاء المظالم (القضاء الإداري في الإسلام)** ، ط١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ص٥٩ .

فَقَالَ: ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ ، إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ . قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا"[١٠٣] .

وجه الدلالة:

أنَّ النبي -ﷺ- علم علي بن أبي طالب أنْ لا يقضي للأول حتى يسمع من الآخر ، وأنَّ النبي -ﷺ- كان يراجع فيما يعرض عليه من خصومات ، وأنَّ علياً كان يعرض على النبي -ﷺ- قضاءه بين الناس ، و هذا كله يدل على مراقبة النبي -ﷺ- وتتبعه لأعمال القاضي علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[١٠٤] .

وقد باشر الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- الرقابة القضائية بأنفسهم ، وتتبعوا مظالم الولاة بدون توقُّف على رفع مظلمة ، فكان أبو بكر -رضي الله عنه- يكشف أحوال عماله ، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شديد الرقابة على الولاة والقضاة في جميع حركاتهم و سكناتهم ، ولهذا كان يستجيب لكلِّ مقال ، غير أنه كان يتحقق ويتأكد من ذلك بنفسه ، فيحضِر الوالي أمامه ويسأله ، أو يرسل محمد بن مسلمة[١٠٥] مندوبه على الولاة والقضاة ليتحقق من الشكوى[١٠٦] .

وقد تحدَّث الفقهاء عن الرقابة على القضاة في الفقه الإسلامي وقالوا: إنها تتم بمعرفة ناظر المظالم -المدعي العام- الذي يشمل اختصاصه فيما يشمل مباشرة القضاة كما يشمل النظر في تعدِّي الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة[١٠٧] .

([١٠٣]) رواه **الترمذي** في كتاب الأحكام باب القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما ، السنن ٦١٨/٣ ح١٣٣١ ، قال الشيخ الألباني: حسن . **وأبو داود** في كتاب الأقضية باب كيف القضاء ، السنن ٣٢٥/٢ ح٣٥٨٢ . **وابن ماجة** في كتاب الأحكام باب اجتناب الرأي والقياس ، السنن ٢١/١ ح٢٣١٠ . **وأحمد** في مسند علي بن أبي طالب ، المسند ١٤٩/١ ح١٢٨٤ .

([١٠٤]) محمد بن خلف وكيع (ت ٣٠٦هـ) ، **أخبار القضاة** ، عالم الكتب ، بيروت ، ص٨٤-٩٧ .

([١٠٥]) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا يكنى أبا عبد الله ، وروى عن النبي -ﷺ- أحاديث . قال ابن عبد البر في نسبه: روى عنه ابنه محمود وذؤيب والمسور . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ٣٣/٦ .

([١٠٦]) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص٢٠٧-٢٠٨ ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، **تاريخ الأمم والملوك** ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ٢٣٦/٤ .

([١٠٧]) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص٢١٢ .

وقضاء المظالم سلطته أعلى من سلطة القاضي ، لذا فهو قد يعرض لحسم المنازعات التي يعجز عن نظرها القاضي ، وقد ينظر في الأحكام التي لا يقتنع الخصومة بعدالتها .

ومن اختصاص ناظر المظالم تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده ، أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أمراً ، فينفذ الحكم على ما يوجبه عليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج عما في ذمته . وإنَّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة يكف الخصوم عن التجاحد ، ويمنع الظلمة من التغالب والتجاذب[١٠٨] .

"ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه ، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس . وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع ، فإن كثيرا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين شيئا ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه ، وإذا ظهرت التشكية بهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم ، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم . "[١٠٩] .

ويمكن أنْ يراقب وليُّ الأمر أو منْ يخوِّله عمل القاضي ومدى سلامته ومدى كفاءة القاضي عن طريق النظر في أقضيته وأحكامه التي يصدرها ، فإنْ كانت سائغة ولا تخالف الشرع لا في المضمون ولا في وسائل الإثبات ، فإنَّ ذلك يدلُّ على صلاحية القاضي للعمل بوظيفته ، وإنْ بدت على خلاف ذلك ، كان ذلك دليلاً على عدم صلاحيته للقضاء أو على الأقل يكون بحاجة إلى التنبيه والتذكير ليحسِّن حاله وكفاءته .

([١٠٨]) المرجع السابق ص٢٤٣-٢٤٤ .
([١٠٩]) الطرابلسي ، **معين الحكام** ص٣٣ .

ومما يدل على أنَّ من طرق الرقابة النظر في أحكام القاضي ما ذكره الباحث في هذا المبحث "وكذلك قاضي الجماعة فينبغي له أنْ يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم"(١١٠) .

وإنَّ من دواعي الرقابة الإسراع في حسم الدعاوى ، حيث إنَّ من حاجة أصحاب الحقوق إيصالها إليهم بأسرع وقت ممكن عن طريق القضاء ، وهذا يتطلب الإسراع في حسم الدعاوى ، وعدم تأخير هذا الحسم بدون مسوغ شرعي .

وقد يتلكأ القاضي في الحسم ، ويتباطأ فيه بدون مسوغ ، مع أنَّ من واجبه الإسراع فيه حتى يصل الحق إلى صاحبه بأقصر مدة ممكنة ، وعدم تمكين الظالم من ظلمه .

ولا شكَّ أنَّ رقابة الخليفة أو قاضي القضاة على القاضي وتذكيره بضرورة الإسراع في الحسم وفصل الخصومات ، وهو مطلب أكده الفقهاء ، وجعلوا التفريط فيه سبباً كافياً لعزل القاضي ، فمن أقوالهم في هذا الموضوع: "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل" . وقولهم: "ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الريبة ، ولرجاء صلح أقارب ، وإذا استمهل المدعي"(١١١) .

---

(١١٠) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٦٨/١ .

(١١١) ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق** ٢٨١/٦ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤٢٣/٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٤٦٠/٤-٤٦١ .

المبحث الثاني

رقابة التفتيش على القضاة

وفي هذا العصر أصبحت الرقابة على القضاة وتتبع أعمال القاضي وأحكامه تكون من خلال دائرة أو جهة تسمى "التفتيش القضائي"، وهي تختلف من بلد لآخر؛ فبعض هذه الإدارات تابع لوزارات العدل، وبعضها له إدارة قائمة بذاتها، وبعضها جزء من إدارة الهيئة القضائية (١١٢).

وقد وُجدت النواة الأولى للتفتيش القضائي منذ عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان للرقابة في عهده -رضي الله عنه- أكبر الأثر في استتباب أحوال المسلمين الخاصة منها والعامة لأنَّ أساسها العدل المستند لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما يستفاد منهما من أحكام السياسة الشرعية (١١٣).

وسوف نطلع على بعض دوائر التفتيش في بعض الدول الإسلامية.

الإشراف والتفتيش على المحاكم الشرعية في الأردن ودوره في تقصير أمد المحاكمات:

إنَّ التفتيش في الأردن على قسمين:

١- التفتيش على المحاكم الشرعية ، وله دائرة تابعة لدائرة قاضي القضاة .

٢- التفتيش على المحاكم النظامية ، وله دائرة تابعة لوزارة العدل .

وسوف نتحدث عن التفتيش على المحاكم الشرعية ؛ التابع لدائرة قاضي القضاة .

جاء في "قانون تشكيل المحاكم الشرعية في المملكة" المادة (١٨) ما يلي:

أ- لقاضي القضاة حق الإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضاتها .

ب- يساعد مدير الشرعية قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية .

ج- يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحاكم الشرعية ويجوز لقاضي القضاة انتداب أي قاض للقيام بالتفتيش المذكور(١١٤) .

من خلال المادة (١٨) يتبين لنا أنَّ قاضي القضاة ومدير الشرعية ومدير التفتيش أو أي قاض ينتدبه قاضي القضاة، يحقُّ له مراقبة المحاكم الشرعية والتفتيش عليها وعلى قضاتها وموظفيها، وإجراءات المحاكم وعملها.

ومن خلال إطلاع الباحث على نظام التفتيش في دائرة قاضي القضاة تبين للباحث أنَّ هيئة التفتيش لها طريقتان في التفتيش على المحاكم الشرعية هما:

---

(١١٢) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص٢١٣ .

(١١٣) المرجع السابق ص٢٠٩ .

(١١٤) قانون تشكيل المحاكم الشرعية المادة (١٨) .

الطريقة الأولى: الطريقة غير المباشرة من خلال برنامج زيارة للمحاكم دون استثناء وبدون انتقاء، ويقوم قاضي التفتيش بالاطلاع والتفتيش على قرارات الحكم وصيغ الحكم وعلى القضايا، وعدم مخالفتها لأحكام الشرع والقانون، وأنْ لا يكون هناك تجاوزات أو مخالفات شرعية أو قانونية، والرقابة والاطلاع على إجراءات التقاضي، والتفتيش على مدَّة الخصومة، وعدم تأخير البتّ في الدَّعوى، وعدم الإطالة والمماطلة في أمد المحاكمات.

ويكون هذا التفتيش على القضاة والموظفين من كتبة ومحُضرين وغيرهم، وبالتالي يقوم قاضي التفتيش بكتابة تقرير، ويرفعه إلى مدير التفتيش.

الطريقة الثانية: الطريقة المباشرة، وهي أنْ ترد شكوى من أحد المواطنين أو الخصوم إلى دائرة قاضي القضاة أو هيئة التفتيش بشأن دعوى معينة أو خصومة معينة، إما شكوى تظلم أو شكوى مماطلة وتأخير البت في الدَّعوى أو غير ذلك مما يراه الخصم أنه ظلم له أو عليه. فيذهب قاضي التفتيش إلى المحكمة التي تمَّ الشكوى ضدها، ويقوم بالإجراء اللازم بالتفتيش والاطلاع، ويرفع تقرير بذلك إلى مدير التفتيش باتخاذ الإجراء اللازم بذلك.

ويقوم مدير التفتيش بوضع التقرير أمام المجلس القضائي؛ حيث أنَّ مفتش المحاكم الشرعية هو عضو في المجلس القضائي [١١٥].

وبعد وضع التقرير أمام المجلس القضائي، فإنْ تبين أنَّ هناك تقصير أو إهمال أو إخلال بواجبات الوظيفة أو إطالة في أمد المحاكمة، أو مماطلة في سير وإجراءات المحاكمة يوجه استجواب وعقوبة للقاضي على تقصيره أو إهماله وخطئه.

كما نصت المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية في محاكمة القضاة وتأديبهم: "كل إخلال بواجبات الوظيفة ، وكل عمل يمسُّ الشرف والكرامة أو الأدب يشكل خطأ يُعاقب عليه تأديبياً ، ويشمل الإخلال بوجبات الوظيفة تأخير البتّ بالدَّعاوى ، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين ، وإفشاء سرّ المداولة ، والغياب بدون معذرة ، وعدم التقيّد بأوقات الدوام ، ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناءً على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة"[١١٦] .

وقد نصّ قانون تشكيل المحاكم الشرعية على محاكمة القضاة وتأديبهم إنْ حصل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس الشرف والكرامة والأدب [١١٧] .

وبالتالي يعلم القاضي أو موظف المحكمة الشرعية أنَّه مراقب ويتم التفتيش عليه، ويعاقب إذا قصر أو أهمل بعمله ، ومن هنا يأتي دور دوائر التفتيش في تقصير أمد المحاكمات .

التفتيش والإشراف على المحاكم والقضاة في اليمن نموذجاً:

وفي اليمن يشرف وزير العدل على جميع أعمال المحاكم والقضاة، وهيئة التفتيش تابعة لوزارة العدل[١١٨] .

المادة (٤٩) تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي:

١- التفتيش على رؤساء محاكم الألوية وقضاة محاكم القضوات ، وفحصها وتقدير درجة كفاءتهم ، وإمداد البيانات اللازمة عنهم لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركات القضائية .

([١١٥]) المادة (١٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .
([١١٦]) المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .
([١١٧]) أنظر المواد (٢٣-٣٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .
([١١٨]) محمد إسماعيل العمراني ، **نظام القضاء في الإسلام** ، مكتبة دار الجيل ، صنعاء ، ١٤١٤ هـ-١٩٨٤م ، ص٢٨٥ .

٢- تلقي الشكاوي التي ترد من المواطنين ضد القضاة بشان سلوكهم وتصرفاتهم وأحكامهم وفحصها ، وتقديم تقرير نتيجة الفحص لوزير العدل .

٣- دراسة تنفيذ الحكام الصادرة في أحوال القصاص والديات والحدود وفسوخ الأنكحة ، ورفع تقرير عن كل حالة إلى وزير العدل .

المادة (٥٠): يجب على هيئة التفتيش إحاطة القضاة علماً بكل ما يلاحظ عنهم

المادة (٥١): يكون لهيئة التفتيش القضائي ملف سرّي لكل قاض تودع به جميع الأوراق المتعلقة به[١١٩] .

وبعد هذا التفتيش إذا تبين أنَّ هناك إهمال أو تقصير أو مخالفة من القضاة ، فإنَّ القاضي يتعرض للمساءلة والاستجواب والمحاكمة .

كما نصّت المادة (٥٢): لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى كل ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم .

والمادة (٥٨) يجوز محاكمة القاضي تأديبياً إذا أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً ، أو ارتكب عملاً يمس الشرف والكرامة .

ومما يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن حضور الجلسات وتأخير الفصل في الدعاوى بدون مبرر وعدم تحرير أسباب الأحكام والتوقيع عليها في الوقت المناسب[١٢٠] .

ومن هنا يأتي دور التفتيش في تقصير أمد المحاكمات وعدم الإطالة خصوصاً وأنَّ القاضي يعلم أنَّ هناك مسائلة واستجواب ومحاكمة إذا أخل بواجب الوظيفة .

ومن الإخلال بواجب الوظيفة تأخير الفصل في الدعاوى بدون مبرر .

منافع التفتيش[١٢١]:

ليس التفتيش مخلاً باستقلال القضاء ، لأنه يتناول اجتهاد الحكام وكيفية الحكم في فصل المنازعات ، بل هو محصور بمراقبة أعمال موظفي المحاكم من القضاة وغيرهم .

ونذكر من منافع التفتيش الأمور التالية:

١- إطلاع المسؤولين على مساوئ وخلل موظفي المحاكم ومحاسنهم ، وإنَّ تقارير التفتيش تتخذ أساساً لتقدير كفاءة الموظف وتدوين اسمه بين مستحقي الترقية ، وهذا يؤدِّي بدوره إلى اهتمام القاضي بعمله وعدم التقصير والإهمال ، وبالتالي يؤدِّي إلى سرعة الفصل في المنازعات ، وعدم التأخير وعدم الإطالة في البت في الدَّعوى ، مع إعطاء الدَّعوى حقها من الوقت لبيان الحق وظهوره .

([١١٩]) المرجع السابق ص٢٨٥-٢٨٦ .

([١٢٠]) العمراني ، **نظام القضاء** ص٢٨٨ .

([١٢١]) فارس خوري ، **قانون أصول المحاكمات الحقوقية**: دروس نظرية وعملية ، ط٢ ، الدار العربية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ص٩١-٩٢ .

٢- تحريك همم القضاة والكتاب لمواظبة على العمل ولإنجاز أعمالهم في أوقاتها ، وإفراغ أوراقهم ومدّوناتهم في الحالة الواجبة . لأنَّ الموظف الذي يعلم أنَّ المفتش يهبط عليه في ساعة لا يعلمها ويناقشه الحساب في كل صغيرة وكبيرة ، ويدوِّن له الحسنات والسيئات هو جدير بالجدِّ والانتعاش في الوظيفة والهمة العالية ، وأما الذي لا يناقش ولا يراقب يكون حاله إلى الخمول والكسل والضعف والإهمال ، وهذه الوظيفة للمفتش لها دورٌ كبير في تقصير أمد المحاكمات وعدم الإطالة والتأخير في الفصل في الدَّعوى.

٣- اقتراح التعديل والإصلاح في الأنظمة والقوانين القضائية ، فإنَّ المفتشين بطوافهم المستمر وإطلاعهم على حالات المحاكم . أكثر موظفي المحاكم دراية بمعرفة النقائص الموجودة في الوضع الراهن ، وما تقتضيه من الإصلاح لتلائم حالة البلاد الاجتماعية .

ويأتي دور التفتيش في سرعة البت في الدعاوى ، لأنه يعرف أسباب الإطالة في الخصومة ، ويعرف الإجراءات المعقدة في التقاضي فيقترح تعديل وإصلاح هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات سهلة .

المبحث الثالث

الرقابة من محكمة الاستئناف الشرعية

محكمة الاستئناف: هي المحكمة العليا الشرعية ، والجهة الوحيدة للطعن في الأحكام في المملكة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية[١٢٢] .

حيث أنَّ المحاكم الشرعية في الأردن درجتين: الأولى المحاكم الشرعية الابتدائية ، والدرجة الثانية محاكم الاستئناف الشرعية .

محكمة الاستئناف محكمة رقابية:

إنَّ محكمة الاستئناف لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي ، وإنما هي محكمة رقابية على تطبيق القانون والأحكام الشرعية بالنسبة للقضايا التي تنظرها المحاكم الابتدائية الشرعية .

١- وذلك عند مقارنة عمل محكمة الاستئناف النظامية التي تنظر في الطعن المقدم لها من المحاكم الابتدائية مرافعة كالمحكمة الابتدائية ؛ بأنْ تعين موعداً للمرافعة بحضرة الطرفين أما محكمة الاستئناف الشرعية فهي تنظر في الطعن تدقيقاً ؛ وبذلك تختلف عن محاكم الاستئناف النظامية[١٢٣] .

٢- وإذا قارنا أحكام محكمة الاستئناف الشرعية بمحكمة التمييز فإذنا نجد تشابهاً كبيراً من عدة نواحٍ نقتصر منها على ما يدلنا على أنَّ محكمة الاستئناف الشرعية هي محكمة قانون ورقابة .

"تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستئنافة تدقيقاً دون حضور من الطرفين إلا إذا قررت محكمة الاستئناف سماع الاستئناف مرافعة أو طلب أحد الطرفين ذلك ، ووافقت المحكمة على الطلب ، وعليها في حالة الرفض أنْ تدرج في القرار أسباب الرفض"[١٢٤] . أما فيما يتعلق بالتمييز "تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلا إذا قررت من تلقاء نفسها ، أو طلبَ أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك"[١٢٥] .

([١٢٢]) عبد الناصر موسى أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩م ، ص١١٠ .
([١٢٣]) المرجع السابق ص١١٠ .
([١٢٤]) المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .
([١٢٥]) المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

يتبين من مقارنة النصين السابقين أنَّ محكمة الاستئناف الشرعية تعمل كمحكمة التمييز وليس كمحكمة الاستئناف ، ولما كانت محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي وإنما محكمة الرقابة محكمة الاستئناف الشرعية تكون محكمة رقابة ومحكمة قانون ، ومن الأولى تسميتها بالمحكمة العليا الشرعية أو محكمة التمييز الشرعية .

٣- ومما يؤكد ما ذهبنا إليه من أنَّ محكمة الاستئناف محكمة رقابة ، أنَّ قانون الأصول الشرعية أوجب على المحاكم الابتدائية الشرعية أنْ ترفع إلى محكمة الاستئناف كل الأحكام الصادرة منها فيما يتعلق بحق الله تعالى ؛ لتدقيقها كالأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية والوقف ، وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجة وغير ذلك كما نصت عليه المادة (١٣٨) من الأصول الشرعية .

هذا كله يدل على أنَّ دور محكمة الاستئناف الشرعية ، هي الرقابة على المحاكم الشرعية الابتدائية لترى موافقتها للشرع والقانون[١٢٦] .

ومما يؤكد أنَّ محكمة الاستئناف الشرعية هي محكمة رقابة "إذا ظهر لها -أي لمحكمة الاستئناف الشرعية- أنَّ في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة الابتدائية بعض النواقص الشكلية ، أو أنَّ في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أنْ يتدارك بالإصلاح ، وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على عمل المستئنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة الابتدائية"[١٢٧] .

اختصاص محاكم الاستئناف:

يتبين لنا أنَّ محكمة الاستئناف لها دور رقابي على تطبيق القانون. وتختص محاكم الاستئناف بنظر كل القضايا التي تصدرها المحاكم الابتدائية الشرعية في المملكة، فلها وحدها الصلاحية ولا يجوز لغيرها نظرها، فكل ما تصدره المحاكم الابتدائية تنظره محكمة الاستئناف الشرعية[١٢٨] .

([١٢٦]) أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ص١١٠-١١١ .
([١٢٧]) المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .
([١٢٨]) أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ص١١٣ .

دور محكمة الاستئناف الشرعية للحد من الإطالة في أمد المحاكمات:

إنَّ محكمة الاستئناف تنظر في كل ما تصدره المحاكم الابتدائية الشرعية؛ فتنظر قرارات الحكم التي يصدرها قاضي المحكمة الابتدائية ، وتنظر إجراءات التقاضي التي سار بها قاضي المحكمة الابتدائية وهل هي مطابقة لأحكام الشرع ولأحكام القانون ، وتنظر إلى المدة التي سارت بها الدعوى والخصومة ، وهل هي مدة زائدة عن المدة المحتاجة لها أم بها إطالة ومماطلة ، وتنظر محكمة الاستئناف كذلك في التأجيلات في الجلسات بدون مسوغ شرعي .

فإذا وجدت محكمة الاستئناف أي مخالفات شرعية أو قانونية أو تأجيلات بدون مسوغ شرعي تكتب ذلك إلى المجلس القضائي ، وبناءً عليه يكون استجواب للقاضي والعقوبة المناسبة من المجلس القضائي .

ويشترط في ذلك أنه إذا كان في أبحاث أي جلسة موضوع يتعلق بأحد أعضاء المجلس أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة ، أو أحد أصهاره فليس لذلك العضو أنْ يشترك في تلك الجلسة ، وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الأقدمية من الأعضاء ، وفي الحالتين المشار إليهما أو في حالة غياب أحد الأعضاء يضم إلى المجلس القضائي الذي يليه في الأقدمية .

الفصل الثالث

التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد المحاكمات

المبحث الأول: دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها

المبحث الثاني: إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات

المطلب الأول: سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تأديب الخصوم وأعوانه بسبب تقصيرهم في عملهم

المطلب الثالث: حث الخصوم على الصلح

المطلب الرابع: سرعة البت في الدعوى

المبحث الثالث: فتح المطالبات الاستثنائية لتقصير أمد المحاكمات

المطلب الأول: تعجيل التنفيذ

المطلب الثاني: فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم ولسماع الشهود إذا حضروا المحكمة

المطلب الثالث: في التبليغات

تمهيد:

ويقصد بها التدابير والحلول والإجراءات التي يجب على القاضي اتباعها أثناء الدعوى، أي منذ رفع الدعوى إليه وحتى إصدار الحكم ، أي في أثناء نظر القاضي في الخصومة والمنازعة ؛ من صحة الدعوى وفهمها ودراستها ودراسة البينات والدفوع ، وكيفية التعامل مع الخصوم والشهود والمحامين وحتى إصدار الحكم .

أثناء هذه المدة هناك بعض الحلول والتدابير والإجراءات الشرعية إذا اتبعها القاضي وسار بها تؤدي إلى تقصير أمد المحاكمات.

المبحث الأول

دراسة الدعوى وفهمها وتحضيرها

القاضي مكلف بدراسة ما يعرض عليه من القضايا وفهمها فهماً دقيقاً قبل موعدها المحدد للنظر بها ، ودراستها من كل جانب منذ أنْ ترفع أمامه ، وفهم كلام الشهود ، وفهم البينات في الدعوى والتفريق بينهما[١٢٩] .

وكذلك يجب على القاضي أنْ يحضّر الدعوى قبل موعد الجلسة ، بأنْ يعرف ما هو المطلوب من المدعي ، وما هو المطلوب من المدعى عليه ، ويحضرها بحيث يعرف ما هي الإجراءات اللازمة لهذه الدعوى ، من الحاجة إلى مترجم مثلاً أو الحاجة إلى خبير ، وذلك منذ أنْ تعرض أمامه وقبل موعد الجلسة .

وأما إذا كان القاضي غير محضر للدعوى أو المنازعة قبل كل جلسة وقبل إصدار الحكم ؛ فإنَّ هذا يؤدي إلى أمرين: إما إلى الجور والظلم في الحكم لأنَّ القاضي

([١٢٩]) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص١٢٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٤/٤٥٠-٤٥١ في هذا المعنى .

يقضي على جهل ، أو أنْ يكثر من التأجيلات في الدعوى ، لأنه غير فاهم لها فيؤجل للإمهال والتوضيح ، وإما أنْ يسير في إجراءات خاطئة حتى إذا وصل إلى حدٍ معين في الدعوى وجد الخطأ في سير الإجراءات ثم يعود للسير في الإجراءات السليمة ، وهذا كله يحتاج إلى مدة زمنية ، ويؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

فيجب على القاضي فهم الدعوى فهماً دقيقاً منذ البداية ؛ منذ أنْ ترفع أمامه ، يقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رسالته إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "فافهم فيما أدلي إليك"(١٣٠) فيجب على القاضي دراسة الدعوى وفهمها من جميع جوانبها ، بعد سماع كلام الخصوم ، والتأكد من صحة حججهم وبيناتهم .

لقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قضائه يستحضر كل ما عنده من ذكاء وفراسة وفطنة ، وتقليب الأمر على وجوهه كلها ، ويقابل بين الأدلة والقرائن ، فإذا استبان له الحق أمضاه ، وإنْ وجد شبهة تمهل وتروَّى وراجع أصحابه(١٣١) .

فالقاضي إذا كان فاهماً ودارساً ومحضراً للدعوى فإنه لن يتأخر في السير في الإجراء القضائي اللازم لها . وإذا كان فاهماً ودارساً ومحضراً لها فإنه سوف يسير في أسهل الطرق وأيسرها وأسرعها للفصل بها وبيان الحق ، لذلك ينبغي على القاضي أنْ يفهم الخصومة فهماً دقيقاً ؛ فيجعل فهمه وسمعه وقلبه متجهاً كله إلى كلام الخصمين(١٣٢) .

وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يطلب من قضاته ، بل كان يأمرهم بفهم القضايا ، والتحري فيما جاء فيها ، وبخاصة فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة(١٣٣) .

فالفهم الدقيق للخصومة يوصل القاضي إلى القضاء بالحق ، ويكون القاضي مقدماً على القضاء على بصيرة(١٣٤) .

---

(١٣٠) رواه الدارقطني ٢٠٧/٤ ح١٦ ، والبيهقي ١٣٥/١٠ ح٢٠٢٤٧ .
(١٣١) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص ٧٧ .
(١٣٢) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي** ٥٩/٨ .
(١٣٣) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص١٢٦ .
(١٣٤) الخصاف ، **أدب القضاء** ٢١٦/١ ، ٢٢٥ .

والقضاء بالحق والقضاء على بصيرة ؛ يعني إيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأيسرها بدون تردد ، وبدون تأجيل في الجلسات ، وبدون تأخير في البت في الحكم ؛ لأنه يكون فاهماً للإجراء اللازم للدعوى .

فإنَّ الفهم الدقيق للدعوى والخصومة وتحضيرها يوصل القاضي إلى الحق بأسهل الطرق وأيسرها ، فإنَّ الفهم الصحيح نعمة كما قال ابن قيم الجوزية في شرحه لرسالة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في القضاء: "فافهم فيما أدلي إليك" الفهم الصحيح نعمة صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم الله بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسُنت إفهامهم وقصودهم . وصحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد ، يميِّز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحرِّي الحق ، وتقوى الرب في السر والعلن ، ويقطع أتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى[١٣٥] .اهـ

فإنَّ الفهم الدقيق الصحيح من القاضي للدعوى والخصومة يوصله إلى الحق وإلى إيصال الحق إلى صاحبه ، وإلى ابتغاء مرضاة الرب ، وإلى الهدى والصراط المستقيم.

وفهم الدعوى فهماً دقيقاً يجعل القاضي يعرف ما هو المطلوب من الخصوم من البينات ، وماذا يجب عليهم ، ويخبرهم بما يجب لهم وعليهم ، لأنه من واجبات القاضي تعريف الخصم بما يجب له وعليه ، كما فعله رسول الله -ﷺ- حيث قال: (ألك بينة) ، وقال: (فلك يمينه) ، وقال: (شاهداك أو يمينه)[١٣٦] . كيف وأحكام الشريعة ليست بمقامرة ولا مخادعة ولا مماكرة ، بل هي الجادة الواضحة التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا جاحد ، فإذا أوضح الحاكم للخصمين أو أحدهما ما يجب وما لا يجب في وجه

([١٣٥]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ٨٧/١ .
([١٣٦]) رواه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي ح٢٥١٦ ، ٨٨٩/٢ .

الشرع ، فذلك من عهدته ومن تمام ما يتحصل به من الحكم بالحق والعدل وبما أنزل الله تعالى[١٣٧] .

وتعريف القاضي للخصم ما يجب له وعليه لا يكون إلا إذا كان القاضي فاهماً ودارساً ومحضراً للدعوى والخصومة .

وتعريف القاضي للخصم ما يجب له وعليه من بينات من أول جلسة ، أو من بداية الدعوى يقصر في أمد المحاكمة ؛ لأنَّ إحضار البينات قد تأخر وقتاً طويلاً . بينما لو عرف القاضي الخصم ما يجب له وعليه بعد مرور فترة زمنية من المحاكمات ، بعد عدة جلسات مثلاً ، لاحتاج إلى وقت أطول لإحضارها ، وبذلك يطول أمد المحاكمة والمنازعة .

وحتى يتمكن القاضي من الوصول إلى الحق بأسهل الطرق وأسرعها ، لا بد له من نوعين من الفهم "أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما" وهذا الفهم يعني فهم الدعوى والخصومة فهماً دقيقاً ودراستها من كل جوانبها والبحث والتعمق في القرائن والأمارات التي لها علاقة بالدعوى والخصومة . والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان -ﷺ- بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم .. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله"[١٣٨] .

([١٣٧]) صديق بن حسن خان القنوجي ، **ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي** ، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتشي ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص٢٣٢ .
([١٣٨]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ٨٨/١ .

وبالنظر لواقعنا المعاصر يجب "على القاضي أنْ يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها ، ويهيِّئ ما يتطلبه السير فيها ، حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه بل يستوفي جميع الإجراءات اللازمة في نفس الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ولا يؤجلها إلى جلسة أخرى إلا للضرورة[١٣٩] .

المبحث الثاني

إدارة الدعوى وأثره في تقصير أمد المحاكمات

يُقصد به إدارة القاضي في سير الدعوى، وفي نظر الدعوى ، وكيف يتعامل القاضي مع الخصوم والمحامين وأعوانه ومع الشهود ، وسرعة البت في الدعوى ، وفيه عدة مطالب .

المطلب الأول

سلطة القاضي في منع المحامي والخصوم من المماطلة

١- إنَّ القاضي معه سلطة في منع المماطلة الصادرة من الخصم ، والاختصار من أمد التقاضي بقدر الإمكان من غير إضرار بمصلحة أحدهما ، ومن أجل ذلك جُعل للقاضي في الفقه الإسلامي الحق في طلب تصحيح الدعوى التي يظهر فيها فساد ثانوي (نقص في وثائق الدعوى) من غير أنْ يخبر رافع الدعوى أو فاعل الإجراء على القيام به من بدايته وإنما يطلب منه إكمال النقص الذي تسبب به خطأ الفاعل أو نسيانه ، وذلك كما لو ظهر في الدعوى أنّ المدعي لم يحدِّد العقار تحديداً كاملاً ، أو مقدار الدَّين فيطلب منه إكمال النقص في هذه الحالة ، ولا ترد الدعوى من أولها .

([١٣٩]) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص١٣٧ .

على أنه ينبغي في هذه الحالة أنْ لا يلقن القاضي الخصم شيئاً ، وإنما يقتصر على تنبيهه على فساد دعواه[١٤٠] .

هذه السلطة الممنوحة للقاضي في تصحيح ما في الدعوى من فساد أو خطأ ثانوي ، حتى لو مضى على سير الدعوى عدة جلسات ، فلا ترد الدعوى من أولها وإنما يطلب منه إكمال النقص أو الخطأ .

وفي هذه السلطة الممنوحة للقاضي اختصار لأمد التقاضي وتمنع الإطالة في أمد المحاكمات .

٢- ومن أجل منع المماطلة في أمد المحاكمات جُعل للقاضي السلطة في إكراه من يماطل من الخصوم في الجواب عن دعوى خصمه ، وذلك بسجنه وتأديبه ، فإنْ أصرَّ بعد كل ذلك اعتبر مفتر بما يدعيه عليه الطرف الأخر ، وكذلك جُعل له الحق في تأديب من قام بشكاية أو دعوى باطلة ، ليندفع بذلك أهل الباطل[١٤١] .

٣- ومن أجل منع المماطلة في أمد المحاكمات جُعل للقاضي الحقّ في تقدير المهل والآجال التي يطلبها أحد الخصمين ليستكمل حجته أو دفاعه أو طعنه ، ولم يجعل ذلك حقاً لأحد الخصوم ، منعاً للمماطلة وتطويل الوقت الذي قد يبعث على الملل مما قد يصد بعض الناس عن المطالبة بحقوقهم[١٤٢] .

فالقاضي هو صاحب الحق والقرار في تقدير المهل والآجال التي يحتاجها الخصوم لإحضار بينة مثلاً ، أو دفوع أو طعن ، فلو كان تقدير هذه المهل والآجال يعود للخصوم لأدى ذلك إلى المماطلة في أمد المحاكمات .

٤- وحتى يمنع القاضي المماطلة ، ينبغي للقاضي أنْ يسهل إذن البينات ولا يماطلهم فيتفرقوا فيعسر جمعهم ، وربما أدى ذلك إلى ضجر صاحب الحق ، فيترك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه لما يدركه من المشقة .

---

(١٤٠) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ١١١/١ . السرخسي ، **المبسوط** ٧٨/١٦ . ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ٩٠-٩١ . ابن قدامة ، **المغني** ٨٦/٩ . ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٩١ .
(١٤١) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٤/١ ، ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٩٢ .
(١٤٢) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٤/١ ، ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٩٢ .

"ولهذا رأيت بعض القضاة يأمر أول جلوسه بإدخال البينة ويسمع منهما ، فإذا حضروا آذسهم و قرَّبهم وباسطهم و سألهم عن شهاداتهم فإذا كانت تامة قيَّدها ، وإنْ كانت ناقصة سألهم عن بقيتها ، وإنْ كانت مجملة سألهم عن تفسيرها ، وإنْ كانت غير كاملة أعرض عنها إعراضاً جميلاً ، فأعلم المدعي أنه لم يأتِ بشيء"[١٤٣] .

من خلال ما سبق تبين لنا إدارة القاضي وسلطته في إدارة الدعوى ، ودورها في منع المماطلة من الخصوم ، ودورها في تسهيل إجراءات التقاضي .

([١٤٣]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٣/١ .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تأديب الخصوم وتأديب أعوانه بسبب تقصيرهم في عملهم

إنَّ الشريعة الإسلامية منحت القاضي سلطة تأديب الخصوم إذا ظهر منهم مماطلة أو تقصير فيما يطلب منهم[١٤٤] ، ولا تمانع الشريعة الإسلامية تأديب العاملين في المحكمة إذا قصروا في عملهم ، "وينبغي للقاضي مع ذلك أنْ يتفقد أمر كاتبه ويتصفح عمله ، ويشرف على ما تحت يده حتى يؤدي ذلك إلى حفظ أحكامه وضبطه"[١٤٥] . هذا يعني أنه يجب على القاضي أنْ يراقب أعوانه وأعمالهم ، وأنْ يتابع ما يطلبه منهم من إجراءات تقاضي خاصة بالدعوى من تبليغات وخبرات وغيرها ، ويحثهم على الإسراع في إنجاز ما طلبه منهم ، حتى يؤدوا عملهم على أحسن وجه .

والشرع الإسلامي لا يمنع كذلك من فرض عقوبات مالية على الخصوم إذا قصروا فيما يطلب منهم ، مثل تقديم بينات ومستندات ، فإذا لم يقدم الخصم ما طلب منه في الموعد المقرر يعاقب كأنْ يفرض عليه غرامات مالية[١٤٦] .

وكذلك الحال فرض غرامات مالية على العاملين في المحكمة إذا قصروا في عملهم في المحكمة أو تخلفوا عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة[١٤٧] .

فكثيراً ما يكون سبب الإطالة في المحاكمات وكثرة التأجيلات بدون مسوغ شرعي ، منها ما يكون بسبب عدم تقديم المستندات في الميعاد المقرر سواءً من الخصوم أو من المحامين أو تقصير العاملين في المحكمة في عملهم .

---

(١٤٤) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٤/١ .
(١٤٥) السمناني ، **روضة القضاة** ١١٥/١ .
(١٤٦) أنور العمروسي ، **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية** ، ط٤ ، د.ن ، د.ت ، ص٦٧٣ .
(١٤٧) المرجع السابق ص٦٧٤ .

وبالتالي فرض الغرامة على كل مقصر سواءً الخصوم أو المحامين أو العاملين في المحكمة يحمي المنازعات والدعاوى من كثرة التأجيلات والمماطلة . و هذا كله يرجع إلى إدارة القاضي في إدارة الدعوى .

المطلب الثالث

حث الخصوم على الصلح

مما لا شك فيه أنَّ الخصوم إذا تصالحا على المنازعة التي بينهم تنتهي هذه المنازعة .

يجب على القاضي أنْ يحرص على الصلح بين المتخاصمين منذ بدء الدعوى من أجل قطع المنازعة بينهما ، ولكي يحل الوفاق محل الشقاق ، و بذلك يقضي على البغضاء بينهما .

وذلك لأنَّ الصلح مشروع في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-:

١- في كتاب الله قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (الحجرات: من الآية٩) .

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه يجب على القاضي أن يحرص على الصلح بين المتخاصمين من أجل قطع المنازعة بينهما .

٢- ومن السنة قوله -ﷺ-: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[١٤٨] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز حث الخصوم على الصلح إلا إذا كان هذا الصلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ردُّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنَّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[١٤٩] .

([١٤٨]) رواه **أبو داود** في الأقضية ٣٠٤/٣ ح٣٥٩٤ ، **والترمذي** في الأحكام ح١٣٥٢ و قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، **وابن ماجة** في الأحكام ح٢٣٥٣ ، وأحمد ح٨٥٦٦ .

والصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل[١٥٠] .

وقد اشترط بعض العلماء للصلح أنْ يلتبس الحكم على القاضي ، أما إذا بان له فلا صلح ، بل عليه أن يمضي الحكم بينهما[١٥١] .

"وإذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم . وإنْ كان فيها لبس ، أمرهما بالصلح ، فإنْ أبيا أخرَّهما إلى البيان ، فإنْ عجَّلها قبل البيان ، لم يصلح حكمه"[١٥٢] .

وينبغي للقاضي أنْ يحرص على الصلح بين المتخاصمين إذا كانت بينهما قرابة ، أو خشي من تفاقم الأمر بين الخصمين ، أو كانا من أهل الفضل ، أو كان بينهما رحم[١٥٣] .

ويشترط في الصلح أنْ يكون في حقٍّ من حقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى فلا صلح فيها ؛ كالحدود والزكوات والكفارات[١٥٤] .

([١٤٩]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ١٠٨/١ .
([١٥٠]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ١٠٩/١ .
([١٥١]) ابن حيان ، **أخبار القضاة لوكيع** ٧٥/١ .
([١٥٢]) ابن قدامة ، **المغني** ٥٢/٩-٥٣ .
([١٥٣]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٥٤/٢ .
([١٥٤]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ١٠٨/١ .

المطلب الرابع

سرعة البت في الدعوى

الأصل في القاضي أنه متى أصبحت الدعوى تهيأت للحكم ، وجب على القاضي أنْ يحكم فوراً دون تأخير ، يعني إذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما من حجج وجواب ودفوع وطعون ، ووضح الحق أمامه وجب عليه إصدار حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه ، ولا يجوز له تأخيره وإلا كان آثماً عند الله بسبب ما يترتب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس ؛ لأنه إما أنْ يكون متعمداً في ذلك ، وهذا عنوان الظلم وغايته ، وإما أنْ يكون جاهلاً فهو آثم أيضاً ؛ لأنَّ الجهل بأصول القضاء غير مغتفر ، والأولى بمن لا يثق بنفسه من القيام بحق القضاء أنْ يهرب من توليه إنْ كان يخاف الله ، ولأنَّ في تأخير الحكم إضرار بالناس ، وتعطيل مصالحهم ، وضياع حقوقهم[١٥٥] .

وإنَّ المرء ليعجب من يسر التقاضي وسهولته على الناس في عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، ونجد اليوم في الدول المتحضرة أنَّ العدالة أصبحت فناً لا يصل إليه إلا القادرون ، وصارت القضايا ترفع فلا يفصل فيها إلا بعد عشرات السنين مما جعل الناس يرددون: إنَّ العدالة البطيئة شر أنواع الظلم[١٥٦] .

ونسمع في أيامنا هذه بالدعوى تمكث في المحاكم شهوراً بل سنين ، فتؤجل المرة تلو المرة ، ويتفنن وكلاء الخصوم في انتزاع قرارات التأجيل ، ويوافقهم القضاة في ذلك .

فكم من الناس تركوا المطالبة بحقوقهم وضاعت هذه الحقوق بسبب الإطالة في أمد المحاكمات ، وكم من الناس تركوا متابعة حقوقهم وقضاياهم ، وهي مرفوعة في المحاكم بسبب التأجيلات التي ليس لها مبرر شرعي .

([١٥٥]) ياسين ، **نظرية الدعوى** ص٤٧٠ . الأغبش ، **السياسة القضائية** ص١٣٦ .
([١٥٦]) الأغبش ، **السياسة القضائية** ص١٣٦ .

فيجب على القاضي أنْ يصدر الحكم فوراً دون تأخير إذا أصبح الحق واضحاً ، وإذا توفرت البينات ، وأصبحت الدعوى تهيأت لإصدار الحكم .

المبحث الثالث

فتح المطالبات الاستثنائية لتقصير أمد المحاكمات

والمقصود بذلك أنْ يطلب أحد الخصوم من القاضي مطلب استثنائي غير معتاد أثناء المحاكمة ، ولكنه مطلب شرعي ، كأنْ يطلب أحد الخصوم أو كليهما الصلح وإنهاء المنازعة ، ويكون الخصوم متفقون على الصلح ، فيوافق القاضي على فتح محضر جديد للصلح دون تأخير ولا تأجيل إلى الجلسة القادمة .

أو يكون الشهود موجودين أثناء الجلسة ، ويطلب أحد الخصوم من القاضي بالسماح للشهود بإدلاء شهاداتهم دون تأخيرهم أو تأجيلهم إلى الجلسة القادمة .

أو يطلب أحد الخصوم تعجيل التنفيذ أو النفاذ المعجل وهي الأحكام المستعجلة فيوافق القاضي العمل بالأحكام المستعجلة .

أو يطلب المدعي بإعادة تبليغ المدعى عليه قبل أنْ يأتي الرد عن التبليغ الأول إذا كان المدعى عليه موظفاً مثلاً وغيَّر مكان عمله ، أو كان مسجوناً وخرج من السجن مثلاً .

وكل هذه المطالبات الاستثنائية تكون لاعتبارات عملية وإنسانية تقتضيها ظروف الدعوى المعروضة أمام القضاء .

إنَّ موافقة القاضي على فتح هذه المطالبات الاستثنائية لها دور في الحد من أمد المحاكمات . ونتكلم عن هذه المطالبات الاستثنائية في عدة مطالب .

المطلب الأول

تعجيل التنفيذ

تعجيل التنفيذ أو النفاذ المعجل ؛ وهي ما تسمى بالأحكام المستعجلة ، و هو تنفيذ الحكم فور صدوره دون انتظار إلى أنْ يصبح غير قابل للطعن ، أو هو تنفيذ قرار معين تصدره المحكمة بصورة عاجلة أثناء نظر الدعوى ، وذلك لاعتبارات عملية وإنسانية تقتضيها ظروف الدعوى المعروضة أمام القضاء[١٥٧] .

المسائل التي يشملها النفاذ المعجل:

ليس كل الأحكام أو القضايا المعروضة أمام القضاء يجوز فيها طلب النفاذ ، فقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على حالات محدودة ، يستطيع المدعي أنْ يطلب من المحكمة أنْ تقرر إجراءً مستعجلاً أو إصدار الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ، وهذه الحالات هي:-

١- إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف[١٥٨] .

٢- إذا كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف كالخضراوات والفواكه[١٥٩] .

٣- الحالات التي يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له مثل حالات النفقة ، فقد تكون الزوجة بحاجة ماسة للنفقة وليس هنالك من ينفق عليها ، وإذا انتظرت إلى أنْ يصدر الحكم بالدعوى ، فإنَّ ضرراً كبيراً سيصيبها لا محالة ، وخاصة مع طول الإجراءات التي قد تأخذ عدة شهور ، وفي إعطائها نفقة معجلة حل لمشكلتها[١٦٠] .

([١٥٧]) أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ص٢٠١ .
([١٥٨]) أنظر المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشرعية الأردني الفقرة أ .
([١٥٩]) أنظر المادة (٩٧) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .
([١٦٠]) أنظر المادة (٩٧) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

خصَّ القانون دعاوى النفقة بنص خاص لأهميتها ولضرورة النفقة على الزوجة والأولاد والأقارب بوجهٍ عام ، ذلك لأنَّ الإنسان لا يستطيع أنْ يعيش دون مأكل و ملبس ومسكن ، فهذه ضرورية للحياة ، وخاصة بالنسبة للطرف الضعيف الذي لا يستطيع أنْ يعمل أو ليس له مورد رزق ، وأوجب الشرع الحنيف نفقته على إنسان آخر مكلف بالإنفاق عليه(١٦١) .

٤- ومن الحالات التي يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له ، بالإضافة إلى حالات النفقة حالات الحضانة أو الضم أو المشاهدة ، فعند الضرورة وبعد القناعة وأخذ الضمانات الكافية يصدر قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي(١٦٢) .

فإذا انتظرنا صدور الحكم في الدعوى التي تحتاج إلى وقت طويل قبل صدوره فقد يضيع الطفل ويتضرر ضرراً بالغاً قبل صدور ذلك الحكم خاصة في دعاوى الحضانة ، وقد يتضرر الأب أو الأم في قضايا الضم أو المشاهدة إذا كان الأب مسافراً وإجازته محدودة ، ويريد مشاهدة طفله قبل انتهاء الإجازة .

في الحالات الأربعة المذكورة على المحكوم له أنْ يقدم كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي ، فإذا تخلف أو امتنع عن تقديم ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ، ويحفظ في المحكمة كأمانة إلى أنْ تقدم تلك الكفالة أو التأمينات(١٦٣).

وفي حالة رد الدعوى ، وتبين أنَّ المدعي غير محق في دعواه ، يكون للمدعى عليه حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً في الحالات السابق ذكرها مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف(١٦٤) .

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أنْ صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها ، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أنْ ينظر فيه

---

(١٦١) أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ص٢٠٢ .
(١٦٢) أنظر المادة (٩٧) الفقرة د من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .
(١٦٣) أنظر المادة (٩٧) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .
(١٦٤) أنظر المادة (٩٧) الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى ، على أنْ يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي[١٦٥] .

من خلال ما سبق تبين لنا أنَّ العمل بالأحكام المستعجلة أو تعجيل التنفيذ له دور كبير في الإسراع في إيصال الحق إلى صاحبه وفي تقصير أمد المحاكمات والمنازعات .

المطلب الثاني

فتح محضر استثنائي إذا تصالح الخصوم ، ولسماع الشهود إذا حضروا إلى المحكمة

من المطالبات الاستثنائية فتح محضر الدعوى استثنائياً لتسجيل صلح بين الخصوم ، إذا اتفقوا على إنهاء المنازعة ، وجاءوا إلى القاضي متصالحين ، وطلبوا من القاضي فتح محضر استثنائي لتسجيل صلحهم ، أو تصالحوا في موعد الجلسة فعلى القاضي أنْ يفتح محضر لتسجيل صلحهم ، وأنْ لا يردهم ويؤجلهم إلى جلسة أخرى قادمة ، كما يحدث في بعض المحاكم مع بعض القضاة إنَّ الخصوم قد يتصالحوا أثناء رفع الدعوى ، ويتفقوا على إنهاء المنازعة ، ويعلموا القاضي بذلك فيردهم القاضي ويؤجلهم إلى الجلسة القادمة لتسجيل صلحهم .

فإنَّ تأجيلهم إلى جلسة قادمة إذا كانوا متصالحين يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة ، ومن الممكن إذا لم يسجل الصلح أنْ يعودوا إلى الخصومة ، وأنْ يعرضوا عن الصلح فتستمر المنازعة .

فيجب على القاضي أنْ يسجل صلح الخصوم فوراً إذا تصالحوا ، لأنَّ الصلح بين الخصوم ينهي المنازعة والخصومة . وكما قال عمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنَّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[١٦٦] .

([١٦٥]) أنظر المادة (٩٧) الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .
([١٦٦]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ١٠٨/١ .

ومن المطالبات الاستثنائية فتح محضر الدعوى استثنائياً لسماع الشهود إذا حضروا إلى المحكمة . فإنَّ الشهود إذا حضروا إلى المحكمة للإدلاء بشهاداتهم في الموعد المحدد ، فعلى القاضي سماع شهاداتهم على الفور ، وعدم تأجيلهم إلى جلسة أخرى قادمة ، لأنَّ تأجيلهم إلى جلسة قادمة أسبوعين أو أكثر ، يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة ، ومن الممكن أنْ لا يحضروا في الجلسة القادمة ، لأنَّ إحضار الشهود أمر ليس سهلاً .

يجب على القاضي أنْ يسهل أمر الشهود إذا حضروا إلى المحكمة ويكرمهم ولا يؤخرهم عن الإدلاء بشهادتهم لأنه من الممكن أن يغادروا المحكمة ولا يرجعوا ، لأنَّ إحضارهم إلى المحكمة أمراً ليس سهلاً ، وإنما فيه مشقة على المدعي أو المدعى عليه(١٦٧) .

(١٦٧) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٣/١ بتصرف .

المطلب الثالث

التبليغات

إذا كان المدعى عليه غائباً أو معتقلاً في مكان بعيد ، ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ، ويجب على السلطة المختصة أنْ تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه ، وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أنْ تشعر المحكمة بذلك(١٦٨) .

فإذا كان المدعى عليه بعيداً أو معتقلاً أو محبوساً ترسل ورقة التبليغ إلى مكان الحبس ، فمن الممكن أنْ يخرج المدعى عليه من الحبس قبل وصول ورقة التبليغ إليه ، ويتم الرد على التبليغ إنَّ المدعى عليه قد خرج من الحبس ، فهذه المدة من إرسال التبليغ إلى الحبس ثم الرد عليه ثم التبليغ مرة أخرى إلى مكان سكنه بعد الحبس ، هذا كله يحتاج إلى مدة طويلة ويطول أمد التقاضي ، فإذا عرف المدعي أو المحكمة بخروجه من الحبس وعرف مكان إقامته بعد الحبس ، فعلى المحكمة أنْ تبادر من تلقاء نفسها أو يطلب من المدعي تبليغ المدعى عليه مرة أخرى إلى سكنه الجديد قبل أنْ يأتي الرد على التبليغ الأول من مكان المعتقل أو الحبس بأنه خرج من الحبس .

فإذا بقيت تنتظر حتى يأتي الرد على التبليغ الأول ، ثم تبليغه إلى مكانه الجديد ، فهذا يأخذ وقتاً طويلاً ، ويؤدي إلى تطويل أمد التقاضي .

فهذا التبليغ الثاني هو مطلب استثنائي يؤدي إلى تقصير أمد المحاكمة وعدم الإطالة في مدة التقاضي والمنازعة .

كذلك الحال إذا كان المدعى عليه موظفاً في الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية أو مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات ، يجوز للمحكمة

---

(١٦٨) أنظر المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

أنْ ترسل أوراق التبليغ إلى رئيس المكتب أو الدائرة أو أي شخص يدير مكتبها ليتولى تبليغها إلى المدعى عليه[١٦٩] .

فإذا ترك العمل أو انتقل إلى مكان آخر عرف المدعي أو المحكمة بذلك ، فعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي أنْ تبادر إلى تبليغه إلى مكانه الجديد قبل أنْ يأتي الرد على التبليغ الأول ؛ لأنه ترك العمل أو انتقل إلى مكان آخر وذلك اختصاراً للوقت ولتقصير أمد المحاكمات .

([١٦٩]) أنظر المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

الفصل الرابع

التدابير القضائية الوقائية لتقصير أمد المحاكمات

المبحث الأول: القوى البشرية العاملة في القضاء

المطلب الأول: القاضي

المطلب الثاني: أعوان القاضي

المبحث الثاني: استقلال القضاء وحياده

المطلب الأول: استقلال القضاء

المطلب الثاني: حياد القضاء

المبحث الثالث: أثر الوازع الديني

تمهيد:

ويقصد بها التدابير والحلول التي تكون قبل الدخول في العملية القضائية ، وقبل الدخول في الدعوى والخصومة .

وهي تدابير واستعدادات أولية للقضاء ، وهي السياج الخارجي لحماية القضاء من الفساد والظلم والجور والمماطلة ، وللحفاظ على قوة القضاء وهيبته ونزاهته ، وسهولة إجراءاته ، وبعده عن التعقيدات في إجراءات التقاضي .

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن القوى البشرية العاملة في القضاء ؛ وهي القاضي وأعوانه في شروطهم وكفاءتهم وحسن اختيارهم ، حتى يكونوا على مستوىً عالٍ من الكفاءة والعطاء ، وفي استقلال القضاء وحياده ، وذلك بأنْ لا يخضع القضاء تحت أي سلطة أخرى ، وأنْ يكون القضاء حراً نزيهاً ، وأنْ يكون القاضي بعيداً عن التحيز والمحاباة لفريق دون آخر ، مساوياً في تطبيق القوانين على جميع الناس على حدٍ سواء ، وسوف نتحدث في أهمية وأثر الوازع الديني في العملية القضائية ، وأثره في تقصير أمد المحاكمات .

المبحث الأول

القوى البشرية العاملة في القضاء

والقوى البشرية العاملة في القضاء هم: القاضي وأعوانه ؛ وهم: الكاتب ، المحضر المترجم ، الخبير ، المحامي . لا بد من وجود هذه القوى البشرية في العملية القضائية ، لأنه لو لم يكن للقاضي أعوان لكان العبء عليه ثقيلاً وحجم العمل كبيراً ، وهذا يحتاج منه الوقت والجهد ، وبالتالي يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات ، ولا بد من توافر مجموعة من الشروط فيهم حتى يكونوا بعيدين عن التقصير والإهمال وعن المحسوبيات ، ولا بد كذلك من إعدادهم وحسن اختيارهم للعملية القضائية .

المطلب الأول

القاضي

وسوف نتحدث في هذا المطلب عن شروط القاضي وحسن اختيار القاضي وطريقة اختيار القاضي، حتى يصل إلى منصب القضاء الرجل المناسب صاحب الكفاءة العالية ، الرجل القوي الأمين ، الرجل البعيد عن التقصير والإهمال ، الرجل الذي يحقق العدالة .

وبالتالي إيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأسهلها .

الشروط الواجب توافرها في القاضي عند تعيينه:

يشترط فيمن يتولى منصب القضاء الشروط التالية:

١- **الإسلام**: اتفق الفقهاء على أنْ يكون القاضي مسلماً ؛ فلا يجوز لغير المسلم أنْ يكون قاضياً(١٧٠) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (النساء: من الآية١٤١) . والفاسق ممنوع من القضاء، فمن باب أولى أنْ يمنع من الكافر (١٧١). ولأن القضاء يتضمن معنى العبادة وتحقيق مقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية.

وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء؛ حتى لو عينه الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة ولكن ينبغي أنْ لا يعين (١٧٢) .

---

(١٧٠) محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي ، **شرح فتح القدير على الهداية** ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م ، ٢٥٣/٧ . محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، **الفروع** ويليه تصحيح الفروع ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، ط٤ ، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ٤٢١/٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٣٥٤/٥ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠١ . ابن فرحون **تبصرة الحكام** ص٢١ . الكاساني ، **البدائع** ٣١/٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠١/٤ . ابن حزم ، **المحلى** ٣٦٣/١ . الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢٠٤/٢ . مغذية ، **فقه الإمام جعفر الصادق** ٦٦/٦ . اطفيش ، **شرح كتاب النيل** ١٩/١٣ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٩/٥ .

(١٧١) البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ . المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ٢٢٥/٢ . ابن قدامة المقدسي ، **الكافي** ٤٣٣/٤ .

(١٧٢) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي** ٥٩٣٦/٨ .

والقضاء من أعظم السبل وأقواها ؛ لأنَّ المسلم حريص على إقامة حدود الله ، يغار عليها بخلاف الكافر الذي لا يهمه شيء من هذا ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، وكل إناء بما فيه ينضح . والمسلم حريص على إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسهل الطرق وأسرعها .

وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه ، وما يجري عليه العمل الآن من تولية الذميين منصب القضاء حتى بين المسلمين مأخوذ مما قررته لجنة مجلة الأحكام العدلية عملاً بقبول شهادته على المسلم للضرورة[١٧٣] .

٢- **البلوغ والعقل**: أنْ يكون بالغاً عاقلاً ، فلا تصح ولاية الصغير والمجنون للقضاء[١٧٤] ، لأنَّ الصغير غير مكلف ولا تنعقد تصرفاته بحق نفسه ، فمن باب أولى ألا تنعقد عن غيره ولأنَّ غير العاقل لا يعي ما يعقل ، فيجب أنْ يكون صحيح التمييز جيد العقل بعيداً عن السهو والغفلة ، والصغير وغير العاقل لا يستطيع أنْ يميِّز فيما أشكل عليه من الأحكام ، ولا يعرف ما الذي ينفع المسلم ، وما الذي يضره ، ولا يستطيع أنْ يحقق مصالح المسلمين والصبي وغير العاقل إنْ تمت ولايته للقضاء تنتزع الهيبة من القضاء .

ويرى الباحث أنَّ هناك أمراضاً نفسية وعصبية تؤثر على أداء القاضي فلا يكون حكمه سديداً، فيجب أنْ يكون القاضي سليماً من الأمراض النفسية والعصبية، وأنْ يسبق توليه للقضاء فحصاً طبياً يثبت سلامته من هذه الأمراض.

٣- **الذكورة**: اختلف الفقهاء في كون هذا الشرط من الشروط الواجب توافرها في القاضي أم لا على ثلاثة آراء:

---

(١٧٣) المرجع السابق ٦٢٣٧/٨ .

(١٧٤) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٢١/١ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٣٥٤/٥ ، ابن مفلح ، **الفروع** ٤٢١/٦ . ابن الهمام الحنفي ، **شرح فتح القدير** ٢٥٣/٧ . يحيى بن شرف الدنووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م ، ٩٦/١١ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٧٦/١١ . ابن حزم ، **المحلى** ٣٦٣/٩ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٩/٥ . اطفيش ، **شرح النيل** ١٩/١٣ . الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢٠٤/٢ .

الرأي الأول: قال به جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية والإباضية والزيدية؛ قالوا: لا يجوز للمرأة تولي القضاء[١٧٥] .

الرأي الثاني: قال به الحنفية قالوا: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها [١٧٦]. أي تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها.

الرأي الثالث: قال به ابن جرير الطبري وابن حزم قالا: بعدم اشتراط الذكورة لتولية القضاء ؛ فأجازا أنْ تتولى المرأة القضاء مطلقاً . أي يجوز أنْ تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء[١٧٧] .

أدلة الرأي الأول: وهم جمهور الفقهاء:-

١- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: من الآية٣٤) .

وجه الدلالة: قال الماوردي [١٧٨]: "يعني في العقل والرأي؛ فلم يجز أنْ يقمن على الرجال"[١٧٩] "أي الرجل قيِّمٌ على المرأة -أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجت . أي لأنَّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة

([١٧٥]) النووي ، **روضة الطالبين** ٦٥/١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠١/٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٤/٦ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠١ . سليمان بن خلف الباجي (ت ٨٨٥هـ) ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢ هـ ، ١٨٢/٥ . محمد بن أحمد بن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق علي محمد معوض وآخرون ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م ، ج٦/ص٢٠٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٣٩/٩ . ابن فرحون **تبصرة الحكام** ٢١/١ . مغنية ، **فقه الإمام جعفر** ٦٧/٦ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٨/٥ . اطفيش ، **شرح كتاب النيل** ٢٢/١٣ .

([١٧٦]) علي بن أبي بكر المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدىء** ، د.ط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت ١٠٧/٣ ، ابن مودود ، **الاختيار** ٨٤/٢ . ابن الهمام الحنفي ، **شرح فتح القدير** ٢٥٣/٧ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠٠ .

([١٧٧]) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٥/٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٢/٤ . الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٥٧/٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٣٩/٩ . الزحيلي ، **الفقه الإسلامي** ٥٩٣٧/٨ .

([١٧٨]) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٤٥٣هـ وانتقل إلى بغداد ، إماماً في المذهب الشافعي وكان حافظاً له ، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي ، اتهم بالميل إلى الإعتزال ، وتوفي في بغداد سنة ٥٣٦هـ ، من تصانيفه: الحاوي ، والأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، قانون الوزارة . خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ج٥/ص١٤٦ .

([١٧٩]) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠٠ .

مختصة بالرجال"[١٨٠] . والمرأة تتعرض للكثير من العوارض الطبيعية التي تؤثر في نفسيتها كالحيض والنفاس .

٢- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[١٨١] .

وجه الدلالة: قال الصنعاني: "في الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين"[١٨٢] .

٣- لا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يولِّ النبي -ﷺ- ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[١٨٣] .

أدلة الرأي الثاني: وهم الحنفية:-

استدلَّ الحنفية بجواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ؛ باعتبار الشهادة فيهما ؛ فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ، فما جاز أنْ تشهد به جاز أنْ تكون قاضية فيه . والمرأة أهلٌ للشهادة في غير الحدود القصاص فهي أهل للقضاء في غيرهما ، ولا يجوز أنْ تكون قاضية في الحدود والقصاص لأنَّ شهادتها لا تقبل فيهما[١٨٤] .

وعند الحنفية أنَّ الذي يولي المرأة القضاء في الأموال يأثم للحديث - لن يفلح قوم- ، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة فيما تقبل فيه شهادتها . "والمرأة تقضي في غير حد وقود وإنْ أثم المولي لها"[١٨٥] . والملاحظ أنَّ الحنفية مع غيرهم في القول بعدم جواز تولي المرأة القضاء والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ حكمها

([١٨٠]) ابن كثير ، **التفسير** ٤٩١/١ .

([١٨١]) رواه **البخاري** في كتاب المغازي باب كتاب النبي -ﷺ- إلى كسرى وقيصر ١٦١٠/٤ ح٤٤٢٥ ، **والترمذي** في الفتن ٥٢٧/٤ ح٢٢٦٢ ، **والنسائي** في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٢٢٧/٨ ح٥٣٨٨ ، **وأحمد** ٣٨/٥ ح١٩٨٨٩ .

([١٨٢]) الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٥٧/٤ . وأنظر في ذلك أيضاً: أحمد بن عبد الله الطبري ، **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام** ، تحقيق حمزة أحمد الزين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م ، ج٦ص٥٠٥ . محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار القلم ، بيروت ، ج٨/ص٢٦٥ .

([١٨٣]) ابن قدامة ، **المغني** ٣٩/٩-٤٠ .

([١٨٤]) المرغيناني ، **الهداية** ١٠٧/٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥٣/٧ . علي بن محمد السمناني (ت ٤٩٩ هـ) ، **روضة القضاة وطريق النجاة** ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م ، ٥٣/١ . ابن مودود ، **الاختيار** ٨٤/٢ .

([١٨٥]) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤٣٢/٥ . الزحيلي ، **الفقه الإسلامي** ٥٩٣٧/٨ .

بعد إثم المولي لها عند كثير منهم ، والجمهور يقولون لا ينفذ حكمها والحنفية يقولون ينفذ حكمها في غير الحدود والقصاص[١٨٦] .

أدلة الرأي الثالث: ابن جرير الطبري وابن حزم:

استدل ابن جرير بأنَّ المرأة يجوز أنْ تكون مفتية ، فيجوز أنْ تكون قاضية[١٨٧]،

واستدل ابن حزم بما رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه ولى الشفاء[١٨٨] - امرأة من قومه- السوق . وقد ردَّ على حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قالوا: إنما قال ذلك رسول الله -ﷺ- في الأمر العام الذي هو الخلافة[١٨٩].

الرد على دليل الحنفية المذكور:

إنَّ ولاية الشهادة تختلف عن ولاية القضاء ، ولا يمكن تسويتهما ، وهذا يستلزم اختلاف الأهلية في الشهادة عن الأهلية القضائية ، ولو قلنا بتساويهما ، وأنَّ من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، للزم من ذلك القول بصحة تقليد الجاهل القضاء ما دام أهلاً للشهادة ، وهذا غير معقول[١٩٠] .

الرد على دليل ابن جرير الطبري:

إنَّ قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق ، ولا يصح لاختلافهما ، فالقضاء: إخبار عن الحكم مع الإلزام ، والإفتاء: إخبار عن الحكم بدون أنْ يلزم المفتي من استفتاه بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإنْ شاء قبل قوله ، وإنْ شاء تركه . وأما

([١٨٦]) د. محمد الدغمي ، **حكم مشاركة المرأة في مجلس النواب** ، بحث محكم منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت عام ٢٠٠٠م ، المجلد ٥ العدد ٢ ص٥٣٠ .

([١٨٧]) ابن قدامة ، **المغني** ٣٩/٩ .

([١٨٨]) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن عدي بن كعب القرشية العدوية والدة سليمان بن أبي حثمة ، قيل: اسمها ليلى قاله أحمد بن صالح المصري ، قال ابن سعد: أمها فاطمة بنت وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومية ، وأسلمت الشفاء قبل الهجرة ، وهي من المهاجرات الأول ، وبايعت النبي -ﷺ- ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله -ﷺ- يزورها ويقيل عندها في بيتها ، وكانت قد اتخذت له فراشا وإزارا ينام فيه ، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منه مروان بن الحكم وقال لها رسول الله -ﷺ-: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة . ابن حجر ، **الإصابة** ٧٢٧/٧ رقم١١٣٧٣ .

([١٨٩]) ابن حزم ، **المحلى** ٤٢٩/٩ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م ، ٤٥٧/١٢ رقم٢٨٢٤ .

([١٩٠]) داود ، **أصول المحاكمات الشرعية** ١٠٩/١ .

القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام[١٩١] .

الرد على ابن حزم:

استدل ابن حزم بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء -امرأة من قومه- السوق . فإنَّ فعل عمر بن الخطاب يمثل رأي الصحابي ، ورأي الصحابي لا يؤخذ به إذا كان هناك نصٌّ من كتاب الله أو سنة ثابتة ؛ فلا يعتبر حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين هل هو حجة أم لا ؟[١٩٢]

ولكن هنا في هذه المسألة يوجد نصٌّ من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- فلا مجال للاستدلال عليهما برأي الصحابي .

وأما قول ابن حزم أنَّ المقصود بالحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) في الأمر العام الذي هو الخلافة . فالرد على ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ، والقضاء ولاية من أهم الولايات والحديث جاء بلفظ عام ، وقد ذهب الأصوليون إلى أنَّ العام لفظ دال على استغراق جميع الأفراد الذين ينطبق عليهم معناه[١٩٣] .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في شرط الذكورة لتولي القضاء وأدلتهم ، فإني أرى أنَّ رأي الجمهور وهم: الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية والإباضية والزيدية الذين قالوا: لا يجوز للمرأة أنْ تتولى القضاء ؛ هو الراجح للأسباب التالية:-

١- لأنَّ الأدلة التي أوردوها تعني منع المرأة من تولي القضاء ، ولأنَّ أدلتهم تتفق مع أصول الشريعة ، ومع ما جرى عليه العمل في عهد النبوة والخلفاء الراشدين .

([١٩١]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ٣٦/١ . داود ، **أصول المحاكمات الشرعية** ١٠٩/١ .
([١٩٢]) داود ، **أصول المحاكمات الشرعية** ١١٠/١ .
([١٩٣]) **أصول السرخسي** ١٢٥/١ . محمد بن عمر الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط٢ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ج٢ص٣٠٩ .مصطفى أقطش سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ص٢٧٦ .

٢- لا بدَّ للقاضي من مجالسة الرجال من الخصوم والشهود ؛ والمرأة ليست أهلاً لحضور محافل الرجال[١٩٤] .

٣- القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ولا تسمع شهادتها لوحدها في دعاوى المال ما يكن معها أخرى[١٩٥] .

٤- بالإضافة إلى الحالات التي تمر بها المرأة من الحيض والنفاس والولادة والحضانة والرضاع وتربية الأولاد ؛ هذه الحالات تحول دون تولي المرأة القضاء .

٥- بالإضافة إلى ضعف المرأة الجسمي والعاطفي ؛ فإنَّ القضاء بحاجة إلى شجاعة وقوة وهيبة ورباطة جأش لحل المشكلات والخصومات .

هذا كله يعيق عملها في القضاء ، وبالتالي يؤدي إلى التقصير والإهمال والضعف في عملها القضائي ، ويترتب على ذلك ضياع حقوق الناس والإطالة في أمد المحاكمات .

ويشير الباحث هنا أنَّ هناك بعض النساء تمتاز بالكفاءة والعقلانية وصاحبة شخصية قوية كما هو الحال في قصة ملكة سبأ وما لها من شخصية قوية ، وكما هو حال بعض نساء النبي -ﷺ- مثل خديجة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وأنَّ بعض النساء تمتاز بقدرة وكفاءة أكثر من الرجال ، ولكن المعروف عند الفقهاء أنَّ العبرة للغالب .

وفي هذه الأيام أصبحت المرأة تشارك الرجل في وظيفة القضاء ، فإذا وجدنا المرأة صاحبة العقل والعلم والتقوى والكفاءة ، وحققت الغاية من القضاء ، وإيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأيسرها ، فلا مانع أنْ تبقَ في القضاء ؛ لأنَّ بعض الفقهاء أجازوا لها أنْ تتولى القضاء ، ولكن إذا ظهر منها تقصير في عملها ، وضياع للحقوق لا بد من إعادة النظر في إبقائها .

---

(١٩٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٤/٦-٢٩٥ . الشيرازي ، **المهذب** ٣٧٨/٣ . عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، ج٢/ص٢٢٥ .

(١٩٥) البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٤/٦-٢٩٥ . المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ٢٢٥/٢ .

مما تقدم نستخلص أنَّ مذهب الجمهور في عدم جواز تولية المرأة القضاء هو الراجح لقوة أدلته . وبالتالي فإنَّ الذكورة شرط من الشروط التي يجب توافرها في القاضي ؛ لتقصير أمد المحاكمات ، ولإيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأسهلها.

٤- **الحرية**: ذهب جمهور الفقهاء وهم: والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية إلى شرط الحرية لتولي القضاء ، ولا يجوز أنْ يكون القاضي عبداً[١٩٦] ، واحتجوا أنَّ العبد مملوك لغيره ، ويمنع من التصرف في الأمور ، ومشغول بحقوق سيده ، ولا يملك الولاية على نفسه ، فمن باب أولى ألا يملكها على غيره ، . ولا يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره ، ولما لم يجز أنْ يكون شاهداً فأولى إلا يكون قاضياً ، ولأنه منقوص برقّه[١٩٧] .

ومن الجدير بالذكر أنَّ أبا حنيفة اعتبر الحرية شرطاً في إنفاذ الحكم لا في التولية ، فلو ولي القضاء عبد فأعتق ثم حكم كان حكمه لازماً ، فلا يحتاج إلى تولية جديدة[١٩٨] .

وجوَّز بعض الفقهاء تولي العبد للقضاء ؛ منهم أهل الظاهر ، الزيدية إذا صحت شهادته ، وبعض الشيعة الإمامية[١٩٩] .

وحجتهم في ذلك قال ابن حزم: "وجائز أنْ يلي العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (النساء: من الآية٥٨) .

([١٩٦]) الباجي ، **المنتقى** ١٨٣/٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ . المقدسي ، **العدة** ص٦٢١ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠٠ . السمناني ، **روضة القضاة** ٥٢/١ . إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، **كتاب أدب القضاء** وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص٢١ . ابن فرحون **تبصرة الحكام** ٢١/١ . الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ . الشيرازي ، **المهذب** ٣٧٨/٣ . اطفيش ، **شرح كتاب النيل** ١٩/١٣ .

([١٩٧]) السمناني ، **روضة القضاة** ٥٢/١ . ابن أبي الدم ، **كتاب أدب القضاء** ص٢١-٢٢ . الباجي ، **المنتقى** ١٨٣/٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ .

([١٩٨]) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٣٥٤/٥ .

([١٩٩]) ابن حزم ، **المحلى** ٤٣٠/٩ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٩/٥ . مغنية ، **فقه الإمام جعفر** ٦٧/٦ . الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢٠٤/٢ .

وجه الدلالة: وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد فيستثنى حينئذٍ من عموم إجمال الدين"[٢٠٠] .

وقد صح عن رسول الله -ﷺ- من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر: أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقيل: هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي -ﷺ- أن أسمع وأطيع ، وإنْ كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف[٢٠١] .

وجه الدلالة: هذا نص جلي على جواز ولاية العبد[٢٠٢] .

وقال فقهاء الشيعة الإمامية الذين أجازوا للعبد تولي القضاء: "إنَّ الحرية ليست بشرط للأصل ولإطلاق أدلة تولي القضاء وشمولها لكل من الأهلية حراً كان أو عبداً"[٢٠٣] .

الرد على أدلة أهل الظاهر والزيدية وبعض الشيعة:

١- لا يعني أنَّ كل إنسان مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه سوف يصلح للقضاء ، فالجاهل والفاسق كل هؤلاء مخاطبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهم ليسوا أهلاً للقضاء .

٣- الآية التي ذكرها أهل الظاهر ليس فيها ما يدل على جواز تولي العبد القضاء بالذات ، وكذلك حديث أبي ذر في الإمامة في الصلاة ، هذا الحديث كان في إمامة الصلاة ، وليس في القضاء ولا مانع أنْ يؤم العبد في الصلاة . فلم يرد نصٌّ واضح وصريح على جواز تولي العبد القضاء بالذات.

المناقشة والترجيح:

إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء فإنني أرجِّح رأي جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية الذين قالوا بمنع العبد تولي القضاء بالذات ،

---

(٢٠٠) ابن حزم ، **المحلى** ٤٣٠/٩ .
(٢٠١) رواه **ابن ماجة** ٩٥٥/٢ ح٢٨٦٢ قال الشيخ الألباني: صحيح .
(٢٠٢) ابن حزم ، **المحلى** ٤٣٠/٩ .
(٢٠٣) مغنية ، **فقه الإمام جعفر** ٦٧/٦ .

ولا مانع من تولي بعض أنواع الإمارة الأخرى . وذلك لأنَّ العبد لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره ، والعبد مشغول بحوائج سيده ؛ والمشغول لا يشغل ، والعبد لا يملك أمر نفسه ، وبالتالي لا يصلح لتولي القضاء ، وتوليه سوف يعيق عمل القضاء ، ولن يكون للقضاء هيبة ، وسوف يكون العبد مقصراً في عمله ، وسوف يقع تحت ضغوطات من سيده ومن غيره ، وبالتالي ينحاز إلى سيده أو من يريده سيده ؛ إذا كان سيده خصماً في الدعوى ، فيطيل في الدعوى أو يماطل بها لصالح سيده أو من يريده سيده ، وبالتالي سوف يكون هناك جور وظلم في قضائه ، ويؤدي بالتالي إلى الإطالة والمماطلة في المنازعات . لذلك فإنَّ الحرية شرط من الشروط التي يجب توفرها في القاضي لتقصير أمد المحاكمات .

ولا بد من الإشارة أنه قد انتهى عهد العبيد ، ولا وجود للرق في هذه الأيام ، وجاء ذلك في قانون إبطال الرق الأردني لسنة ١٩٢٩م .

٥- **العدالة**: معناها الاستقامة[٢٠٤] . وعرف بعض فقهاء المالكية العدالة: أنها صفة زائدة على الإسلام وهي التزام المسلم بواجبات الشرع ، واجتناب المحرمات والمكروهات[٢٠٥] . ويرى الشافعية أنَّ العدالة تحقق بعدم إتيان الكبيرة كقتلٍ وزنا وقذف وزور ، وعدم الإصرار على صغيرة[٢٠٦] . وقال بعض الحنابلة: العدالة أنها استواء أحوال المسلم في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيئان:

الأول: الصلاح في الدين بتأدية الفرائض واجتناب المحرمات .

والثاني: استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه عادة[٢٠٧] .

والمقصود بها أنْ يكون القاضي قائماً بالفرائض والأركان ، صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب مأموناً وقت الرضا

([٢٠٤]) السرخسي ، **المبسوط** ٨٨/١٦ .
([٢٠٥]) أحمد الحصري ، **علم القضاء: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي** ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، ٢٦١/١ .
([٢٠٦]) المرجع السابق ٣١٣/١ .
([٢٠٧]) ابن قدامة ، **المغني** ١٦٧/٩ .

والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، ولا يتهاون في الصغائر ولا يصرّ على فعلها[٢٠٨] .

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لتولي منصب القضاء:-

الرأي الأول: **اشتراط العدالة** ، وقد اشترطها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية[٢٠٩] ، ولهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء ؛ لأنه متهم في دينه ، والقضاء طريق الأمانات ، وإيصال الحق إلى صاحبه .

الرأي الثاني: إجازة ولاية الفاسق ، فقد أجاز الحنفية والأصم[٢١٠] ولاية الفاسق للقضاء ، لجواز شهادته ، ولم يعتبروا العدالة شرط جواز ، بل اعتبروها شرط كمال وأفضلية[٢١١] .

ومن الجدير بالذكر ونحن نتحدث عن شرط العدالة أنْ نذكر أنَّ الحنفية منعوا كل محدودٍ بحدّ قذفٍ من تولي القضاء لاعتباره فاسقاً[٢١٢] .

انطلاقاً من قاعدتهم القائلة: من تقبل شهادته تجوز ولايته للقضاء ، ومن لا تقبل شهادته لا تجوز ولايته للقضاء[٢١٣] .

أدلة الرأي الأول: جمهور الفقهاء وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية:-

---

(٢٠٨) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠١ . الصاوي ، **بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الدار السودانية ، ج٤ص٦٥٩ .

(٢٠٩) محمد بن أحمد بن جزي ، **القوانين الفقهية** ، د.ط ، د.ن ، د.ت ، ص٢٩٩ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٥/٦ . الخطيب ، **الإقناع** ٢٦٠/٢ . الشربيني **مغني المحتاج** ٥٠٢/٤ . الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٠١ . ابن قدامة ، **المغني** ٣٩/٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ . محمد بن أحمد ابن النجار ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، ٥٧٦/٢ . إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ١٩/١٠ . مغنية ، **فقه الإمام جعفر** ٦٧/٦ . الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢٠٤/٢ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٩/٥ . أطفيش ، **شرح كتاب النيل** ١٩/١٣ .

(٢١٠) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم ، وله تفسير عجيب ، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن علية قلت: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **لسان الميزان** ، تحقيق دائرة المعارف النظامية ، ط٣ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م ، [جزء ٣- صفحة ٤٢٧] رقم - 1675.

(٢١١) الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ ، عبد الله بن محمد داما أفندي ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٢٧هـ ، ٤٢٥/٢ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٩/٥ .

(٢١٢) الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ .

(٢١٣) ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥٣/٧ .

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (الحجرات: من الآية٦).

وجه الدلالة: أمر الله بالتبين عند قول الفاسق ، ولا يجوز أنْ يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ، ويجب التبين عند حكمه[٢١٤] .

٢- الفاسق متهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات[٢١٥] .

٣- الفاسق لا تقبل شهادته ، وعدم قبول حكمه أولى[٢١٦] .

أدلة الرأي الثاني (الحنفية) الذين قالوا بجواز ولاية الفاسق:-

١- إنَّ كلاً من القضاء والشهادة يستمد من سر واحد هو شروط الشهادة ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، والفاسق من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء ، إلا أنه لا ينبغي أنْ يقلد الفاسق ؛ لأنَّ القضاء من باب الأمانة ، والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته به ، كما لا ينبغي قبول شهادته ، فإنْ قبلها نفذ الحكم بها ، يعني الأولى أنْ لا تقبل شهادته ، وإنْ قبل جاز[٢١٧] .

٢- لأنَّ الفساد لمعنىً في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه مثل: "رجل جهل فقضى بالجهل فهو في النار" إلا أنه لو قلد جاز ، لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره والاستفتاء من الفقهاء ، فكان تقليده جائزاً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره[٢١٨] .

الرد على أدلة الحنفية:

إنَّ ولاية القضاء عامة ملزمة ، وولاية الشهادة خاصة غير ملزمة ، ولا تصبح ملزمة إلا بحكم القاضي ، وعليه فلا يصح بناء الولاية العامة على الولاية الخاصة ، وبالنتيجة فليس كل من يصلح للولاية الخاصة كالشهادة يصلح للولاية العامة كالقضاء[٢١٩] .

---

(٢١٤) ابن قدامة ، **المغني** ٤٠/٩ .
(٢١٥) الفراء ، **الأحكام السلطانية** ص٦١ .
(٢١٦) البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٤٠/٩ . الشيرازي ، **المهذب** ٣٧٧/٣ .
(٢١٧) الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٨٣/٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥٢/٧-٢٥٤ .
(٢١٨) الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ .
(٢١٩) داود ، **أصول المحاكمات الشرعية** ١٠٩/١ .

المناقشة والترجيح:

من خلال أدلة الفريقين: الجمهور والحنفية ؛ أرى أنَّ رأي الجمهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية الذين قالوا: لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء هو الأرجح ، وأنَّ العدالة شرط لتولي القضاء ، وذلك لأنَّ أدلة الجمهور أقوى وأصوب لاشتراط العدالة ، ولأنَّ القضاء أمانة كبرى به تصان الأنفس والأعراض والأموال ولا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا من كان عدلاً أميناً ، يكون دافعه الوازع الديني وتقوى الله والخشية منه ، والفاسق ليس مؤهلاً أنْ يقوم بهذه المهمة ، لتجاوزه الحدود الشرعية . والقاضي العدل يثق به الناس ويطمئنون إلى التقاضي إليه ، ولأنَّ العدالة مشترطة في الشهادة ، لقوله تعالى:"واشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق/٢ ، وبما أنَّ العدل تقبضه الفسق ، والفاسق لا تقبل شهادته ، فلا يقبل قضاؤه وحكمه من باب أولى[٢٢٠] .

٦- **العلم**: والعلم مشترط عند الفقهاء بالاتفاق . والعلم للقاضي كالآلة لباقي الصناع[٢٢١] ، أي لا بدَّ للقاضي من العلم مع وجود الفهم . والعلم نوعان: علم الأصول: وهو علم التوحيد وما يجوز على الله ، وما لا يجوز ، وعلم النبوات ، ونسخ الشرائع ، وإقامة الأدلة على ذلك . وعلم الشرع: وما تقرر فيه من الأحكام واختلف فيه التكليف بين المقيم والمسافر ، والمريض والصحيح ، والذكر والأنثى والعبد والحر ، والعاقل والمجنون ، والمكره والناسي[٢٢٢] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالعلم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ العلم هو الاجتهاد وهو مذهب الجمهور وقال به (المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية وابن حزم)[٢٢٣] ، أي أنْ يكون القاضي مجتهداً ، فلا يجوز أنْ يولى القضاء العامي أو الجاهل .

([٢٢٠]) داود ، **أصول المحاكمات الشرعية** ١٠٣/١ .
([٢٢١]) السمناني ، **روضة القضاة** ٥٤/١ .
([٢٢٢]) ابن مفلح ، **روضة القضاة** ٥٤/١-٥٥ .
([٢٢٣]) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٥/٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٣/٤ . الشربيني ، **الإقناع** ٢٦١/٢ . النووي ، **روضة الطالبين** ٩٥/١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤٠/٩-٤١ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٧٧/١١ . ابن مفلح ، **الفروع** ٤٢٢/٦ مغنية ، **فقه الإمام جعفر** ٦٩/٦ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١١٩/٥ . ابن حزم ، **المحلى** ٣٦٣/٩ .

القول الثاني: عدم اشتراط الاجتهاد وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والإباضية قالوا: أنَّ الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء ؛ حيث أنَّ الحنفية أجازوا لغير المجتهد أنْ يلي القضاء كالعامي[٢٢٤] .

القول الثالث: جواز تولية القضاء للمقلد وهو مذهب بعض المالكية الذين قالوا: يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة حال عدم وجود مجتهد[٢٢٥] .

يتبين للباحث أنَّ هناك فرقاً بين القول الثاني والثالث ، وهو أن القول الثاني يجيز لغير المجتهد أن يتولى القضاء مطلقاً ، وأما القول الثالث يجيز للمقلد تولي القضاء للضرورة في حالة عدم وجود مجتهد

قبل أنْ نذكر أقوال الفقهاء يجب علينا أنْ نعرف من هو المجتهد الذي أراده الفقهاء حتى يكون شرطاً لتولي القضاء .

المجتهد: هو من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثني والمستثنى منه . ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها ، ومتواترها من آحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة . ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه . ويعرف القياس وحدوده وشروطه . ويعرف العربية المتداولة في الحجاز والشام والعراق . ويعرف صفة المفتي ، وما يجوز أنْ يفتى به . ويعرف الحظر والإباحة[٢٢٦] .

أدلة القول الأول الجمهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية وابن حزم الذين قالوا باشتراط الاجتهاد لتولي القضاء:-

---

([٢٢٤]) المرغيناني ، **الهداية** ١٠٣/٣ . الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥٦/٧-٢٥٧ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٥/٦ . ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٢١/١-٢٢ . الشنقيطي ، **مواهب الجليل** ٢٠٠/٤ . اطفيش ، **شرح النيل** ٢٠/١٣ .

([٢٢٥]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٢١/١-٢٢ . الشنقيطي ، **مواهب الجليل** ٢٠٠/٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٣/٤ . الدردير ، **حاشية الدسوقي** ٣/٦-٤ .

([٢٢٦]) المرداوي ، **الإنصاف** ١٨٢/١١ . الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٤٢/٤ . النووي ، **روضة الطالبين** ٩٥/١١ . الشربيني **مغني المحتاج** ٥٠٢/٤ .

١- قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (النساء: من الآية٥٩) .
وقوله تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه} (النساء: من الآية١٠٥) .

وجه الدلالة: المجتهد كما قلنا من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله مما له تعلق بالأحكام والآيات القرآنية تأمرنا بالحكم بالقرآن والسنة ، ولا يستطيع الحاكم أو القاضي الحكم بالقرآن والسنة إلا إذا كان يعرف منهما ما يتعلق بالأحكام .

٢- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[٢٢٧] .

وجه الدلالة: والحديث يتضمَّن النهي عن تولية الجاهل بالقضاء[٢٢٨] . و من عرف في نفسه أنه لا يستطيع القيام بواجبات القضاء ومتطلباته .

أدلة القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والإباضية الذين قالوا بعدم اشتراط الاجتهاد لتولي القضاء:-

١- ما دام أنَّ العامي يصح أنْ يكون شاهداً فيصح أنْ يكون قاضياً ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء ، والجاهل عند الحنفية أهلٌ للشهادة[٢٢٩] .

٢- إنَّ الجاهل يمكنه أنْ يقضي بفتوى غيره ، ومقصود القضاء يحصل به ؛ وهو إيصال الحق إلى مستحقه[٢٣٠] .

٣- العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام ليس شرط جواز بل شرط ندب واستحباب[٢٣١] .

([٢٢٧]) رواه **أبو داود** في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ٣٢٢/٢ ح٣٥٧٣ . **وابن ماجة** في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ ح٢٣١٥. **والترمذي** في كتاب الأحكام باب القاضي ٦١٢/٣ ح١٣٢٢ ، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ . قال الألباني: صحيح .
([٢٢٨]) الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٤٢/٤ . أنظر أيضاً: الشوكاني ، **نيل الأوطار** ٣١٧/٦ .
([٢٢٩]) ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥٣/٧ .
([٢٣٠]) المرجع السابق ٢٥٧/٧ .
([٢٣١]) الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ .

٤- وبعض المالكية اعتبروا الاجتهاد من الصفات المستحبة المستحسنة[٢٣٢] .

٥- اعتبر بعض الإباضية أنَّ العلم والفقه شرط كمال[٢٣٣] .

أدلة القول الثالث: بعض المالكية الذين قالوا بجواز تولية المقلد للقضاء للضرورة:-

يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة ؛ في حالة عدم وجود المجتهد ، وحجتهم في ذلك لئلا تتعطل مصالح الناس ، وخوفاً على حقوق الناس من الضياع وحتى لا تتعطل الأحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها ، وإيقاع الهرج والفتن والنزاع ، وهذا لا سبيل إليه في الشرع ، ولكن إذا وجد المجتهد فلا ضرورة ولا يجوز تولية المقلد[٢٣٤] .

الرد على الحنفية ومن وافقهم:

١- إنَّ قول الحنفية بجواز تولية العامي أو الجاهل القضاء مع وجود العالم والمجتهد لأنه يقضي بفتوى غيره ، ويحصل به المقصود من القضاء ؛ وهو إيصال الحق إلى صاحبه . هذا الكلام مردود مرفوض للحديث السابق: (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[٢٣٥]

وجه الدلالة: يتضمن الحديث أنه لا يجوز أنْ يتولى العامي القضاء مع وجود العالم والمجتهد .

وأما قولهم: إنَّ العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، والفقه والعلم للقاضي من شروط الكمال والاستحباب ، فهذا مردود ومرفوض بالحديث: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ

([٢٣٢]) الدردير ، **حاشية الدسوقي** ٣/٦ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٥/٦ .
([٢٣٣]) اطفيش ، **شرح النيل** ٢٠/١٣-٢١ .
([٢٣٤]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٢٢/١ . الدردير ، **حاشية الدسوقي** ٣/٦-٤ . الشنقيطي ، **مواهب الجليل** ٢٠٠/٤ .
([٢٣٥]) سبق تخريجه ص٩٢ .

عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[٢٣٦] .

وجه الدلالة: لأنَّ الحديث يتضمن عدم تولية الجاهل القضاء ، ولا يجوز لغير المجتهد أنْ يتقلد القضاء ، ولا يجوز للإمام توليته[٢٣٧] .

يجب على القاضي أنْ يكون على درجة عالية من العلم الشرعي ، والعلم بالأحكام الشرعية ، بالحلال والحرام ، وعلم بأحكام القرآن والسنة . وأنْ عالماً بفقه القضاء وإجراءات التقاضي ، وأنْ يكون عالماً بمسائل الخلاف حتى يكون قادراً على إيصال الحق إلى صاحبه ، وحتى يكون قادراً على بيان الحق وإظهاره بأسرع الطرق وأسهلها ، لأنَّ الجهل بالأحكام الشرعية وإجراءات التقاضي يؤدي به إلى ضياع الحقوق ، وإطالة المحاكمة ، وانتشار الفساد ، وإلى الظلم والجور .

المناقشة والترجيح:

من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم ، الرأي الذي أرجحه وأميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء وهم: المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية وابن حزم الذين قالوا: أنْ يكون القاضي مجتهداً . لأنَّ أدلتهم أقوى من أدلة غيرهم وأقرب إلى الصواب ، لأنَّ أدلة الجمهور هي نصوص شرعية: كتاب وسنة ثابتة ، وهي تدل دلالة واضحة على أنَّ الذي يتولى القضاء يجب أنْ يكون على درجة من العلم بأحكام القرآن والسنة .

ولأنَّ المجتهد هو الأقدر والأكفأ للحكم ، لما يتصف به من علم وفقه وقدرة على استنباط الأحكام . ولأنَّ الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل إنه كثيراً ما يقضي بالباطل من حيث لا يشعر .

ولكنْ إذا تعذر وجود المجتهد كما هو في هذا الزمان فلا يمكن أنْ تتعطل مصالح الناس ، ولا بدَّ من البتِّ فيها بتعيين أفضل المقلدين الذي يمكن أنْ يفتي بفتوى غيره من أهل العلم بعد استشارتهم ، وخاصة في هذا الزمان الذي لا يوجد من تتوفر فيه شروط

([٢٣٦]) سبق تخريجه ص٩٠ .
([٢٣٧]) الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٤٢/٤ . الشوكاني ، **نيل الأوطار** ٣١٧/٦ .

الاجتهاد التي ذهب إليها الفقهاء والقوانين الموضوعة لا تشترط الاجتهاد بل اكتفت أنْ يكون متخرجاً من إحدى كليات الشريعة والقانون . فلا بدَّ من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة وهو أنْ يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله ، قادراً على استخراج المعاني المفهومة من الألفاظ المنقولة ، عارفاً بترجيح الأدلة[٢٣٨] . وينبغي أنْ يكون موثوقاً في عقله ، وعفافه وصلاحه ، وعلمه الضروري لتولي منصب القضاء .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ-: (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[٢٣٩] .

"القضاء من أهم أمور المسلمين ، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى"[٢٤٠] .

٧- **سلامة الحواس**: البصر ، النطق ، السمع . فلا تجوز ولاية الأعمى للقضاء عند الشافعية[٢٤١] ، والحنابلة[٢٤٢] ، والحنفية[٢٤٣] ، والإباضية[٢٤٤] ، وتعليل ذلك أنَّ الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ، ولا يعرف الشاهد والالتباس عليه في الصوت.

وأما ما روي عن مالك أنه أجاز تولية الأعمى فهذا غير صحيح ، جاء في "تبصرة الحكام": "وأما سلامة السمع والبصر فإنَّ القاضي عياض حكى عليه الإجماع من العلماء مالك وغيره ، وهو المعروف إلا ما حكاه الماوردي أنه يجوز قضاء

([٢٣٨]) ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٣٣ .
([٢٣٩]) رواه **البيهقي** في آداب القاضي ١١٨/١٠ ح٢٠١٥١ ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م ، كتاب الأحكام ح٧٠٢٣ ١٠٤/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
([٢٤٠]) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٨٧/٦ .
([٢٤١]) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٢/٤ ، ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٢٥ ، الشربيني ، **الإقناع** ٢٦٢/٢ .
([٢٤٢]) المرداوي ، **الإنصاف** ١٧٧/١١ ، ابن قدامة ، **المغني** ٤٠/٩ ، الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٦١ .
([٢٤٣]) الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٣٥٤/٥ .
([٢٤٤]) اطفيش ، **شرح النيل** ٢٣/١٣ .

الأعمى ، وذلك غير معروف ولا يصح عن مالك"[٢٤٥] . وجاء في "المنتقى شرح الموطأ": "وأما أنْ يكون بصيراً فلا خلاف بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكماً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد بلغني ذلك عن مالك"[٢٤٦] .

ولا تجوز ولاية الأخرس للقضاء وإنْ فُهمت إشارته لأنه غير قادر على تنفيذ الأحكام ، ولا النطق بالأحكام ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وبهذا العيب تضعف هيبة القاضي في نفوس المتخاصمين"[٢٤٧] .

وقد أجاز بعض الفقهاء تولية الأخرس لمنصب القضاء بالإشارة إنْ فهمت إشارته[٢٤٨]

ولا يولى الأصم منصب القضاء[٢٤٩] ؛ فالأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار ، فيكون غير قادر على إظهار الحق ، لذا فهو ممنوع من تولي القضاء ، كما أنه يحتاج إلى سماع دعوى الخصوم ، وسماع الشهادة ، فليس كل شاهد يمكنه أنْ يكتب شهادته فيعرضها عليه فمنهم من لا يكتب ، مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس وتعذر سبيل الحكم فتضيع حقوق الناس[٢٥٠] .

والذي نرجِّحه ونميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء وهم: الشافعية والحنابلة والحنفية والإباضية الذين قالوا: أنْ يكون القاضي بصيراً سميعاً ناطقاً ، فالقاضي يجب أنْ يكون كامل الشروط حتى يكون له هيبة أمام الخصوم ، وحتى لا يتجرَّأ أحد الخصوم العبث في أحكام القضاء ، ولا الإطالة ولا المماطلة في أمد المحاكمات . لأنَّ الكثير من ضعفاء الإيمان الذين يكون لهم خصومة في القضاء إذا رأى في القاضي عيباً: أعمى أو أصمّ أو أخرس فإنه يهزأ بهذا القاضي ، وتسقط هيبته في عينه وبالتالي يحاول أنْ يماطل في الخصومة ويختلق الأعذار الكاذبة .

([٢٤٥]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٢٢/١ .
([٢٤٦]) الباجي ، **المنتقى** ١٨٣/٥ .
([٢٤٧]) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٢/٤ ، الكاساني ، **البدائع** ٣/٧ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ .
([٢٤٨]) المرتضى ، **البحر الزخار** ١٢١/٥ .
([٢٤٩]) البهوتي ، **كشاف القناع** ٢٩٥/٦ ، ابن قدامة ، **الكافي** ٤٣٤/٤ ، النووي ، **روضة الطالبين** ٩٧/١١ .
([٢٥٠]) ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٣٣ .

٨- **الكفاية**: وهي الكفاية اللائقة بالقضاء ؛ وهي عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمر ، ومواتاة النفس على الجد فيما إليه ، وهذا يضاهي من صفات الإمام النجدة[٢٥١] .

وهذا يعني الاهتمام والجد ، وعدم التقصير في الخصومات ، وعدم التأجيل إلا لسبب وعذر شرعي ، وعدم ترك الخصوم حسب هواهم في حضور الجلسات ، وفي إحضار البينات . وهذا الجد والاهتمام (الكفاية) من القاضي كل ذلك يؤدّي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع الطرق وأسهلها .

٩- **الكتابة**: اختلف الفقهاء في كون القاضي قادراً على الكتابة ، أغلب الفقهاء قالوا بعدم اشتراط الكتابة ، واحتجوا بأنّ النبي -ﷺ- كان أميًّاً لا يكتب ، ثمّ إنَّ القاضي لا يحتاج إلى قراءة العقود ، وينوب عنه في ذلك أهل العدل . وهذه حال من لا يكتب من الحكام يقرأ عليه العقد في الأغلب ، ويقيد عنه المقالات ، ولا يباشر شيئاً من ذلك[٢٥٢] .

وقال بعض الفقهاء مثل: الأذرعي[٢٥٣] والزركشي[٢٥٤] وابن عبد السلام[٢٥٥] من الشافعية وغيرهم من الفقهاء باشتراط الكتابة في القاضي ، واحتجُّوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ)[٢٥٦] . ثم إنَّ القاضي يحتاج إنْ يكتب لغيره ، وأنْ

([٢٥١]) المصدر السابق

([٢٥٢]) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٦/٦ ، الباجي ، **المنتقى** ١٨٤/٥ ، المرداوي ، **الإنصاف** ١٧٩/١١-١٨٠ .

([٢٥٣]) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني ، فقيه شافعي ، من تلاميذ الذهبي ، ولد بأذرعات الشام عام ٧٠٨هـ ، وتولى القضاء بحلب ، وراسل السبكي الكبير في المسائل الحلبيات وهي مجلد مشهور ، توفي عام ٧٨٣هـ ، من تصانيفه: قوت المحتاج ، غنية المحتاج في شرح المنهاج . عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج١ ص١٥١ .

([٢٥٤]) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، فقيه شافعي أصولي مركب الأصل مصري المولد عام ٧٤٥هـ ، والوفاة ت ٧٩٤هـ ، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط ، الديباج في توضيح المنهاج ، المنثور الزركلي ، **الأعلام** ٢٨٦/٦ .

([٢٥٥]) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ويلقب سلطان العلماء ، فقيه شافعي مجتهد ، ولد بدمشق عام ٥٧٧هـ ، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي ، انتقل إلى مصر ، فولي القضاء والخطابة ، من نصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الفتاوى ، التفسير الكبير ، ت ٦٦٠ هـ . الزركلي ، **الأعلام** ١٥٢/٤ . عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ط١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م ، ج٥ ص٨٠ .

([٢٥٦]) رواه **الدارمي** في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١٣٧/١ ح٤٩١ عن انس ، ١٣٨/١ ح٤٩٧ عن عمر ، ٤٩٨ عن ابن عمر ، قال حسين أسد: الأثر صحيح لغيره ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م ، ج١/ص١٤٦ ح٧٠٠ .

يُكتب إليه ، ولأنه أيضاً ربما يُحرِّف ويغيِّر القارئ فيما يُقرأ عليه ، فيحكم حسبما يُقرأ عليه[٢٥٧] .

وقالت الإمامية: والأقرب أنه يشترط الكتابة للقاضي لما يضطر إليه من الأمور التي لا تتيسر لغير النبي -ﷺ- بدون الكتابة[٢٥٨] .

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أراء الفقهاء وأدلتهم في شرط الكتابة ، فإنني أُرجِّح قول الفقهاء الذين قالوا باشتراط الكتابة في القاضي ، وخاصَّة في هذه الأيام التي قلَّ فيها الورع ، وكثر التحايل على الفقهاء ، ولأنَّ القاضي بحاجة إلى أنْ يُكتب إليه ويكتب إلى غيره ، ولأنه أيضاً ربما يحرف القارئ ويغير فيما يقرأ عليه ، فيحكم القاضي حسبما يقرأ عليه ، ولأنَّ القاضي في هذا العصر لا يكون قاضياً إلا بعد الحصول على الشهادات العلمية في الفقه وأصوله ، وبعد اجتياز المسابقة القضائية في علم الفقه والأصول والقضاء ، بالإضافة إلى أنَّ القاضي يقرأ الدعوى المقدمة إليه ويقرأ البينات .

ولذلك أرجِّح الرأي الذي يقول باشتراط الكتابة في القاضي .

الصفات التي يجب توفرها في القاضي وأخلاقه وآدابه:

اهتم الإسلام بالقاضي أشد الاهتمام ، ووضع له أحكم الشروط وأسمى الآداب ليكون قادراً على الفصل في المنازعات وإيصال الحق إلى صاحبه ، وقد بينت الشريعة الإسلامية للقاضي صفات يجب أنْ يتميز بها:-

١- أنْ يكون قوياً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، كما يجب أنْ يكون أميناً ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية الله[٢٥٩].

([٢٥٧]) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٥/٤ ، الباجي ، **المنتقى** ١٨٤/٥ ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٠٦/٦ .
([٢٥٨]) الهذلي ، **شرائع الإسلام** ٢٠٤/٢ .
([٢٥٩]) المرداوي ، **الإنصاف** ١٨١/١١ ، ابن مفلح ، **الفروع** ٤٤٢/٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٨٣/٥ .

ويجب أنْ يكون عفيفاً عن التهمة ، صائن النفس عن الطمع[٢٦٠] ، وأنْ يكون ورعاً حليماً ، وثيق العقل جيد التمييز ، وأنْ لا يمضي حكماً حتى يكون مستثبتاً ومتأنياً ، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة[٢٦١] .

وعليه أنْ يلتزم ما ندب إليه الشرع من بسط العدل ، وترك الميل والظلم ، والمحافظة على حدود الشرع ، وإظهار حكم الشرع في الواقعة ، وأنْ يكون عارفاً بآثار من مضى مستشيراً لذوي الرأي[٢٦٢] .

٢- أنْ يتحلى بتقوى الله تعالى ، مظهراً ومبطناً ، وخيفته مسراً ومعلناً ، فإنها أنفع ما قدم من زاد ، وأحسن ما ادخر من عتاد[٢٦٣] ، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} (النحل:١٢٨) . وأنْ يواظب على تلاوة القرآن ، متدبراً حججه الظاهرة ، متأملاً أدلته الباهرة ، فإنه عمود الحق ، ومنهاج الصدق ، وبشير الثواب ، ونذير العقاب ، والكاشف لما استبهم ، والمنور لما أظلم[٢٦٤] .

وبالتالي نقول: إنَّ القاعدة العامة في صفات وشروط القاضي هي: (اختيار الأمثل الأصلح لكل منصب ، والقوة والأمانة ركنا كل ولاية) .

٣- وصفة من يصلح للقضاء من اجتمع فيه: الدين والعلم بما يحتاج إليه في ذلك من الكتاب والسنة والفروع مطلعاً على أقضية من مضى ، غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ، ورعاً ، ذكياً ، فطناً ، فهماً ، غير عجول ، نزيهاً عما في أيدي الناس ، عاقلاً ، مرضي الأحوال غير هيوب للأئمة[٢٦٥] .

([٢٦٠]) المرتضى ، **البحر الزخار** ١٢١/٥ ، السرخسي ، **المبسوط** ٧١/١٦ . نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ج٣ص٢٩٥ .

([٢٦١]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ٣٦/١ .

([٢٦٢]) ابن مودود ، **الاختيار** ٨٢/٢ .

([٢٦٣]) أحمد بن محمد السمرقندي ، **رسوم القضاة** ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، منشورات وزارة الإعلام ، العراق ، ص٢٩ .

([٢٦٤]) السمرقندي ، **رسوم القضاة** ص٢٩ .

([٢٦٥]) الطرابلسي ، **معين الحكام** ٦٠٨/٢ .

٤- وينبغي للقاضي أنْ يكون ذا فطنة وتيقظ ، بصيراً بأحكام القضاة قبله ، يخاف الله ويراقبه ، ولا يؤتى من عقله ، ولا يخدع لغرة ، صحيح البصر والسمع ، عالماً بلغات أهل ولايته ، صدوق اللهجة ، لا يهزل ولا يمتهن ، ذا رأي ومشورة ، لكلامه لين إذا أقرب ، وهيبة إذا أوعد ، ووفاء إذا وعد ، بعيداً عن الشحناء والعصبية في النسب أو مذهب ، وأنْ لا يكون ضعيفاً يستخفون به ، ويطمعون فيه[٢٦٦] . ولا ينبغي للقاضي أنْ يكون فضاً غليظاً جباراً عنيداً ، وينبغي أنْ يكون موثوقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه . وأنْ يكون شديداً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، لأنَّ المقصود من القضاء دفع الفساد وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وإقامة حقوق الله تعالى[٢٦٧] .

٥- أنْ يكون القاضي قوياً في تنفيذ الحكم ، غير متكبر أو جبان ، فالإنسان الضعيف ؛ وإنْ كان عالماً ديناً لا تجوز توليته ، لأنه غير قادر على تنفيذ الحكم ، فيطمع في جانبه[٢٦٨] .

٦- من شروط الكمال كونه غنياً لا دين عليه لأن الفقير ومن عليه دين قد يتذللان للغني ومن له الدين ، ويتهون بهما ويحتاجان إلى غيرهما[٢٦٩] .

امتحان القاضي واختباره:

حتى يتم وصول الرجل المناسب إلى المكان المناسب - يعني وصول الرجل المناسب إلى منصب القضاء- ، لا بد أنْ تتوافر فيه الشروط التي تحدث فيها الفقهاء ، ولا بد أنْ يتصف القاضي بمجموعة من الصفات ذكرها الفقهاء ، وكذلك لا بد من وجود امتحان واختبار للقاضي حتى يتولى منصب القضاء ، حتى لا يصل إلى منصب القضاء إلا الرجل القوي الأمين صاحب الكفاءة العلمية والقضائية العالية .

([٢٦٦]) البهوتي ، **كشاف القناع** ٣١٠/٦ ، الشربيني ، **الإقناع** ٢٦٣/٢ ، النووي ، **روضة الطالبين** ٩٧/١١ .
([٢٦٧]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٨٣/٥ . ابن مفلح ، **الفروع** ٤٤٢/٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٨٠/١١-١٨١ . نظام الدين ، **الفتاوى الهندية** ٢٩٥/٣ .
([٢٦٨]) النووي ، **روضة الطالبين** ٩٧/١١ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٠٢/٤ .
([٢٦٩]) أطفيش ، **شرح النيل** ٢١/١٣ .

والمقصود بالامتحان والاختبار للقاضي أنْ تتوفر في القاضي كل شروط من يتولى القضاء وصفاته وآدابه "وهو أنْ يكون المولي عارفاً بتكامل شروط القضاء في القاضي ، فيكتفي بعلمه ، وإنْ جهلها سأل عنها ، فإنْ استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة ، فلم يحتج معها إلى الاختبار ، وإنْ لم يستفض جاز الاقتصار فيه على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه ، ثم يختبره المولي ليتحقق باختباره صحة معرفته ، وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً أو مستحباً ؟ فيه وجهان"(٢٧٠) .

يتبين لنا أنَّ الاختبار ؛ يعني أنْ تتوفر فيمن يتولى القضاء شروط القضاء من العدالة والحرية والذكورة والإسلام والبلوغ والعقل والعلم وسلامة الحواس ، وذلك بسؤال الثقات عنه ، ومراقبته أثناء عمله وحياته قبل تولي القضاء ، ليس فقط الاختبار لكفاءته العلمية والقضائية ، وإنما أنْ تتوفر فيه كل شروط القضاء وصفاته .

"فلو لم يشهد شاهدان بتكامل شروطه ، لزمه اختباره قبل تقليده في شرط معتبر . أما عدالته فإنْ كانت مشهورة والإمام يعلمها فلا حاجة إلى شهادة بذلك ، وإنْ لم يكن مشهوراً بها في البلد ، ولا يعلمها الإمام فلا بد من شاهدين يشهدان بعدالته ، وكذلك إنْ جهلت حريته ، ولم يعلمها الإمام فلا بد من ثبوتها بالبينة ، وبقية الشروط تختبر بطرقها فبصره وسمعه محسوسان وكتابته تظهر بالامتحان ، وأما علمه بالأحكام الشرعية فاختباره أنْ يجمع الإمام العلماء في مجلس ، ويناظروه بين يديه ، ويسألوه المسائل التي يظهر بها علمه"(٢٧١) .

فاختبار القاضي من أجل توليته القضاء أمر هام وفي غاية الأهمية ، حتى لا يصل إلى منصب القضاء إلا الرجل القوي الأمين صاحب الكفاءة العالية ، الرجل المناسب في المكان المناسب .

واختبار القاضي ليس أمراً جديداً على القضاء ، وإنما هو منذ عهد النبي -ﷺ- عندما بعث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن سأله: (كَيْفَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي

(٢٧٠) ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٤٢ .
(٢٧١) المصدر السابق ص٤٣ .

كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-)[٢٧٢] .

يتبين لنا من خلال هذا الحديث أنَّ النبي -ﷺ- قد امتحن واختبر معاذ بن جبل في علمه واجتهاده وعدالته ، فهو بمثابة الاختبار لمعرفة كفاءة معاذ بن جبل وعلمه .

ولما للقضاء من مرتبة عالية وسامية وهامة في الإسلام ، فقد كان يتم امتحان واختبار من يتولى القضاء ، وهذه بعض الأمثلة من صدر الدولة الإسلامية:-

١- كان يحيى بن أكثم[٢٧٣] قاضي قضاة المتوكل ، وكان يتولى امتحان من يترشح للقضاء بنفسه ، حتى لا يتعين في منصب القضاء إلا من أثبتت التجارب وأثبت ماضيه أنه جدير به . "كان يحيى بن أكثم يمتحن من يريدهم للقضاء ، فقال رجل: ما تقول في رجلين زوَّج كل منهما الآخر أمه ، فولد لكل واحد منهما من امرأته ولد ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفها ، فقال له يحيى: كل واحد من الولدين عم الأخر لأمه"[٢٧٤] .

٢- وروى عبد الرزاق عن معمر قال: لما عزل ابن شبرمة[٢٧٥] عن القضاء قال له والي اليمن: اختر لنا رجلاً نوليه القضاء . فقال له ابن شبرمة: ما أعرفه . فذكر له رجل من أهل صنعاء فأرسل إليه فجاء ، فقال له ابن شبرمة: هل تدري لم دعيت ؟ قال: لا . قال: إنك دعيت لأمر عظيم ؛ للقضاء . قال: ما أيسر القضاء ! فقال له ابن شبرمة: فنسألك عن شيءٍ يسير منه ، قال: سل . قال له ابن شبرمة: ما تقول في رجل

([٢٧٢]) رواه **الترمذي** في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، السنن ٦١٦/٣ ح١٣٢٧ . **وأبو داود** في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ، السنن ٣٢٧/٢ ح٣٥٩٢ . **وأحمد** في مسند الأنصار ٢٣٠/٥ ح٢١٥٠٢ ،٢١٥٥٦ ،٢١٥٩٥ . **والدارمي** في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ٧٢/١ ح١٦٨. ضعفه الألباني والأرنؤوط .

([٢٧٣]) يحيى بن أكثم بن محمد قطن التميمي الأسدي المروزي ، أبو محمد القاضي ، فقيه صدوق ، عالي الشهرة ، كثير الأدب ، حسن المعارضة ، ولي القضاء في البصرة ، ثم قضاء بغداد ، ولد عام ١٥٩هـ ، وتوفي عام ٢٤٢ هـ ، الزركلي **الأعلام** ١٦٧/٥ . ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ١٧٩/١١ .

([٢٧٤]) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، **عيون الأخبار** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦٥/١ .

([٢٧٥]) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان أبو شبرمة الضبي نسبة إلى ضبة ، من أهل الكوفة ، كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك ، ولي القضاء على السواد ، وروى عن أنس والتابعين ، وروى عن عبد الملك وسعيد وابن المبارك ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ٢٥٠/٥ .

ضرب بطن شاة حامل فألقت ما في بطنها ؟ فسكت الرجل ، فقال له ابن شبرمة: إنا بلوناك فما وجدنا عندك شيئاً . فقيل له: ما القضاء فيها ؟ قال ابن شبرمة: تقوم حاملاً وتقوم حائلاً ، ويغرم ما بينهما[٢٧٦] .

هذه بعض الأمثلة من عصر الدولة الإسلامية على امتحان واختبار القضاة . وفي عصرنا الحالي هناك معظم الدول الإسلامية وغيرها تقوم بامتحان واختبار القضاة قبل توليهم القضاء ، ولكن هناك اختلاف في مستويات هذه الاختبارات ، والمطلوب أنْ تكون هذه الاختبارات على مستوى عال وفي دقة متناهية حتى لا يصل إلى منصب القضاء إلا الرجل القوي الأمين من يستحق هذا المنصب . وعندنا في الأردن يوجد امتحان للقضاة الشرعيين ، وهي ما يسمى بالمسابقة القضائية ، ولا يتولى منصب القضاء الشرعي إلا من اجتاز هذه المسابقة القضائية ، وأنْ يكون من المتفوقين[٢٧٧] . وليس هناك مانع لوضع ضوابط لتعيين واختيار القضاة ، فمن هذه الضوابط الشهادة العلمية التي تعتبر مؤشراً على كفاءة صاحبها ، ولا مانع من إجراء مقابلة شخصية بعد الامتحان والاختبار للناجحين ليتبين لياقتهم البدنية وسلامة حواسهم . ولا مانع من التحري والسؤال عن عدالة المراد تعيينه بعد ثبوت كفاءته العلمية بالامتحان والمقابلة . هذه الضوابط التي لا تخالف الشرع الإسلامي الحنيف[٢٧٨] .

المطلب الثاني

أعوان القاضي

وهم الذين يساعدون ويعاونون القاضي في العملية القضائية ، وفي فصل الخصومات بين الناس ، وأعوان القاضي الموجودين في المحاكم في هذا العصر هم:-

الكاتب ، المحضر ، المحامي ، المترجم ، الخبير .

وسوف يكون الحديث عن كل واحد من أعوان القاضي ؛ عن شروطهم ، وعن دورهم في تقصير أمد المحاكمات .

أولاً: **الكاتب**: حتى يتفرغ القاضي للنظر في المنازعة التي أمامه ، ولا ينشغل بغيرها من الأمور الجانبية مثل كتابة محضر الدعوى ، وأقوال الخصوم والشهود ،

([٢٧٦]) المصدر السابق ٦٤/١ .
([٢٧٧]) أنظر المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني .
([٢٧٨]) زيدان ، **نظام القضاء** ص٤٢ .

وغير ذلك مما يشوش فكره ، ويشغل عليه ، فمن الصعوبة أنْ يقوم القاضي بكافة الأعمال في المحكمة ، لأنَّ القاضي إذا قام بكافة الأعمال في المحكمة يؤدي إلى كثرة التأجيل في الجلسات ، والتأجيل في إجراءات التقاضي ، وبالتالي إلى الإطالة في أمد المحاكمات لكثرة الأعباء والأعمال على القاضي ، من هنا تأتي أهمية ودور اتخاذ الكاتب في تقصير أمد المحاكمات .

فالكاتب يقوم بكتابة محضر الدعوى وجلساتها وأقوال الشهود ، ويكتب التوثيقات ومواعيد الجلسات ، ويكتب التبليغات ويقدمها للمحضر لتبليغها ، وغيرها من الأمور التي تطلب منه .

وظيفة الكاتب ليست حديثة العهد ، فهي تعود إلى أيام النبي -ﷺ- فهو أول من اتخذ كاتباً ، روى البيهقي "أنَّ النبي -ﷺ- استكتب عبد الله بن أرقم .. ، وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية بن أبي سفيان وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب"(٢٧٩) .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يستحب للقاضي أنْ يتخذ كاتباً له(٢٨٠) .

ورأى فريق آخر من الفقهاء أنَّ استكتاب القاضي كاتباً من الأمور المباحة ، ولا يصل إلى درجة الاستحباب(٢٨١) .

شروط الكاتب:

اشترط الفقهاء في جواز تولية الكاتب الشروط التالية:-

أ- **الإسلام**: فلا يجوز أنْ يولى غير المسلم - كاليهودي والنصراني والمشرك- كاتباً لدى القاضي ، لأن هذا الكاتب غير المسلم غير أمين على أوامر الله وأحكامه وغير أمين على مصالح المسلمين(٢٨٢) .

---

(٢٧٩) رواه **البيهقي** في كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب ١٢٦/١٠ ح٢٠١٩٢ ، **والطبراني** في الكبير ١٠٨/٥ ح٤٧٤٨ .

(٢٨٠) المرداوي ، **الإنصاف** ٢١٦/١١ ، الكاساني ، **البدائع** ١٢/٧ ، ابن أبي الدم ، **أدب القضاة** ص٦٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥١٩/٤ ، ابن قدامة ، **المغني** ٧٢/٩ .

(٢٨١) أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ٢٠٢/٤ ، المرادوي ، **الإنصاف** ٢١٦/١١ .

والأدلة من القرآن التي تنهى عن تولية غير المسلم كثيرة ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمن ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} (آل عمران:١١٨) .

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل بهذه الآية أنْ تتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم ، روي أنَّ أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية[٢٨٣] .

ومن السنة: روى مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: (فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)[٢٨٤] .

وجه الدلالة: أنَّ الحديث ينهى عن الاستعانة بالمشركين والكفرة .

ب- **العدالة**: ويشترط في كاتب العدل أنْ يكون عدلاً ، لأنَّ الكاتب يكون موضع الأمانة ، فلا بد أنْ يتصف بالعدالة ؛ أي يقوم بالفرائض والأركان ، ويجتب الكبائر من الآثام ، ولا يصرُّ على الصغائر ، وأنْ يكون بعيداً عن مواطن الريب مأموناً وقت الرضا والغضب[٢٨٥] .

ج- أنْ يكون بالغاً عاقلاً تجوز شهادته ، لأنه قد يحتاج القاضي لشهادته[٢٨٦] ، وهناك بعض الشروط استحب الفقهاء توفرها في الكاتب:

([٢٨٢]) السرخسي ، **المبسوط** ٩٣/١٦-٩٤ ، المرداوي ، **الإنصاف** ٢١٥/١١ ، ابن قدامة ، **المغني** ٧٢/٩ .

([٢٨٣]) محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، د.ط ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، د.ت ، ١٧٨/٤-١٧٩ .

([٢٨٤]) أخرجه **مسلم** في كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، ١٤٤٩/٣ ح١٨١٧ .

([٢٨٥]) المرداوي ، **الإنصاف** ٢١٥/١١ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ٢٠٢/٤ ، ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٦٣

([٢٨٦]) الكاساني ، **البدائع** ١٢/٧ ، المرداوي ، **الإنصاف** ٢١٥/١١ ، ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٦٣ .

١- أنْ يكون الكاتب حافظاً عالماً بالفقه لا يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين ، ولا يقدر على ذلك إلا من كان عارفاً بالفقه ، وحتى يفرق بين الجائز والواجب .

٢- أنْ يكون ورعاً نزيهاً لا يستمال بهدية أو رشوة .

٣- أنْ يكون صحيح الضبط لئلا يفسد ما يكتب بجهله .

٤- أنْ يكون جيد الخط حتى يتمكن غيره من قراءته ، وأنْ يكون أميناً حراً .

٥- أنْ يكون ذا خبرة بكتابة المحاضر والسجلات والقرارات القضائية[٢٨٧] .

ثانياً: **المحضر**: وهو موظف في المحكمة ، وهو من أعوان القاضي يقوم بتبليغ وإعلان الأوراق القضائية إلى الخصوم ، وتتلخص وظيفة المحضر بما يلي:-

١- تبليغ الأوراق القضائية إلى أصحاب الشأن وحسب ما يأمر به القاضي ، وتشمل الأوراق القضائية: الدعوة لحضور المحاكمة ، والأحكام الصادرة من القضاة ، وأي أمر آخر ترى المحكمة إبلاغه لأصحاب الشأن[٢٨٨] .

٢- خدمة المحكمة ؛ كالمناداة على الخصوم ونقل الأوراق وغير ذلك من الأعمال الداخلية في المحكمة تحت إشراف القاضي ورئيس الكتاب[٢٨٩] .

والمحضرين هم الذين يتخذهم القاضي في مجلسه لإحضار الخصوم وتبليغ الشهود وإحضارهم والقيام بين يدي القاضي إجلالاً له ، ولإذعان المتمرد على الحق وزجر من ينبغي زجره ، وجذب القوي إلى مجلس القضاء ، وتقويم الجريء لآداب القضاء ، وتنفيذ الأحكام[٢٩٠] .

واعتبر الفقهاء أنَّ عمل المحضر شبيه بعمل الأعوان وصاحب المجلس ، وباصطلاح اليوم المحضر . والمعنى واحد ، والعمل لا يختلف ، وهو ضبط النظام في

([٢٨٧]) الكاساني ، **البدائع** ١٢/٧ ، المرداوي ، **الإنصاف** ٢١٥/١١ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥١٩/٤ ، ابن مفلح ، **روضة القضاة** ١١٧/١-١١٨ ، ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٦٣ .

([٢٨٨]) أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ص٧١-٧٢ .

([٢٨٩]) أنظر المادة (١٨٥) من أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

([٢٩٠]) محمد مصطفى الزحيلي ، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي** ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م ص٧٥ .

جلسة المحاكمة ، وإحضار الخصوم والشهود ، وإبلاغ المتقاضين الأحكام أو موعد الجلسات ، ومن هنا تظهر أهمية المحضرين اليوم في المحاكم ومجالس القضاء[٢٩١] .

ولا بد أنْ يكون هؤلاء المحضرين من ذوي الدين وأهل الثقة والأمانة والتعفف والبعد عن الطمع[٢٩٢] . لأنَّ لهم دور في العملية القضائية وإيصال الحق إلى صاحبه ، وخاصة في تبليغ المدعى عليه الحضور إلى المحكمة وموعد الجلسة لأنَّ عدم تبليغ المدعى عليه يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات ، ومعظم أسباب الإطالة يرجع إلى التقصير في التبليغ .

ثالثاً: **المترجم**: وهو الشخص الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى .

من الأمور التي يجدر بالقاضي أنْ يفعلها اتخاذ مترجم له ، يقوم بترجمة الدعاوى والبينات والدفوع وكلام الخصمين ، إذا كانا أو أحدهما أعجمياً لا يعرف العربية ، أو كلام الشهود إذا كانوا أعاجم لا يعرفون العربية ، حتى يتمكن القاضي من معرفة الحق وكلام الخصوم .

من هنا تشتد الحاجة إلى وجود مترجم يترجم للقاضي كلام المتخاصمين والشهود والبينات ، ووجود المترجم يؤدي إلى الإسراع في إجراءات التقاضي وتيسيرها وعدم التعقيد وعدم التأجيل لحين إحضار مترجم من خارج المحكمة .

ويشترط في المترجم ما يلي:-

١- أنْ يكون عدلاً غير فاسق ، لأنَّ الفاسق غير مؤتمن[٢٩٣] ، وهذا ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٢٥) بأنْ يكون الترجمان أميناً موثوقاً[٢٩٤] .

٢- أنْ يكون عالماً باللغتين علماً كافياً يؤمن معه الخطأ والخلط[٢٩٥] .

---

(٢٩١) المرجع السابق .
(٢٩٢) ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٦٣ . ابن قدامة ، **الكافي** ٤٤٣/٤ .
(٢٩٣) مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام:** الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط١٠ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م ، ١٠٥٢/٢ ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ص٢٩ .
(٢٩٤) أنظر المادة (١٨٢٥) من مجلة الأحكام العدلية .
(٢٩٥) الزرقا ، **المدخل الفقهي** ١٠٥٢/٢ .

وقد نصَّ الفقهاء على استلزام وجود المترجم في المحكمة لأنَّ الحاجة تدعو إليه ، ولكنهم اختلفوا في نصاب قبول الترجمة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن أحمد وابن المنذر وغيرهم: يكفي بترجمة عدل واحد[٢٩٦] .

ومن قال: لا تقبل الترجمة إلا من عدلين ، وهو المعتمد في مذهب أحمد ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني[٢٩٧] .

ومذهب الإمام مالك يكفي مترجم واحد ، وإنْ كان الأحوط استخدام مترجمين وتجوز ترجمة المرأة فيما تجوز شهادتها فيه إذا لم يجد من الرجال من يترجم له[٢٩٨].

رابعاً: **الخبير**: لا يشترط في القاضي أنْ يكون عالماً بالطب أو الهندسة أو فن من الفنون الأخرى غير شروط القاضي .

من هنا جاءت الحاجة إلى الخبير الذي هو ذلك الشخص الذي لديه معلومات فنية ، تستعين به المحكمة في الوصول إلى الحقيقة لغرض حسم النزاع المعروض أمامها[٢٩٩] .

وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء ، وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء ، وإجراء قسمة العقار والمنقول[٣٠٠] . الطبيب والمهندس والتاجر والكيميائي وخبير الخطوط والمزارع وغيرهم .

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة الخبرة وأهميتها واعتبارها في القضاء ، فقبلوا شهادة الخبير فيما يختص به ، ولم يشترط بعضهم التعدد بل اكتفوا بشهادته وحده .

([٢٩٦]) ابن قدامة ، **المغني** ١٠٠/٩ ، السرخسي ، **المبسوط** ٨٩/١٦ ، الكاساني ، **البدائع** ١٢/٧ .
([٢٩٧]) ابن قدامة ، **المغني** ١٠٠/٩ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥٢٠/٤ .
([٢٩٨]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ص٢٩ .
([٢٩٩]) أبو البصل ، **شرح أصول المحاكمات الشرعية** ص٧٣ .
([٣٠٠]) زيدان ، **نظام القضاء** ص٥٩ .

"ومنها: ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة[٣٠١] وشبهها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار . فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد"[٣٠٢] .

والمحاكم الشرعية في الأردن تستخدم الخبراء في عدد من المجالات منها خبراء النفقات والديات وخبراء الخطوط والطبيب المختص في تحديد أمراض الجنون والعنة وغيرها[٣٠٣] .

من هنا فالحاجة ماسة إلى وجود الخبير واعتباره في القضاء ، الخبير صاحب العدالة والأمانة والحياد والمتقن لتخصصه وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي وبعدها عن التعقيد .

خامساً: **المحامي**: إذا أمعنا النظر في العملية القضائية والمشتركين فيها نرى أنَّ المحامي الشرعي يعتبر من أعوان القاضي ، وإنْ كان ليس موظفاً في المحكمة ، ولذلك سوف نتكلم عن المحامي الشرعي باعتباره من أعوان القاضي ، لأنه يسهل عمل القاضي في إنهاء الخصومة .

تغير حال القضاء في هذه الأيام عما كان عليه في السابق من بساطة في الإجراءات وقلة في التعقيدات ؛ حيث أصبح التشريع صعب ، لا يتقنه إلا من درس القانون وتمرس في العمل القضائي ، فلا يستطيع الإنسان العادي أنْ يدخل معترك القضايا بنفسه ، معتمداً على ذكائه في الدفاع عن نفسه أو تحصيل حقه ، بل يجب عليه استشارة أصحاب الخبرة أو توكيل أحدهم ليقوم بالدفاع عنه أو تحصيل حقه أمام القضاء ، وأصحاب الخبرة في القانون هم القضاة والمحامون ، والقضاة ممنوعون من إبداء الرأي والمشورة في مسائل القضاء ، فلم يبقى إلا المحامون[٣٠٤] .

([٣٠١]) المُوضِحَةُ وهي التي تبلغ إلى العظم . **لسان العرب** ٣٠٣/٢ .
([٣٠٢]) محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (٧٥١هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرعية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٢٨ .
([٣٠٣]) أنظر المادة (٧٨-٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .
([٣٠٤]) أبو البصل ، **شرح أصول المحاكمات الشرعية** ص٧٧ .

وحكم المحاماة في الشريعة الإسلامية فإنَّ معظم العلماء المعاصرين قد أرجعوا حكم المحاماة إلى الوكالة في الخصومة ، والوكالة في الخصومة أجازها جمهور العلماء[٣٠٥] .

وموضوع التوكيل في الخصومة لينوب عنه أمام القضاء أمراً ليس جديداً وإنما هو قديم ، كما حدث مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عندما وكل عقيل بن أبي طالب وجعفر لينوبا عنه في الخصومات ؛ حيث قال علي بن أبي طالب: "إنَّ للخصومة قحماً -المهالك- ، وإني لأكره أنْ أحضرها"[٣٠٦] .

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من الإشارة إلى التباين في القدرة على الحجة والإدعاء (لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض)[٣٠٧] .

وحتى تتم العملية القضائية على أتم وجه ، وحتى يتم إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع الطرق وأسهلها ، لا بد أنْ يكون المحامي على درجة عالية من الكفاءة العلمية والقضائية ، وأنْ تتوفر فيه مجموعة من الشروط .

وكون دور المحامي شبيه بدور القاضي مع أنه من أعوان القاضي ، لا بد أنْ تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في القاضي لتوليه القضاء:-

الإسلام ، العدالة ، البلوغ ، العقل ، سلامة الحواس ، الكفاية ، الحرية ، والعلم بالأحكام الشرعية .

ويشير الباحث أنه لا مانع أنْ تمارس المرأة مهنة المحاماة ، لأنَّ هناك الكثير من القضايا التي تخص النساء فيكون التعامل أسهل للنساء .

لا بد أنْ تتوافر هذه الشروط في المحامي الشرعي حتى يكون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والقضائية ، وحتى يكون أميناً ورعاً ، وقوياً في تحصيل الحق والدفاع عنه وحتى لا يدافع عن باطل ، وحتى لا يماطل في الدعوى إذا كان موكله

---

(٣٠٥) الزحيلي ، **التنظيم القضائي** ص٧٧ ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٩٧/٥ ، ابن حزم ، **المحلى** ٣٦٥/٩ ، ابن قدامة **المغني** ٩٩/٥ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ٢٤/٥ ، السرخسي ، **المبسوط** ١٤٣/١٩-١٤٤ .

(٣٠٦) أخرجه **البيهقي** في كتاب الوكالة باب التوكيل في الخصومة ٨١/٦ ح١١٢١٩-١١٢٢٠ .

(٣٠٧) متفق عليه ، رواه **البخاري** في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٩٥٣/٢ ح٢٥٣٤ ، **ومسلم** في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ ح١٧١٣ .

ليس صاحب حق ، وحتى يهتم بقضايا موكليه ولا يتغيب عنها ، وحتى يكون مستعداً ومحضراً وفاهماً ودارساً للقضايا ، لأنه إذا لم يكن فاهماً ودارساً للقضايا فإنه سوف يطلب التوضيح والإمهال ، وهذا كله يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

ويجب أنْ يخضع المحامي لرقابة مشددة من جهة معينة إما من النقابة أو من جهة حكومية إذا قصر في عمله يعاقب على ذلك .

وأما عملية حصوله على إجازة مداولة وممارسة عمله لا بد أنْ يكون هناك اختبار وامتحان للسماح له بمزاولة مهنة المحاماة كما هو الحال في الأردن ، فإنَّ هناك فترة تدريب للمحامي وبعدها امتحان واختبار ، ولكن يجب أنْ يكون هذا الاختبار والامتحان على درجة عالية من الأهمية والشدة ، حتى لا يصل إلى مهنة المحاماة إلا القوي الأمين صاحب الكفاءة العلمية والقضائية العالية ، وصاحب العدالة والأمانة والورع .

المبحث الثاني

استقلال القضاء وحياده

المطلب الأول

استقلال القضاء

من التدابير الشرعية لتقصير أمد المحاكمات هو استقلال القضاء . ويقصد باستقلال القضاء: أنْ لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أنْ ينحرف به عن هدفه الأسمى ؛ وهو إقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها . فقد تسول لشخص - ذي مكانة في الدولة- نفسه بالتدخل في القضاء واستخدام نفوذه في سبيل الضغط على القاضي بتهديده أو تهديد الشهود أو الخصوم حتى يخرج الحكم الذي يريده[٣٠٨] .

([٣٠٨]) أبو فارس ، **القضاء في الإسلام** ص١٨٩ .

فقد يكون صاحب مكانة في الدولة وعليه خصومة في المحكمة أو لقريبه ، ويكون هذا المسؤول ليس صاحب حق ، فيتدخل في شؤون القاضي ، ويستخدم نفوذه في أنْ يطيل القاضي مدة المنازعة وكثرة التأجيلات حتى يعل صاحب الحق ويترك خصومته . من هنا يأتي دور استقلال القضاء في تقصير أمد المحاكمات .

فلا يجوز لأحد أياً كان من الحكام والولاة وغيرهم التدخل في شؤون القاضي وفي أحكامه ، طالما أن القاضي يحكم بالكتاب والسنة ويقيم العدل(٣٠٩) .

وذلك أنَّ استقلال القضاء هو الطريق السليم الذي يوفر العدل في الدول ، وينشر الأمن والاستقرار في الرعية ، والاعتداء على مبدأ استقلال القضاء عاقبته وخيمة ، ونتيجته مدمرة ، فالاعتداء على مبدأ استقلال القضاء يؤدي إلى الحيف والظلم ، و هذا بدوره يؤدي أنْ يفقد الناس ثقتهم بعدالة القضاء ، فإذا ما فقدوا ثقتهم بالقضاء انطلق كل واحد منهم ليأخذ ما قد يظن أنَّ حق له بيده ، فإذا حصل هذا دبت الفوضى بين الناس ، واضطرب حبل الأمن ، ولم يأمن أحد على نفسه وماله وعرضه(٣١٠) .

وأخطر ما يهدد استقلال القضاء تغول السلطة التنفيذية أو التشريعية فيه ؛ فقد تتدخل السلطة التنفيذية في أحكام القاضي ، فتعاقب أحداً حكم القاضي ببراءته ، وقد تعفي آخر حكم القاضي بتجريمه ، أو تمنع من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو جزء منها ؛ وقد تهدد القاضي بإلحاق الأذى به إنْ هو أصر على موقفه ، وقد تلحق به الأذى فعلاً ، وقد تهدده في رزقه بالاستغناء عن خدمته أو إحالته على التقاعد(٣١١) .

لذلك اعتبر بعض العلماء أنَّ تدخل ولي الأمر في عمل القاضي معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٣١٢) .

وجاء في حديث النبي -ﷺ-: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٣١٣) .

---

(٣٠٩) محمد الطاهر عبد العزيز ، **القضاء في الإسلام** ، مكتبة العالمية ، مصر ، ص١٣ ، زيدان ، **نظام القضاء** ص٧١ .
(٣١٠) أبو فارس ، **القضاء في الإسلام** ص١٩٦ .
(٣١١) المرجع السابق .
(٣١٢) زيدان ، **نظام القضاء** ص٧٣ .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنَّ المسلم إذا أمر بمعصية أنْ لا يسمع ولا يطيع ولو كان الأمر من الأمير المسلم .

ومن صور تدخل ولي الأمر أو ذوي المكانة في الدولة في القضاء: الواسطة ، تعيين القضاة ، فإنَّ الواسطة والمحسوبية تلعب دوراً في تعيين القضاة ؛ فكم سمعنا أنَّ فلاناً أو علاناً في القضاء تم تعيينه بواسطة ؛ لأنه ابن فلان أو من العشيرة الفلانية أو محسوباً على المسؤول الفلاني ذو المكانة في الدولة .

وليس لهذا القاضي الكفاءة العلمية والقضائية ، ولا تتوفر فيه شروط القضاء التي ذكرها الفقهاء ، وبالتالي سوف يصل إلى منصب القضاء الجاهل بالقضاء والفاسق والضعيف والمهمل والمقصر ، الذي لا يراعي أحكام الله وأوامر الله ، والذي لا يراعي مصالح الناس وحقوقهم ، وهذا كله يؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

وهذا القاضي الذي وصل إلى منصب القضاء بالواسطة والمحسوبية إذا وقع في خطأ أو تقصير أو إهمال أو ظلم أو جور أو ضياع حقوق الناس ؛ فإنه لا يسأل ولا يحاسب ولا يعاقب لأنه يعلم أنَّ هناك من يحميه ويدافع عنه كما أوصله إلى منصب القضاء .

ومن هنا كذلك يتبين لنا أهمية استقلال القضاء وحمايته من عبث العابثين وانحراف المنحرفين ، ودوره في تقصير أمد المحاكمات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

وقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على فصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ، ونكتفي بذكر قصة معاوية وعبادة بن الصامت ، وانه حجب سلطة معاوية -الوالي الحاكم- عن أعمال ونفوذ عبادة القاضي في فلسطين ، وجعل علاقة القاضي بالخليفة مباشرة " قال الأوزاعي[٣١٤]: أول من تولى قضاء فلسطين

([٣١٣]) متفق عليه ، رواه **البخاري** في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢٦١٢/٦ ح٦٧٢٥ ، **ومسلم** في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة المراء في غير معصية ١٤٦٩/٣ ح١٨٣٩ .

([٣١٤]) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فقيه محدث مفسر ، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق ، وأصله من سبي السند ، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وأراده المنصور على القضاء فأبي ثم نزل بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ . ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ٢٣٨/٦ .

عبادة بن الصامت وكان معاوية قد خالفه في شيء أذكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة فقال: له عمر ما أقدمك فأخبره ، فقال: ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك . وكتب إلى معاوية لا إمرة لك على عبادة"[٣١٥] .

واستقلال القضاء يعني: أنه لا يجوز لأحد أنْ يتدخل في حكم القاضي مهما كان هذا الشخص سواءً كان الحاكم الأعلى أم أحد نوابه أم أي فرد آخر له نفوذه أو جاهه في أنْ يتدخل في أي قضية على نحو مخصوص ، أو يتدخل لمنع تنفيذ الحكم إذا أصدره القاضي أو حتى تأخير هذا التنفيذ والاستجابة لذلك والانصياع له ، فكل هذه التدخلات التي تحاول إثناء القاضي عن أنْ يحكم بالحق هي من قبيل الظلم الذي يعتبر من أكبر المحرمات التي لم تحلها شريعة سماوية قط[٣١٦] .

وحتى يشعر القاضي بالاستقلال التام وهو يمارس وظيفة القضاء لا بد له أن يتحرر من كل شعور بالخوف من أي سلطة أو جماعة أو فرد ، أو أنْ يفكر أنه مدين في تعيينه أو ترقيته إلى جهة من الجهات بل عليه أن يعتقد إنما حصل له هذا نتيجة كفاءته وأهليته لهذا المنصب ، وهذا المبدأ هو الذي فرضه الإسلام وحرم كل السبل التي تسيء إليه أو تنحرف به[٣١٧] ، ولا يعزل القاضي ولا ينقل إلى التقاعد إلا إذا ارتكب سبباً من الأسباب الموجبة لعزله أو نقله أو إحالته على التقاعد ، قال الإمام الشافعي: "لا يعزل القاضي لأنه عقد القضاء لمصلحة المسلمين"[٣١٨] .

هذا ولا يوجد في الإسلام ما يمنع وجود مجلس قضائي يتكون من عدد من القضاة المتخصصين والمجربين ممن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء وإدارته وهذا المجلس يقوم باختيار القضاة الأكفاء حسب الشروط اللازمة فيمن يتولى منصب القضاء ، كما ينظر هذا المجلس في ترقية القضاة وترفيعهم ، ونقلهم وتأديبهم ، وقبول

([٣١٥]) يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر القاهرة ، ٨٠٨/٢ ، علي بن محمد بن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد عاشور ، محمود فايد ، دار الشعب ، ١٦٠/٣ .

([٣١٦]) محمد حمد الغرايبة ، **نظام القضاء في الإسلام** ، ط١ ، دار حامد ، عمان ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، ص٦٠ .

([٣١٧]) أبو فارس ، **القضاء** ص٢٠٨ .

([٣١٨]) ابن قدامة ، **المغني** ١٠٣/٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ١٢٦/١١-١٢٧ .

استقالتهم وعزلهم ويقوم المجلس أيضاً بالمحافظة على استقلال القضاء ، ومنع كل من السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤون القضاة ، ويقوم باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء ، وما يصدر عن المجلس القضائي من قرارات تكون ملزمة بعد تصديقها من الحاكم[٣١٩] .

واستقلال القضاء يعني كذلك حرية الرأي والاجتهاد للقاضي . فالقاضي لا يكبل بالقيود ، ولا يحجر على عقله وفكره ، بل ينبغي أنْ يفسح له المجال ليفكر ويستنبط الأحكام .

و من هنا شجع الإسلام القاضي و كل إنسان على التدبر والتفكر والاجتهاد ، وعاب على أولئك الذين لا يفكرون بعقولهم ، ولا يستخدمونها في الحكم على الأشياء والأفكار والعقائد بل ينساقون وراء الآباء والأجداد ، يرددون ما قالوه دون و عي أو تأمل[٣٢٠] .

وحديث معاذ بن جبل أكبر دليل وشاهد على الحث على الاجتهاد والتفكر وأعمال العقل في القضاء عندما بعثه النبي -ﷺ- قاضياً إلى اليمن ، سأله النبي -ﷺ-: (كَيْفَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-)[٣٢١] .

حتى أنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يجوز تولية القضاء لمن لا يقضي بالقياس ، لأنه لا يعمل فكره وعقله وما القياس إلا اجتهاد[٣٢٢] .

ومن هنا فإنَّ حرية الرأي والاجتهاد للقاضي في قضاءه لها دور في تقصير أمد المحاكمات ، وذلك أنا ذكرنا أنَّ من أسباب الإطالة في أمد المحاكمات بعض نصوص

([٣١٩]) أبو فارس ، **القضاء** ص٢٠٥ .
([٣٢٠]) المرجع السابق ص١٩٢ .
([٣٢١]) رواه **الترمذي** في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، السنن ٦١٦/٣ ح١٣٢٧ . **وأبو داود** في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ، السنن ٣٢٧/٢ ح٣٥٩٢ . **وأحمد** في مسند الأنصار ٢٣٠/٥ ح٢١٥٠٢ ،٢١٥٥٦ ،٢١٥٩٥ . **والدارمي** ، في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ٧٢/١ ح١٦٨. ضعفه الألباني والأرنؤوط .
([٣٢٢]) الفراء ، **الأحكام السلطانية** ص٦٣ .

القانون مثل الدفوع الشكلية ، والتبليغات ، فإذا كان القاضي حراً في رأيه واجتهاده ، وكان صاحب علم واجتهاد وعدالة وورع ، وحريصاً على إيصال الحق إلى صاحبه ؛ فإنه يبحث عن حلول وتدابير ومخارج شرعية باجتهاده لهذه النصوص حتى لا تقف هذه النصوص القانونية عائقاً أمامه في قضائه ، وحتى لا تكون سبباً في إطالة ومماطلة المحاكمة .

ولكن إذا كان القاضي مقيداً بهذه النصوص التي أمامه ولا يستطيع أن يخرج عنها أبداً وليس له حرية الرأي والاجتهاد ، فإنَّ هذه النصوص سوف تبقى عائقاً أمامه وتؤدي إلى الإطالة في أمد المحاكمات .

وكذلك الحال في التعامل مع الشهود إذا ماطل في الحضور إلى مجلس القضاء للإدلاء بشهادته ، فيجب إعطاء الحرية والاجتهاد للقاضي العدل الكفء للبحث عن حلول وتدابير في التعامل مع الشاهد المماطل .

فإنَّ الإسلام يحرص على أنْ يكون عقل القاضي متفتحاً ، يفكر في حرية تامة ويحذر من الاستمرار على الخطأ ، بل يشجعه لأنْ ينظر في كل قضية تعرض عليه ولا يجد بأساً أنْ يتغير اجتهاده في المسألة الواحدة باختلاف الزمن[٣٢٣] .

وذلك لأنَّ ظروف الحياة وحال الناس يتغير ، وضعف الوازع الديني عند الناس جعل من لهم خصومه في القضاء أنْ يبحث عن وسائل وطرق للإطالة والمماطلة في المحاكمة وخاصة إذا كان مدعى عليه وليس صاحب حق .

من هنا فإنَّ حرية الرأي والاجتهاد للقاضي فيما يعرض عليه من منازعات ، وعدم تقيده بنصوص وإجراءات معينة ثابتة ، لها دور في البحث عن حلول وتدابير ووسائل شرعية لتقصير أمد المحاكمات .

([٣٢٣]) أبو فارس ، **القضاء** ص١٩٥ .

المطلب الثاني

حياد القضاء

من التدابير الشرعية لتقصير أمد المحاكمات حياد القضاء ؛ والمقصود بحياد القضاء أنْ يكون القاضي بعيداً عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق ، بل عليه أنْ يكون محايداً ، مطبقاً للقوانين على جميع الناس على حد سواء[٣٢٤] .

ولقد أكد الإسلام على هذا الأمر ، ونصت الآيات القرآنية على وجوب إقامة العدل في الحكم ، وألا يتأثر الحاكم بهواه سواء أحب أو أبغض ؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}(النساء:١٣٥) .

وجه الدلالة: كونوا مجتهدين في إقامة العدل والاستقامة حتى لا يكون منكم جور أبداً وأقيموا شهاداتكم لله دون تحيز ولا محاباة ، ولو كانت هذه الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقربائكم ، ولا تتبعوا هوى النفس في الشهادة . "لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس لكم على ترك العدل"[٣٢٥] .

ومن السنة التي تبين لنا حياد القضاء ، وما كان عليه القضاء في عهد النبوة من حيادية واستقلال ؛ قصة المرأة المخزومية التي سرقت ؛ حيث كلم أسامة بن زيد الرسول -ﷺ- أنْ يشفع لها ، فقال -ﷺ-: (أتشفع في حدٍ من حدود الله ؟؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٣٢٦] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على حياد القضاء واستقلال القاضي وعدم المحاباة والتحيز إلى خصم دون الآخر ، وعدم قبول الشفاعة في الحدود .

([٣٢٤]) أبو فارس ، **القضاء** ص١٨٩ .
([٣٢٥]) محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ٣١٠/١ .
([٣٢٦]) رواه **البخاري** في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٤٩١/٦ ح٦٤٠٦ .

وإنَّ الحياد المطلق أمر ضروري للقضاء حتى لا يكون القضاء عبئاً على العدالة ، فحياد القضاء عنصر أساسي في الوصول إلى الحقيقة ، وفي إيصال الحق إلى صاحبه[٣٢٧] .

مظاهر حياد القضاء في الفقه الإسلامي

أولاً: عدم القضاء للأقارب ومن إليهم: حتى يكون القضاء محايداً ونزيهاً وبعيداً عن التحيز والمحاباة ، لا يجوز للقاضي أنْ يقضي لنفسه ، أو لأحد أصوله أو فروعه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له كزوجته ، ووكيله وشريكه ، ولا يحكم على عدوه ، ولا على كل من جر منفعة له بقضائه ، أو دفع عن نفسه ضرراً[٣٢٨] .

وقال بعض فقهاء الشافعية بجواز القضاء لأصوله وفروعه ، كما أجاز داود الظاهري القضاء للأصول والفروع[٣٢٩] .

وإذا وجد من لا يجوز للقاضي أنْ يقضي له تحول إلى قاض آخر[٣٣٠] . والقضاء لأصوله وفروعه وأقاربه يؤثر على حياد القضاء ، وحيث يقع تحت ضغط هواه ، وإنَّ النفس لأمارة بالسوء ، ومن الممكن إنه إذا قضى لأحد أقاربه أو أصوله أو فروعه أو صديقه أو شريكه ، وكانوا ليسوا أصحاب حق وعليهم الخصومة أنْ يماطل في الدعوى وأنْ يكثر من التأجيلات حتى يمل المدِّعي وترك حقه ، فيصبح في الدعوى إطالة ومماطلة .

من هنا يأتي دور عدم القضاء للأقارب والأصدقاء في تقصير أمد المحاكمات .

([٣٢٧]) أشرف رمضان عبد الحميد ، **حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه والإسلامي** ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص١٠٠ .

([٣٢٨]) النووي ، **روضة الطالبين** ١٤٥/١١ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٣٥٧/٥ .

([٣٢٩]) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٢٣٢/٦ ،أحمد بن سلامة القيلوبي ، أحمد البركتي عميرة ، **حاشيتا قيلوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م ، ٤٦٠/٤ ، الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٢٧٨ ، ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص١٢٠ .

([٣٣٠]) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٣٥٧/٥ . **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** ، المادة ١٢٥ ، ١٢٧ .

ثانياً: عدم قبول الرشوة والهدية: تعتبر الرشوة من الكبائر باتفاق العلماء ؛ فهي محرمة بالقرآن والسنة ؛ قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٨) .

وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الرشوة لهذا الغرض .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)[٣٣١] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الرشوة .

وليس للقاضي أنْ يقبل هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك ، لأنَّ الهدية تشبه الرشوة[٣٣٢] .

قَالَ -ﷺ-: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)[٣٣٣] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم قبول الهدية على المسؤولين إلا من قريب أو من جرت عادته بذلك ، ولا يترتب على هذه الهدية أي مصلحة شخصية .

ولكن الأولى للقاضي ألا يقبل الهدية ويسدّ بابها[٣٣٤] . ولا نريد الدخول في تفصيلات الفقهاء في قبول الهدية ، لأنّ الفقهاء فصَّلوها في كتب الفقه ، ولكن الأولى أنْ لا يقبل القاضي دفعاً للتهمة عن نفسه ، وحتى يبقى القضاء محايداً نزيهاً وله هيبة أمام الناس ، وحتى يتحقق العدل والحق في القضاء .

([٣٣١]) رواه **الترمذي** في الأحكام باب الراشي والمرتشي في الحكم ٦٢٣/٣ ح١٣٣٧ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، **وأبو داود** في كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة ٣٢٤/٢ ح٣٥٨٠ ، **وابن ماجة** في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢ ح٢٣١٣ ، قال الألباني: صحيح .

([٣٣٢]) النووي ، **روضة الطالبين** ١٤٣/١١ . الشربيني ، **الإقناع** ٢٦٧/٢ ، **مغني المحتاج** ٥٢٤/٤ . المرتضى ، **البحر الزخار** ١٢٣/٥ .

([٣٣٣]) رواه **أحمد** من حديث أبي حميد الساعدي ٤٢٤/٥ ح٢٣٦٤٩ . **والبيهقي** في كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠ ح٢٠٢٦١ . سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق عوض الله ، عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ج٨/ص٢٥ ح٧٨٥٢ عن أبي هريرة . وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، د.ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج٧/ص١١٠ عن جابر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه ج٤/ص٤٤٤ ح٢١٩٥٨ ، قال الألباني: صحيح ، **إرواء الغليل** ٢٤٦/٨ رقم٢٦٢٢ .

([٣٣٤]) السرخسي ، **المبسوط** ٨٢/١٦ ، الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ص٢٢٦ ، النووي ، **روضة الطالبين** ١٤٣/١١ ، الشربيني ، **الإقناع** ٢٦٦/٢ ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ص٢٦-٢٧ .

وذلك لأنَّ القاضي إذا قبل الهدية من إنسان حتى إذا لم يكن له خصومة الآن ، من الممكن أنْ يصبح له خصومة فيما بعد ، أو من الممكن لأخيه خصومة أو صديقه فيتدخل هذا الإنسان المهدي عند القاضي لصالح أخيه أو صديقه ، فلا يستطيع القاضي أنْ يعرض عنه فيقع في الظلم والجور والمماطلة لصالح من أهدى إليه .

خلاصة الحديث إنَّ القاضي إذا قبل هدية من إنسان وقضى له في خصومة ، فمن الممكن أنْ يقضي لصالحه ، أو يماطل في الدعوى ويكثر من التأجيلات في الخصومة لصالحه حتى يمل صاحب الحق ويترك خصومته .

من هنا يأتي دور عدم قبول القاضي الهدية في تقصير أمد المحاكمات ، وفي إحقاق الحق ، وفي إيصال الحق إلى صاحبه بأسرع الطرق وأسهلها .

ثالثاً: عدم إجابة الدعوة الخاصة: وهي التي يقصد فيها القاضي بالذات ولو مع آخرين[٣٣٥] . لأنها تعتبر من حكم قبول الهدية أي رشوة مقدمة في صورة هدية .

وللقاضي حضور الولائم العامة[٣٣٦] . فإنَّ النبي -ﷺ- كان يقضي بين الناس ، ويجيب الدعوة ، وكان يقول: (من لا يجيب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)[٣٣٧] .

وجه الدلالة: يجوز للقاضي حضور الولائم العامة شريطة ألا يترتب عليها أي مصلحة شخصية أو محاباة .

ولكنَّ الأولى للقاضي أنْ يكون بعيداً عن الولائم خاصة وعامة حتى يكون بعيداً عن التهمة ، وصرح بعض الفقهاء الأولى له اليوم ترك الأكل وترك حضور الولائم[٣٣٨] .

([٣٣٥]) ابن مودود ، **الاختيار** ٨٦/٢ ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ص٢٨ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥/٤ ، السرخسي ، **المبسوط** ٨١/١٦ .

([٣٣٦]) السرخسي ، **المبسوط** ٨١/١٦ ، عمر بن عبد العزيز الخصاف ، **شرح أدب القاضي** ، تحقيق محي الدين هلال السرحان ، ط١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م ، ٣٥٠/١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٤٤١/٤ . نظام الدين ، **الفتاوى الهندية** ٣١٥/٣ .

([٣٣٧]) رواه **البخاري** في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٩٨٥/٥ ح٤٨٨٢ ، **ومسلم** في باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة ١٠٥٤/٢ ح١٤٣٢ كلاهما في كتاب النكاح.

([٣٣٨]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ص٢٨ .

ودور ترك الولائم في تقصير أمد المحاكمات كدور ترك القضاء للأقارب ، وعدم قبول الهدية ؛ لأنه إذا أجاب دعوة الولائم الخاصة والعامة ، وكان لمن حضر وليمته خصومة له ، من الممكن أنْ يقضي لصالحه أو أنْ يماطل في الدعوى ، ويكثر من التأجيلات لصالحه حتى يمل صاحب الحق .

رابعاً: عدم ممارسة القاضي للتجارة: ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أنْ يبيع أو يشتري في مجلس القضاء لنفسه ، واستدلوا بقول النبي -ﷺ-: (ما عدل وال اتجر في رعيته)[٣٣٩] .

وجه الدلالة: النهي عن ممارسة القاضي للتجارة لأنه يترتب عليها المحاباة والتحيز لمن يتجر معهم .

لأنَّ البيع والشراء يذهب حشمة مجلس القضاء ، ويضع من جاه القاضي بين الناس ، واحتجوا بقول شريح: "شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء لا أبيع ولا ابتاع"[٣٤٠] .

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية البيع والشراء للقاضي لنفسه[٣٤١] .

من خلال آراء الفقهاء يتبين لنا أنَّ الأولى للقاضي أنْ لا يمارس البيع والشراء بنفسه حتى يكون بعيداً عن التهمة ، ولأنه إذا مارس التجارة لا يأمن على نفسه أنْ يحابي فتميل نفسه عند المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه[٣٤٢] ، وإذ مالت نفسه عند المحاكمة مع من حاباه وسامحه في التجارة فإنه سوف يحكم لصالحه ، أو يماطل في المحاكمة ، ويطيل في المنازعة ، ويكثر من التأجيلات لصالحه خاصة إذا كان من حاباه ليس صاحب حق والخصومة عليه .

من هنا يأتي دور ممارسة القاضي للتجارة في إطالة أمد المحاكمات .

([٣٣٩]) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢٧٢/٢ ح١٣٢٢ . ضعفه الألباني ، **إرواء الغليل** ٢٥٠/٨ رقم٢٦٢٣ .
([٣٤٠]) ابن مودود ، **الاختيار** ٨٧/٢ ، ابن قدامة ، **المغني** ٧٩/٩ ، السرخسي ، **المبسوط** ٧٧/١٦ ، النووي ، **روضة الطالبين** ١٤٢/١١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٤٤١/٤ .
([٣٤١]) ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٦٨ ، الشيرازي ، **المهذب** ٤٨١/٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٤٤١/٤ .
([٣٤٢]) ابن أبي الدم ، **أدب القضاء** ص٦٨ .

و كذلك إذا انشغل القاضي بالتجارة فإنه سوف ينشغل عن عمله في القضاء ، و يؤدي إلى تقصيره في عمله ، ويكون أكثر وقته للأشغال بالتجارة ، وينشغل عن النظر في القضايا .

من خلال الحديث عن استقلال القضاء وحياده ومظاهر الحياد في القضاء ، يتبين لنا دور استقلال القضاء وحياده كتدبير وقائي لتقصير أمد المحاكمات .

المبحث الثالث

أثر الوازع الديني

والمقصود بهذا المبحث أنَّ قوة الوازع الديني له دور في تقصير أمد المحاكمات ، فكلما كان الوازع الديني قوياً كان هناك مجال لتقصير أمد المحاكمات وكلما كان الوازع الديني ضعيفاً كان هناك إطالة ومماطلة في أمد المحاكمات والمنازعات .

ونقصد قوة الوازع الديني عند القاضي وأعوانه ، وعند الشهود وعند الخصوم ، فإنَّ الارتقاء بالوازع الديني عند القاضي وأعوانه وعند الشهود وعند الخصوم من التدابير الوقائية لتقصير أمد المحاكمات .

إنَّ قوة الوازع الديني عند الناس لها دور كبير في تقصير أمد المحاكمات ، لأنَّ الإنسان صاحب الإيمان القوي و صاحب التقوى إذا طلب للقضاء لمخاصمته لأنَّ في ذمته حق لغيره ، فإنه يسارع إلى مجلس القاضي وإلى حضور الجلسة في الموعد المحدد له دون تردد ودون مماطلة وبدون حيل وأعذار لأنه لا يأكل حق غيره ظلماً .

"ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً ، فقد كان الناس يومئذٍ متخلقين بالتقوى والصدق والطاعة لولاة أمورهم ، فكان الذي يتعدى حدود الشريعة يأتي ممكناً من نفسه ، كما في قضية ماعز الأسلمي إذ اعترف على نفسه بالزنا ، وقضية الغامدية"[٣٤٣] .

([٣٤٣]) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ص٢٠٢ .

فالإنسان المسلم إذا كان يتحلى بالإيمان والعدالة والصدق والتقوى فإنه يقف عند حدود الله ولا يتعداها ، وإذا تعدى حداً من حدود الله أو تعدى على مال غيره أو حق غيره فإنه يسارع إلى تبرئة ذمته خوفاً من الله تعالى ، كما هو الحال مع ماعز والغامدية .

ولكن إذا كان الإيمان والوازع الديني ضعيفان عند الإنسان فإنه عرضة للتعدي على حدود الله وعرضة للتعدي على حقوق الناس ، وإذا طلب للقضاء لمخاصمته ومقاضاته ، ومن أجل إعادة الحق إلى صاحبه فإنه يماطل القضاء ، ويبتكر الحيل والأعذار الكاذبة للمماطلة والإطالة في المنازعة حتى يمل صاحب الحق ويترك حقه .

"ثم إنَّ الناس اجترءوا على الحقوق تدريجياً وابتكروا تحايلات ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر ، واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارة الشغب وكتموا أشياء في النوازل ليتوسلوا إلى تعطيل تنفيذ الإحكام عند صدروها ، وتحيلوا على القضاة إذا وجدوهم بحدثان الولاية فأعادوا لديهم خصومات اتصل بها قضاء من كان قبلهم من القضاة ، فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقق الحق . وأول ذلك البحث عن أحوال الشهود"[٣٤٤] .

فإنَّ ضعف الوازع الديني عند الناس يؤدي إلى كثرة الخصومات بين الناس ، وإلى استمرار المنازعات ، ويؤدي كذلك إلى تعقيد إجراءات التقاضي وصعوبتها ، لأنَّ القضاة يبحثون عن أساليب جديدة في إجراءات الخصومات للتعامل مع ضعفاء الإيمان ، ووضعوا ضوابط للشهود والخصوم .

وقد قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[٣٤٥] . ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل ، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة في ذلك"[٣٤٦] .

([٣٤٤]) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ص٢٠٢-٢٠٣ .
([٣٤٥]) محمد بن أحمد الفاسي (ميارة) ، **شرح ميارة** ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ج٣ ، ص٤٥٧ .
([٣٤٦]) المرجع السابق ص٢٠٣ .

فإنَّ تعقيد وصعوبة إجراءات التقاضي والإطالة والمماطلة في أمد المحاكمات في أيامنا هذه معظمها يعود إلى ضعف الوازع الديني عند الناس ، وقلة الورع والتقوى والصدق واجتراء الناس على الحق .

والقضاء يعتمد على الوازع الديني ، ومن هنا قررت الشريعة الإسلامية لفت نظر كل من الخصوم والشهود والقضاة إلى عقاب من ادعى باطلاً ، أو شهد زوراً أو حكم ظلماً ، وإلى ثواب الذين يؤدون الشهادة على وجهها ، والذين يتحرون في أحكامهم الحق[٣٤٧] .

من أجل تقصير أمد المحاكمات يجب العمل على الارتقاء بالوازع الديني والإيماني عند القاضي والخصوم والشهود . فإنَّ القاضي عندما يكون الوازع الديني والإيماني عنده قوياً ، ويكون صاحب تقوى ، ويعرف خطورة منصب القضاء فإنه لا يحابي أحداً على أحد ، ولا يتأخر في إيصال الحق إلى صاحبه ، ولا يتهاون مع الخصوم والمحامين ، ولا يؤجل الجلسة إلا لعذر ، لأنه سوف يسأل عن منصبه هذا يوم القيامة ، وما أعده الله له من العذاب إذا قصر أو أهمل في قضائه .

وكذلك الحال بالنسبة للخصوم ، والذي عليه خصومة فإذا كان صاحب تقوى وإيمان فإنه لا يقبل على نفسه أنْ يأكل مال غيره ، ولا يتعدى على حق غيره ، فإنه يبادر إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها . وكذلك الشاهد صاحب التقوى والإيمان فإنه يبادر إلى مجلس القاضي للإدلاء بشهادته حال أنْ يطلب منه دون مماطلة ولا تأخير ويشهد بالحق دون زور أو بهتان .

من هنا يأتي دور قوة الوازع الديني والإيماني في تقصير أمد المحاكمات وعدم المماطلة والتأخير .

أما كيفية الارتقاء بالوازع الديني والإيماني عند القاضي فهناك عدة وسائل منها:-

---

([٣٤٧]) د. وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ٥٩٢٦/٨ .

١- أمره بتقوى الله تعالى ، مظهراً ومبطناً ، وخيفته مسراً ومعلناً ، فإنها أنفع ما قدم من زاد ، وأحسن ما ادخر من عتاد ، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} (النحل: ١٢٨) .

٢- وأمره أنْ يواظب على تلاوة القرآن ، متدبراً حججه الظاهرة ، متأملاً أدلته الباهرة ، فإنه عمود الحق ، ومنهاج الصدق ، وبشير الثواب ، ونذير العقاب ، والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم[٣٤٨] .

٣- وأمره بدراسة سنن رسول الله -ﷺ- وآثاره ، وتعهد أحاديثه وأخباره ، منتهياً إلى حكمه ووصاياه ، مقتدياً بخلائقه وسجاياه ، فإنه الداعي إلى الهدى ، فمن ائتمر بأوامره غنم ، ومن انزجر عن مزاجره سلم[٣٤٩] .

٤- وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ، ومدارسة أهل الفقه والفهم ، ومشاورتهم فيما يقدره ويقضيه ، فإنه لا مبرأ من السهو والغلط ، ولا آمن من الزلل والسقط[٣٥٠] .

٥- حث القضاة من قبل من هو أعلى منهم في القضاء على الحفاظ على صلاة الجماعة وقيام الليل والحفاظ على صلاة الفجر في جماعة .

٦- إعطاء محاضرات للقضاة ودروس ومواعظ داخل المحاكم مثلاً من أجل رفع الوازع الديني عندهم وتذكيرهم بالموت ، والأحاديث الواردة في خطورة منصب القضاء يوم القيامة ؛ منها قال -ﷺ-: (من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً يقضي بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا[٣٥١])[٣٥٢] .

([٣٤٨]) **رسوم القضاة** ص٢٩ .
([٣٤٩]) المصدر السابق .
([٣٥٠]) المصدر السابق ص٢٩-٣٠ .
([٣٥١]) الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وقيل: أراد به مكفوفا عني شرها . قال الطيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جحده فيه حقيق أنْ لا يثاب ولا يعاقب . محمد عبد الرحمن المباكفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ٤٦١/٤ .
([٣٥٢]) محمد بن حبان البستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م ، كتاب القضاء ج١١/ص٤٤٠ ح٥٠٥٦ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف . **والترمذي** في كتاب الأحكام باب القاضي ٦١٢/٣ ح١٣٢٢ قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، قال الألباني: ضعيف . وأخرجه **الطبراني** في الكبير ٣٥١/١٢ ح١٣٣١٩ ، **والأوسط** ١٣٩/٣ ح٢٧٢٩ عبد بن حميد الكسي ، **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، تحقيق صبحي السامرائي ،

وجه الدلالة: يدل الحديث على خطورة منصب القضاء ، وعلى وجوب أن يكون القاضي عالماً بما يقضي ، والبعد عن الظلم ، والحرص على إيصال الحق إلى صاحبه .

أما الارتقاء بالوازع الديني والإيماني عند الشهود والخصوم فيكون عن طريق الخطباء والوعاظ في المساجد ، وتحذير الناس من شهادة الزور ، ومن التعدي على حق الغير وأكل أموال الناس بالباطل .

وكذلك إذا وقف الشاهد أو الخصم أمام القاضي لمباشرة الجلسة يجب على القاضي أنْ يعظهم ويذكرهم بالله ويحذرهم شهادة الزور ، ويحذرهم أكل أموال الناس بالباطل ، ويذكرهم بعذاب الله تعالى . ومن حكم له القاضي من حق أخيه فإنما يقطع له قطعة من نار .

"ينبغي للقاضي موعظة الخصمين ، وتعريفهما بأنَّ من خاصم في باطل ، فإنه خائض في سخط الله تعالى ، ومن حلف ليقطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ، ويعظ الشهود أيضاً ؛ كما روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما ، وإني متق بكما من النار فاتقيا الله والنار"[٣٥٣] .

محمود الصعيدي ، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م ، ج١/ص٤٦ ح٤٨ . أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي ، **مسند أبي يعلى** ، تحقيق حسين أسد ، ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ج١٠/ص٩٣ ح٥٧٢٧ قال حسين أسد: إسناده جيد .

([٣٥٣]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ٤٣/١ .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الدراسة يظهر معنا مجموعة من النتائج:

١- الإطالة في أمد المحاكمات منها ما هو ممنوع شرعاً ، ومنها ما هو محمود شرعاً ؛ الإطالة الممنوعة شرعاً هي التي تكون بدون مسوغ شرعي وبدون عذر شرعي . أما الإطالة المحمودة فهي الإطالة في أمد المحاكمات التي تحتاجها الدعوة لبيان الحق وإظهاره ، ويكون فيها مسوِّغ وعذر شرعي

٢- الضابط في الإطالة في أمد المحاكمات هو أنْ يكون عذر شرعيا للإطالة لبيان الحق .

٣- إجراءات التقاضي في عهد النبوة كانت سهلة وغير معقدة ؛ وذلك بسبب قوة الوازع الديني عند الناس .

٤- من الصعوبة بمكان أنْ تصبح إجراءات التقاضي في هذا الزمان سريعة وسهلة مثل إجراءات التقاضي في عهد الذبوة ، لأنَّ الوازع الديني عند الناس في هذا الزمان ضعيف ، وبسبب وجود بعض القوانين والإجراءات المعقدة في المحاكم .

٥- التقاضي في عهد النبوة كان أشبه بالإفتاء والتشريع .

٦- القاضي هو أساس العملية القضائية ، وله دور كبير في هذه الإطالة ، بيده أنْ يطول ويؤجل ، وبيده أنْ يكون حازماً ويعطي المدة اللازمة للمحاكمة فقط .

٧- عدم وجود الكفاءة العلمية والقضائية العالية عند بعض القضاة ، وتهاون القضاة مع المحضرين وخاصة في أمور التبليغات .

٨- المحامي له دور كبير في الإطالة في أمد المحاكمات بسبب عدم الكفاءة ، وبسبب كثرة القضايا في موعد واحد ، وبسبب تساهل القاضي معه والنزول إلى رغبته في التأجيل .

٩- قانون أصول المحاكمات الشرعية فيه بعض المواد يتخذها بعض المحامين والخصوم للمماطلة في أمد المحاكمات .

١٠- الرقابة على القضاة في سير المحاكمة ، وفي تطبيق القانون ، وفي إجراءات التقاضي له دور كبير تقصير أمد المحاكمات .

١١- إنَّ عدم التزام بعض القضاة بالمدد والآجال المحددة والمنصوص عليها بالفقه والقانون ، والمدد والآجال التي تعود إلى اجتهاد القاضي ، والزيادة في المدة على هذه المدد يؤدي إلى الإطالة في أمد التقاضي .

١٢- هناك عدم التزام من بعض القضاة بالضوابط الشرعية لتحديد المدد والآجال التي تعود إلى اجتهاد القاضي .

١٣- حسن اختيار القضاة يؤدي إلى عدم الإطالة في أمد التقاضي ؛ وذلك باختيار صاحب الكفاءة العلمية والقضائية والعدالة . وذلك بعدم الوصول إلى منصب القضاء إلا من توفرت فيه شروط القاضي التي ذكرها بعض الفقهاء وصفات القاضي ، وبعد اجتياز امتحان القضاء بجدارة ونزاهة وعدم محسوبية .

١٤- استقلال القضاء من التدابير الوقائية لتقصير أمد التقاضي ، وذلك بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وعدم السماح لأي مسؤول متنفذ أنْ يتدخل في أي خصومة أمام القضاء سواءً الخصومة له أو لغيره .

١٥- حياد القضاء من التدابير الوقائية للحد من أمد التقاضي ، وذلك بعدم الانحياز وعدم المحاباة من القاضي لأحد الخصوم دون الآخر ، وذلك بعدم القضاء لنفسه ولأصوله وفروعه وشريكه وعدوه ، وعدم قبول الهدية ، وعدم العمل في التجارة .

١٦- قوة الوازع الديني له دور هام في تقصير أمد المحاكمات عند القاضي وعند الخصوم والشهود ؛ لأنَّ صاحب الوازع الديني القوي حريص على إيصال الحق إلى صاحبه وعدم التعدي على حقوق الآخرين خوفاً من الله .

١٧- فهم الدعوى ودراستها من قبل القاضي وتحضيرها قبل كل جلسة من التدابير القضائية المباشرة لتقصير أمد التقاضي ، وذلك لأنَّ القاضي بفهمه وتحضيره للدعوى يعرف ما هو المطلوب ف الدعوى وما هو الإجراء اللازم لها ، وما هو المطلوب من المدعي والمدعى عليه .

١٨- إدارة القاضي للدعوى مثل كيفية التعامل مع الخصوم والشهود ومنع المماطلة الصادرة من الخصوم والمحامين ، وتأديب المقصر من الخصوم وأعوان القاضي ، وحث الخصوم على الصلح ، وسرعة البت في الدعوى ، هذا كله يؤدي إلى تقصير أمد المحاكمات .

١٩- الأحكام المستعجلة (تعجيل التنفيذ) ، وفتح محضر للخصوم إذا تصالحوا ، وعدم تأخيرهم إلى جلسة أخرى ، وفتح محضر استثنائي لسماع الشهود وعدم تأخيرهم لجلسة أخرى .

هذا كله من المطالبات الاستثنائية التي إذا تم العمل بها تؤدي إلى تقصير أمد المحاكمات .

اقتراحات وتوصيات

١- عمل دراسة ميدانية من قبل دائرة قاضي القضاة للقضايا الموجودة في المحاكم الشرعية ، وبيان أسباب الإطالة في أمد المحاكمات ، ووضع هذه الأسباب أمام القضاة الشرعيين للابتعاد عنها .

٢- تفعيل دور محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن وقضاة الاستئناف وأخذ رأيهم في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ، لأنهم أكثر الناس إطلاعاً على عمل القضاة وكفاءتهم وأحكامهم .

٣- تقنين وتنظيم عمل دائرة التفتيش في دائرة قاضي القضاة ، وذلك بأنْ يكون لها عمل مقنن على شكل مواد قانونية . وزيادة عدد القضاة فيها ، وأنْ يكون لها كادر وظيفي متكامل ، وتفعيل دور التفتيش في الرقابة على المحاكم والقضاة حتى تؤدي دورها الحقيقي .

٤- إعادة دراسة قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وتعديل المواد القانونية التي تكون سبباً في الإطالة والمماطلة في المحاكمات ، وخاصة قانون التبليغات والدفوع الشكلية .

٥- الاهتمام بالمحامين الشرعيين من ناحية تدريبهم وخضوعهم لامتحان شبيه بامتحان القضاة ، وخضوعهم للعقوبة والتأديب إذا ظهر منهم تقصير أو خطأ أو مماطلة في أمد التقاضي ، وأنْ تكون لهم نقابة كغيرهم .

٦- نقترح إيجاد معهد قضائي لإعداد وتأهيل القضاة الشرعيين شبيه بالمعهد القضائي في وزارة العدل للقضاة النظاميين .

٧- نقترح ونوصي أنْ يكون المحضرون من أصحاب الشهادات الجامعية ، وعقد دورات لهم من أشخاص مختصين في كيفية التبليغ والاهتمام الجدي في موضوع التبليغات ، وتفعيل نظام العقوبات بحق المقصرين من المحضرين في التبليغ .

٨- عقد دروس ومحاضرات إيمانية للقضاة وأعوانهم ، من أجل الارتقاء بالوازع الديني عندهم وبيان خطورة تقصيرهم في لإيصال الحق إلى صاحبه ، وخطورة الإطالة في أمد المحاكمات .

٩- تشكيل وحدة في المحاكم الشرعية تختص في دراسة الدعوى وتحضيرها .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بن النجود الكوفي .

أ- كتب التفسير

٢- محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، د.ط ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، د.ت

٣- محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، ط١، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م .

٤- محمد علي الصابوني ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، ط٣ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

ب- كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه

٥- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، **الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير- اليمامة ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٨٧م .

٦- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

٧- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٨- محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٩- عبد بن حميد الكشي (٢٤٩هـ) ، **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، تحقيق صبحي السامرائي ، محمود الصعيدي ، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٠- أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، **مسند أبي يعلى** ، تحقيق حسين أسد ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

١١- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

١٢- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق عوض الله عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

١٣- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، د.ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٤- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

١٥- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

١٦- أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، د. ط ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٧- مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

١٨- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد الباقي ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

١٩- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤٠هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، د.ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، د.ت .

٢٠- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، **المجتبى من السنن** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢١- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) ، **سنن الدارمي** ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٢٢- محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٢٣- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، د.ط ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، د.ت ، .

٢٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط ، دار المعرفة بيروت ، د.ت .

٢٥- سليمان بن خلف الباجي (ت ٨٨٥ هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢هـ .

٢٦- محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٢٧- أحمد بن عبد الله الطبري ، **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام** ، تحقيق حمزة أحمد الزين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .
٢٨- محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار القلم ، بيروت .

ج- كتب الفقه الحنفي

٢٩- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٣٠- مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ/١١٩١م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
٣١- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ/١٨٣٦م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
٣٢- عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
٣٣- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
٣٤- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
٣٥- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ/١١٩٧م) ، **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، د.ط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت .
٣٦- عبد الله بن محمد داما أفندي ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٢٧هـ .
٣٧- محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ/١٤٥٧م) ، **شرح فتح القدير على الهداية** ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م .
٣٨- نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
٣٩- علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١ هـ-١٩٩١م .
٤٠- **مجلة الأحكام العدلية** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٤١- علي بن خليل الطرابلسي ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، د.ط دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

٤٢- علي بن محمد السمناني (ت ٤٩٩هـ) ، **روضة القضاة وطريق النجاة** ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

د- كتب الفقه المالكي

٤٣- محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق علي محمد معوض وآخرون ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٤٤- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت ٩٥٤ هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٤٥- محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ) ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٤٦- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ/١٨١٥م) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، خرج آياته محمد عبد الله شاهين ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م .

٤٧- محمد بن أحمد عليش ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، د.ط ، دار صادر ، بيروت د.ت .

٤٨- محمد علي بن حسين القرافي ، **تهذيب الفروق** مطبوع على هامش الفروق للقرافي ، د.ط ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ت .

٤٩- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، ط١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

٥٠- محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، د.ط ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٥١- أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ/١٨٨٦م) ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر .

٥٢- محمد بن يوسف الكافي ، **على منظومة إحكام الأحكام على تحفة الحكام** ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٣م .

٥٣- إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٥٤- أحمد الصاوي ، **بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الدار السودانية .

هـ- كتب الفقه الشافعي

٥٥- محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ/١٥٧٠م) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٥٦- محمد بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٥٧- محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧ هـ/١٥٧٠م) ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط دار المعرفة بيروت ، د.ت.

٥٨- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ/١٠٨٣م) ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٥٩- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٦٠- يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ/١١٦٣م) ، **البيان في فقه الإمام الشافعي** ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٦١- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، **الأم** ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٦٢- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/١٢٧٧م) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٦٣- أحمد بن سلامة القيلوبي (ت ١٠٦٩ هـ/١٦٥٩ هـ) ، أحمد البركتي عميرة ، **حاشيتا قيلوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٦٤- محمد بن خلف (وكيع) (ت ٣٠٦هـ) ، **أخبار القضاة** ، عالم الكتب ، بيروت .

٦٥- علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دراسة وتحقيق د. محمد جاسم الحديثي ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٦٦- إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) ، **كتاب أدب القضاء** و هو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، د.ط ، د.ن ، د.ت .

و- كتب الفقه الحنبلي

٦٧- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ/١٦٤١م) ، **الروض المربع** ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

٦٨- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ/١٦٤١م) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، د.ط ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٦٩- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، **المغني** ، د.ط ، دار الرياض ، الرياض ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٧٠- علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٥٥ هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، حققه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

٧١- محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٧٢- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، د.ت .

٧٣- عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي** ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٧٤- محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ/١٣٦٢م) ، **الفروع** ويليه تصحيح الفروع ، علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، ط٤ ، عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م .

٧٥- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، **العدة شرح العمدة** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٧٦- محمد بن أحمد ابن النجار ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب .

٧٧- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٧٨- عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، **المقنع** ، ط٣ ، مطابع قطر الوطنية ، قطر ، ١٣٩٠هـ-١٩٩٣م .

٧٩- محمد بن الحسين الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٨٠- محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرعية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٨١- موسى بن أحمد الصالحي (٩٦٨هـ) ، **الإقناع لطالب الانتفاع** ، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م-١٣٢٥هـ .

ز- كتب الفقه الظاهري

٨٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ/١٠٦٤م) ، **المحلى** ، د.ط ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ت .

ح- كتب الفقه الإباضي

٨٣- محمد بن يوسف أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ط٢ ، دار الفتح ، ليبيا ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٨٤- أبو زكريا يحيى بن سعيد ، **كتاب الإيضاح في الأحكام** ، د.ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٨٥- أحمد عبيد السليفي السمائلي الإباضي ، **العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين** ، د.ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

ط- كتب الفقه الزيدي

٨٦- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ط١ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

٨٧- الحسين بن أحمد الصنعاني ، **الروض النضير** ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، د.ت .

٨٨- أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية مصر ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

ي- كتب الفقه الجعفري

٨٩- محمد جواد مغنية ، **فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال** ، ط٥ ، دار الجودة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٩٠- زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، د.ط ، دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٩١- جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي ، **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري** ، إشراف محمد جواد مغنية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨م .

كتب أصول الفقه:

٩٢- محمد بن أحمد السرخسي ، **أصول السرخسي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٣- محمد بن عمر الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط٢ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٩٤- مصطفى أقطش سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م .

ك- كتب الفقه العام والقانون وكتب حديثة

٩٥- محمد أحمد الغرايبة ، **نظام القضاء في الإسلام** ، ط١ ، دار حامد ، عمان ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٩٦- أحمد محمد علي الداود ، **أصول المحاكمات الشرعية** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م .

٩٧- أحمد محمد علي الداود ، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٩٨- محمد عبد القادر أبو فارس ، **القضاء في الإسلام** ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٩٩- محمد نعيم ياسين ، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية** ط خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

١٠٠- عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠١- محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، الشركة التونسية ، تونس ، ١٩٧٨م .

١٠٢- محمد راكان ضيف الله الدغمي ، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، دار عمار ، عمان ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١٠٣- عبد القادر داود العاني ، **القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

١٠٤- محمود بن محمد بن عرنوس ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، د.ط ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، د.ت .

١٠٥- محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش ، **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر** ، د.ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٠٦- محمد مصطفى الزحيلي ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٠٧- محمد بن الحسين الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

١٠٨- محمد إسماعيل العمراني ، **نظام القضاء في الإسلام** ، مكتبة دار الجيل ، صنعاء ، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م .

١٠٩- عبد الله بن محمد المالكي القرطبي ، **أقضية رسول الله** -ﷺ- ، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي ، ط١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

١١٠- فارس خوري ، **قانون أصول المحاكمات الحقوقية**: دروس نظرية وعملية ، ط٢ ، الدار العربية بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١١١- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ٢٠٠١م .**

١١٢- **قانون تشكيل المحاكم الشرعية في الأردن .**

١١٣- عبد الناصر موسى أبو البصل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩م .

١١٤- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، **عيون الأخبار** ، دار الكتاب العربي ، بيروت

١١٥- محمد مصطفى الزحيلي ، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي** ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

١١٦- مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام:** الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط١٠ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م .

١١٧- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرعية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت

١١٨- محمد الطاهر عبد العزيز ، **القضاء في الإسلام** ، مكتبة العالمية ، مصر .

١١٩- أشرف رمضان عبد الحميد ، **حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه والإسلامي** ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .

١٢٠- وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

١٢١- أنور العمروسي ، **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية** ، ط٤ د.ن ، د.ت .

١٢٢- علي بن خليل الطرابلسي ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، د.ط دار الفكر بيروت ، د.ت .

١٢٣- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣ هـ/١٣٣٢م) ، **معين الحكام على حل القضايا والأحكام** تحقيق محمد بن قاسم بن عياد ، د.ط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٩م .

١٢٤- إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .
١٢٥- محمد بن عيسى بن المناصف (ت ٦٢٠ هـ) ، **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام** ، د.ط دار التركي تونس ، ١٩٨٨م .
١٢٦- أحمد بن محمد السمرقندي ، **رسوم القضاة** ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، منشورات وزارة الإعلام ، العراق ، ١٩٨٥م .
١٢٧- أحمد سعيد المومني ، **قضاء المظالم (القضاء الإداري في الإسلام)** ، ط١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ١٤١١هـ-١٩٩١م .
١٢٨- محمد بن خلف (وكيع) (ت ٣٠٦هـ) ، **أخبار القضاة** ، عالم الكتب ، بيروت .
١٢٩- إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) ، **كتاب أدب القضاء** وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، د.ط ، د.ن ، د.ت .
١٣٠- أحمد الحصري ، **علم القضاء: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي** -الشهادة -الإقرار -اليمين - المستندات الخطية الحيزة -المعاينة ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
١٣١- علي بن محمد السمناني (ت ٤٩٩ هـ) ، **روضة القضاة وطريق النجاة** ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
١٣٢- صديق بن حسن خان القنوجي ، **ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي** ، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتشي ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
١٣٣- عمر بن عبد العزيز البخاري (ت ٥٣١ هـ) ، **شرح أدب القاضي للخصاف** ، تحقيق محي الدين هلال السرحان ، ط١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

ل- كتب التاريخ والتراجم

١٣٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
١٣٥- محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، **تاريخ الأمم والملوك** ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
١٣٦- عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .
١٣٧- عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ط١ مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م .

١٣٨- يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر القاهرة .
١٣٩- علي بن محمد بن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد عاشور ، محمود فايد ، دار الشعب .
١٤٠- محمود بن محمد بن عرنوس ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، د.ط ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، د.ت .
١٤١- محمد مصطفى الزحيلي ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، 1415 هـ-١٩٩٥م .
١٤٢- خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .
١٤٣- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، **تهذيب التهذيب** ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٢٦هـ .

ل- كتب المعاجم واللغة

١٤٤- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، ط١ ، دار صادر ، بيروت .
١٤٥- إسماعيل بن حماد الجوهري ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
١٤٦- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، ط٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ،١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
١٤٧- محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، د.ط .
١٤٨- أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، د.ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م
١٤٩- إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠م .
١٥٠- أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت- لبنان .

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه	آل عمران	١٠٢	ن
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	١	ن
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	الأحزاب	٧٠	ن
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)(: من الآية)	النساء	٥٨	ن
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً	الإسراء	٢٣	١
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	فصلت	١٢	١
فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا	الأحزاب	٣٧	٢
فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ	البقرة	٢٠٠	٢
فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ	الأحزاب	٢٣	٢
وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة	١٨٨	٢٧
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	النحل	٩٠	٢٧
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه	المائدة	٤٨	٢٩
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات	٩	٦١
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	النساء	١٤١	٧٥
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	النساء	٣٤	٧٧
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	٥٨	٨٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	الحجرات	٦	٨٦
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	النساء	٥٩	٨٩
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	النساء	١٠٥	٨٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ	آل عمران	١١٨	١٠٣
يا أيها آمنوا كونوا قوامين بالقسط	النساء	١٣٥	١١٧
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	البقرة	١٨٨	١١٩

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله ؟!	١١٧
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٥
إنما أنا بشر تختصمون إلي	٢٩ ، ٣٢
أوصاني خليلي أنْ أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف	٨٣
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره	١١٢
الصلح جائز بين المسلمين	٦١
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة	٨٩ ، ٩٢
بعثني النبي -ﷺ- قاضيا فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن	٣٨
تقاضي ابن أبي حدرد ديناً كان له	٣٢
خذي من ماله بالمعروف	٣٣
فارجع فلن أستعين بمشرك	١٠٣
لا ضرر ولا ضرار	٢٦
لعن رسول الله -ﷺ- الراشي والمرتشي	١١٩
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٧٧
ما عدل وال اتجر في رعيته	١٢١
من استعمل عاملاً من المسلمين	٩١-٩٢
من كان قاضياً قضى بالجهل كان من أهل النار	١٢٧
من لا يجيب الدعوة فقد عصى أبا القاسم	١٢٠
هدايا العمال غلول	١١٩